RAGIP PAŞA
759/1
905

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 7391-3

RAĞIP P.
Ks. N.
894

٩٠٥
ط
٢٥

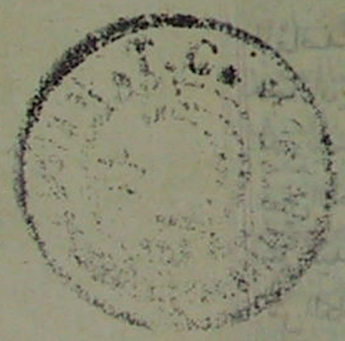

١٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الامام العالم الصالح البركة ابو عبد الله محمد بن يوسف
السنوسي رحمه الله ورضي عنه وارضاه الحمد لله الملك الوهاب الملهم
للصواب والفاتح لمغلق الابواب والصلوة على سيدنا ومولانا محمد
سيد الخلق في هذه الدار وفي يوم الحشر والنشر والهول والحساب ورضي
الله تعالى عن اله وصحبه الباذلين نفوسهم في محبته ونصر شريعته و
السالكين في اعلى كلمته ونشر ملته الطرق الصعاب وبعد فهذا تقييد
قصدت به شرح مختصري في علم المنطق بطريق الايجاز والعدول عن
الاكثار والاقتصار على المهم دون الزيادة التي تعطل عن المسارعة الى
المقاصد الشرعية الاخروية وتحير العقل وتشتت الانظار والله
اسال ان ينفع به وباصله الغبي والذكي والضعيف والقوي ويعصم
الجميع بفضله من الفضول والزهو والاعجاب وغمص الحق ولحظ الغير
بعين الاحتقار ص الحمد لله الذي انعم بالعقل والبيان والصلوة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد المبعوث بواضح البينات وقواطع البرهان
ش الكلام في معنى الحمد واقسامه وسبب الابتداء به واضح فلا نطيل به
ومراده بالبيان جميع العلوم ضروريها وكسبيها محسوسها ومعقولها
لان العلوم بها بانت المعلومات وانكشفت للعقل واشار بالحمد على

جميعا

جميعها الى ان المولى الكريم هو المنعم بها والمتفضل بايجادها بلا واسطة
وليس للعقل ولا للفكرة تاثير في شئ منها ويصح ان يخلق الله تعالى العقل
ولا يخلق له شيئا من العلوم اصلا على اصح القولين كما فعل ذلك بالسوفسطائية
ويقرب منهم التمنية فيجب اذا على كل عاقل ان يحمد الله تعالى ويشكره
على كل ما بان له من الامور ووجد في قلبه من العلوم ولا يحتقره
وان كان ضروريا اذ كم من امثاله قد سلب ذلك ولم يعطه اصلا
ولا ينسب ما كان نظريا منه الى عقله وفكرته وليعلم ان ذلك كله فضل
من الله تعالى وحده بلا واسطة وان كان سبحانه وتعالى اجرى العادة
في بعض العلوم انه انما يخلقها عند النظر والاستدلال فليس لذلك
السبب العادي اثر لا بطريق التعليل ولا بطريق التولد كما يقول به
من اشرك وضل وهذا كله اذا قلنا ان العقل ليس نفس العلوم
الضرورية واما ان قلنا انه نفس العلوم الضرورية التي هي العلم
بوجوب الواجبات وجواز الجايزات واستحالة المستحيلات كما ذهب
اليه امام الحرمين فيكون الشكر على هذا النوع من العلوم ماخوذا
من قوله الحمد لله الذي انعم بالعقل والشكر على سايرالادراكات
ماخوذا من قوله والبيان ويحتمل ان يكون اشار بالعقل الى جميع
العلوم لانه شرط فيها وبالبيان الى المنطق الفصيح المترجم عنها والمبين
ما استتر منها وكل ذلك نعم جميلة من المولى الكريم تبارك وتعالى ويحتمل
ان يكون اشار بالعقل الى الضروري من العلوم وبالبيان الى المكتسب
منها اذ الكل نعمة من المولى الكريم سبحانه ومراده بواضح البينات
المعجزات الدالة على رسالة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
وصدقه في كل ما اتى به عن المولى تبارك وتعالى ومن اجلها القران
القران العظيم وانما كانت هذه البينات واضحة لعدم الالتباس فيها
فيها بالستر والشعوذة وكل ما يوجب ريبا للعلوم الضرورية بعدها
وبعد من ظهرت على يديه سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه

وسلم من جميع الوجوه ومراده بقواطع البرهان ما اجابه صلى الله عليه
وسلم في القرآن والسنة من البراهين القطعية على ما يجب لمولانا
جل وعلا من الوحدانية وعلى الصفات وتنزيهه عن الشركاء والنقائص
وسمات المحدثات واشار بهذا الى ان صدق نبينا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم فيما دعا اليه من توحيد مولانا جل وعلا و
اخلاص العبادة له قد اتضح في غاية الوضوح من كل وجه من جهة
الخلق والخلق والمعجز والخارق ومن جهة شرعه الشريف للصاست
والناطق ثم جميع هذا كله من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلله
فلا هادي له نسأله سبحانه ان يهب لنا الهداية وحسن الخاتمة بفضله
بلا محنة ﷺ ورضي الله تعالى عن آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين
باحسان وبعد فهذه كلمات مختصرة تتضمن معرفة ما يضطر اليه من
علم المنطق لتصحيح ما يكتسب به التصورات والتصديقات
وترك ما يشوش الفكر مع قلة جدواه وندور استعماله من
قواعد وتعريفات والله اسأل انه ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل
لما كان المكتسب من العلوم منحصرا في نوعين وهما التصورات
اى معرفة الحقائق المفردة وتمييزها عن غيرها والتصديقات
اى العلم بثبوت امر لامر او نفيه عنه احتاج العقل الى طريقين
احدهما ما يوصله الى ما جهل من التصورات والثاني الى ما جهل
من التصديقات ولما كان العقل لا يؤمن عليه من الخطأ اذا
سلك هذين الطريقين وحده لكثرة التباس الباطل بالحق احتيج
الى قواعد عقلية قطعية يعرفها العقل اولا ويعرف صحتها ضرورة
ثم حينئذ يطلب بها ما جهله من العلوم التصورية والتصديقية
وهذه القواعد هي المسماة بعلم المنطق فهو قانون تعصم مراعاته
بتوفيق الله تعالى الذهن من الخطأ في فكره كما يعصم النحو اللسان
من اللحن في قوله فقد اضطرازك لمعرفة هذا العلم ليعرف العقل

به صحة الطريق الذي يكتسب به ما جهله من التصورات وصحة الطريق
الذي يكتسب به ما جهله من التصديقات والطريق الاول هو المسمى بالتعريفات
والطريق الثاني هو المسمى بالحجج ولما ادخل في علم المنطق زيادات صعبة وتعريفات
متكاثرة لا يحتاج اليها في غالب تصرفات العقل فتسبب بذلك كثير من الناس
من تعلم ما يحتاج اليه من فن المنطق وربما يصرح بتحريمه من لا معرفة
له بحقيقته فذكرنا ان هذا المختصر اقتصرنا فيه على الضروري من هذا
الفن وهو ما يحتاج اليه لتصحيح ما يكتسب به التصورات وهو التعريفات
وما يكتسب به التصديقات وهو الحجج وتركنا منه كل ما يندر استعماله ويشوش
الفكر ويحيره لا سيما ان كان بليدا او متعلق القلب جدا بامور الآخرة
علما وعملا فقولنا وترك منصوب بالعطف على مفعول تتضمن
وهو معرفة وما في قولنا ما يكتسب واقعة على التعريفات والحجج وما
في قولنا ما يضطر اليه واقعة على بعض المنطق والمجرور في قولنا لتصحيح
ما يتعلق بيضطر وهذا الاضطرار لاستعمال معاني قواعد المنطق
في طلب العلوم المكتسبة ثابت محقق لكل احد واما الاضطرار لتعلم
اصطلاحاته وحفظ ضوابطه فليس بما لكل احد اذ الطبع السليم
والعقل الذكي لا يحتاج الى ذلك كما لا يحتاج الى تعلم قواعد النحو وضوابط
العربية العربي الفصيح بل الغني عن تعلم المنطق اكثر من الغني عن تعلم
النحو لان علوم المنطق عقلية محضة فكثير منها مركوز في قلب كل
عاقل وان لم يعبر عنها باصطلاحات المنطق بخلاف النحو فانه نقلي
محض فغير العربي الفصيح لا يصل الى معانيه واحكامه الا بالتعلم
ومع هذا فتعلم فن المنطق وحفظ قواعده وفهمها يسهل للعقل
وعر الافكار ويتسع به مجال الفكر مع الراحة والامن من الخطاء
في سلوك مفاوزه الاعتبار وقد ذكر الشيخ الامام في شرحه لصحيح مسلم
عن الشيخ الامام ابن عرفة رحمة الله تعالى على الجميع انه كان كثيرا ما
يوصيهم على فن المنطق ويؤكد الوصية عليه ويقول لهم لابد ان اموت

وترحموني على هذا وتذكروني وكلا ما يقرب من هذا لم اتحققه الان لطول
العهد به وبالجملة فالعلوم كلها متيسرة طوع اليدلمن حقق المهم من
هذا الفن ان ييسر ذلك المولى تبارك وتعالى بفضله واما مع الحرمان
والخذلان فيزلق الانسان بثوبه ويغص ويموت بريقه ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل ويحصر المقصود من
هذا التاليف في التعريفات ومباديها والحجج ومباديها لما قد عرفت مما بطناه
فيما سبق ان المكتسب الذي يطلب علمه منحصر في نوعي التصور والتصديق
وان الطريق الموصل لمعرفة المجهول من التصورات هي التعريفات والطريق
الموصل لمعرفة المجهول من التصديقات هي الحجج والتعريفات لابد لها من
اشياء تتركب منها وهو الكليات الخمس وهو مرادنا بمباديها وكذلك الحجج
لابد لها من اجزاء تتركب منها وهي القضايا وهي مرادنا ايضا بمباديها
فانحصر المقصود من هذا العلم في تحقيق هذه المطالب الاربعة وبعد
ان يحقق المتعلم ما يحتاج اليه من هذه المطالب الاربعة حفظا وفهما
فليعرض عما لا يحتاج اليه ولا يتلف فيه جزوا نفيسا من العمر وليشتغل بعد
ان حكم آلة العقل بالعلوم الشرعية استفادة وافادة علما بنية خالصة
للدار الاخرة والفوز برضى المولى تبارك وتعالى وليحذر من الفضول
وما لا يعني وحب الرياسة جهده وليستعن بالمولى الكريم جل وعلا فلا حول
ولا قوة الا بالله ولاجل انحصار المقصود من فن المنطق في هذه المطالب
الاربعة حصرنا نحن مقصودنا من هذا المختصر في المهم منها وبانقضائه
ينقضي التاليف والى هذا اشرنا بقولنا ويحصر المقصود من هذا التاليف
في التعريفات الى اخره وبالله تعالى التوفيق واما مبادي التعريفات
فاعلم اولا ان الدلالة فهم امر من امر وقيل هي كون امر بحيث يفهم منه
امر فهم اولم يفهم والدال ينقسم الى لفظ وغيره ودلالة كل منهما تنقسم
الى ثلاثة اقسام دلالة وضعية وعقلية وطبعية يعني ان مبادي
التعريفات وان كانت هي الكليات الخمس لما كانت لها الفاظ تدل

عليها وبها يتعرف في التعريفات احتيج اولا الى معرفة الدلالة واقسامها وما
يعتبر منها في فن المنطق وما لا يعتبر فلهذا قال فاعلم اولا اي قبل ان تعلم
مبادي التعريفات التي هي الكليات الخمس وتفسيرنا اولا الدلالة بفهم
امر من امر هو تفسير الاقدمين لها واعترضه بعض المتاخرين بانه تفسير
لوصف امر بما هو وصف لغيره فان الدلالة وصف للامر الدال والفهم
الذي فسرت به وصف لغيره وزعم ان الدلالة انما هي الحيثية اي كون امر
بحيث يصح ان يفهم منه امر سواء فهم منه ذلك الامر ام لا وجوابه ان هذا
غلط نشا من تفصيل المركب فان الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم
مقيد بالمجرور بمن الذي هو الامر الدال بمعنى ان الدلالة هي كون امر يفهم
منه امر ولا شك ان الذي فهم منه امر هو الامر الدال لا غيره والذي
اتصف به غيره انما هو الفهم لامر اي كونه فاهما لا الفهم منه بمعنى انه فهم
منه امرا اذ الشخص في هذا لا مفهوم منه وهذا كعين ما اتصفها بالشرب
منها بمعنى انه شرب او يشرب منها ولا شك ان الشرب بهذا المعنى وصف
لها لا للشارب منها والشرب الذي اتصف به الشارب انما هو الشرب الذي
اوجب له كونه شاربا لا مشروبا منه واما الاعتراض بان الدال يوصف
بالدلالة قبل الفهم وبعده وذلك يقتضي تقدم الدلالة على الفهم فكيف
تفسر به فالجواب ان وصف الدال بالدلالة قبل الافهام انما هو بطريق
المجاز لا بطريق الحقيقة واعلم ان مرادهم بالدلالة الوضعية ان تكون
الدلالة سببها الوضع وهو تعيين امر للدلالة بنفسه اي من غير قرينة اذا كانت
حقيقة او بقرينة اذا كانت مجازا فالدلالة فيها اختيارية تتغير بتغير
الوضع والدلالة الطبيعية والعقلية ليستا باختياريتين الا ان الطبعية
يمكن تغيرها والعقلية لا يمكن فيها التغير ومثال دلالة غير اللفظ وضعا
دلالة الاشارة المخصوصة مثلا على معنى نعم اولا ومثال دلالة عقلا دلالة
التغير مثلا على الحدوث ومثال دلالة طبعا دلالة الحمرة مثلا على الخجل
ومثال دلالة اللفظ وضعا دلالة الرجل مثلا على الذكر والمراة على الانثى

ومثال دلالة عقلد دلالة متلازمين على جرم يقوم به لاستحالة قيام اللفظ
بنفسه ومثال دلالة طبعا دلالة الصراخ الضرورى متلازمين على هيئة ش
قوله فى مثال دلالة اللفظ العقلية دلالة على جرم يقوم به لاستحالة قيام
اللفظ بنفسه يعنى ان اللفظ عرض والعرض يستحيل ان يقوم بنفسه
وانما يقوم بالجرم وهذه الدلالة العقلية للفظ ليست خاصة بلفظ دون
لفظ بل هى مشتركة بين جميع الالفاظ وبين جميع الاصوات وان لم تكن
الفاظا بخلاف الدلالة الطبعية والوضعية للالفاظ فانهما مختصتان
ببعض الالفاظ دون بعض واما اقسام دلالة غير اللفظ فهى كلها خاصة
ببعض الالفاظ موردون بعض ومراده بالصراخ الذى مثل به لدلالة
اللفظ الطبيعية الصراخ الذى يتركب من الحروف حتى يكون لفظا وذلك
موجود كثيرا عند غلبة الوجع والوقوع فى المصايب واما الصراخ
العارى عن التقطع والحروف فليس بلفظ ص فهذه ستة اقسام المعتبر منها
فى علم المنطق قسم واحد وهو دلالة اللفظ الوضعية لما قسم الدلالة
الى لفظ وغير لفظ وكان فى كل منهما ثلاثة اقسام لزم ضرورة ان يكون
مجموع الاقسام ستة خمسة منها لا تعتبر فى فن المنطق وهى اقسام دلالة
غير اللفظ الثلاثة وقسمان من اقسام دلالة اللفظ وهما الطبيعية
والعقلية وقسم واحد معتبر وهو دلالة اللفظ الوضعية وانما
اعتبر واهذا القسم لانضباطه وعموم فائدته فى العقليات والنقليات
وغيرها والتعلم والتعليم ص وهى تنقسم الى ثلاثة اقسام دلالة مطابقة
وهى دلالة اللفظ على المعنى الذى وضع له كدلالة لفظ الاربعة مثلا
على ضعف الاثنين ودلالة تضمن وهى دلالة اللفظ على جزء مسماه ان
كان مركبا كدلالة الاربعة مثلا على اثنين نصفها او واحد بعدها او ثلاثة
ثلاثة ارباعها ودلالة التزام وهى دلالة اللفظ على خارج عن مسماه
لازم له لزوما ذهنيا بيانى يعنى ان الدلالة اللفظية الوضعية فيها
ثلاثة اقسام اقسام دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام

وجعلها

وجعلها كلها وضعية لاستناد جميعها للوضع الا ان الاولى استندت
اليه بلا واسطة اذ المعنى المفهوم فيها من اللفظ هو عين المعنى الذى
وضع له اللفظ اى عين له بالوضع الحقيقى او المجازى ولهذا سميت
مطابقة لمطابقة الفهم فيها للوضع واما الدلالتان الاخريان فليس
الوضع سببا تاما لهما بل هو جزء سبب لان الوضع يوجب عند حضور
اللفظ فى الذهن الذهن فهو معناه المطابقى واذا حضر معناه المطابقى
وكان مركبا حضر فى الذهن جزء ذلك المركب من حيث ان فهم المركب موقوف
على فهم جزئه واذا نظرت الى الحقيقة وجدت السبب التام فى فهم
الجزء هو فهم الكل سواء وضع للكل لفظ اولم يوضع وسواء ذكر اللفظ
الموضوع اولم يذكر الا انه لما كان حضور اللفظ بالبال سببا فى فهم
معناه وفهم معناه سببا فى فهم جزئه كان حضور اللفظ بالبال
بالنسبة الى فهم الجزء سبب السبب وافهم مثل هذا بعينه فى دلالة الالتزام
فان حضور اللفظ بالبال لا اثر له مباشرة فى فهم اللازم بل بواسطة
فهم الملزوم الذى وضع له اللفظ ولاحتياج هاتين الدلالتين الى
مقدمة زائدة على المقدمة الوضعية اختلف فيهما هل هما وضعيتان
نظرا الى المقدمة الاولى الوضعية او عقليتان نظرا للمقدمة الثانية
العقلية او التضمنية وضعية لدخول الجزء فيما وضع له اللفظ والالتزام
عقلية لخروج اللازم عما وضع له اللفظ ثلاثة اقوال وقولى فى دلالة
المطابقة دلالة المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الذى وضع له يوجد
منه ان سبب فهم المعنى فى دلالة المطابقة هو الوضع لتعلق الدلالة
فيها على هذا الوصف المناسب ليشعر بعليته فيخرج على هذا بمقتضى
طرد التعريف فهم جزء المسمى الذى وضع له اللفظ وقد وضع ايضا
لكله على سبيل الاشتراك اللفظى لكنا انما فهم بسبب كونه جزءا من
المسمى لا بسبب كونه مسمى ايضا لذلك اللفظ فان هذا الفهم تضمن
لا مطابقة لان عليته الجزئية لا الوضع اما اذا فهم ذلك الجزء بسبب

كون اللفظ ايضا موضوعا له فان الفهم يكون مطابقة لان علة الفهم
حينئذ الوضع لا الجزئية وافهم مثل هذا فى تعريف دلالة التضمن ودلالة
الالتزام ان العلة فى فهمها الجزئية واللزوم لتعليق الدلالة فى تعريفهما
على ذلك فلا يفسد طرد التعريف بفهم الجزء واللازم بسبب الوضع لهما
ولهذا يعرفان لا حاجة لما زاده الفخر فى تعريف التضمن والالتزام
فقال بعد ذكر الجزء واللازم من حيث هو كذلك اى من حيث هو جزؤه
اولازمه واللزوم ان يزيد هذا القيد فى تعريف المطابقة وهذا كله انما
احتيج اليه فى اللفظ المشترك بين الكل وجزئه اوبين المعنى ولازمه
اما الاول فكالركعة تستعمل للمجموع المركب من القراءة ومن الركوع ومن
السجدتين وتستعمل للركوع وحده من غير قراءة ولا سجدتين فمن الاول
ما روى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
صلاة الليل مثنى مثنى واذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك
ما صليت ومن الثانى قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركعة فقد
ادرك السجدة واما الثانى وهو المشترك بين المعنى ولازمه فكالشمس
فانها مستعملة فى القرص ومنه ما فى حديث الشفاعة قد نوا الشمس
ومستعملة فى ضوئها ومنه ما فى حديث الموطأ فى بيان وقت صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم للعصر بقوله والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر
ويمكن ان يكون منه قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فان الظاهر
ان المراد بالشمس هنا الضوء لا القرص لان الذى يستلزم عادة الظل
ضوء الشمس لا قرصها اذ لو غاب ضوءها بسحاب ونحوه لم يرتسم فى
الارض لعايم ظل وتقييدنا دلالة التضمن بكون المسمى مركبا ودلالة
الالتزام بكون اللزوم ذهنيا بينا لتعرف بذلك ان بين كل واحدة
من دلالتى التضمن والالتزام وبين دلالة المطابقة عموما وخصوصا
بالاطلاق كلما وجدت دلالة التضمن او الالتزام وجدت دلالة
المطابقة لاستنادهما اليها على ما تقدم ولا يلزم من وجود دلالة

المطابقة

المطابقة وجودهما لامكان ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط لا لازم له
بينا وبين دلالة التضمن والالتزام عموم وخصوص من وجه يجتمعان
اذا كان المسمى مركبا ولازم ذهنى بين وتنفرد دلالة التضمن اذا كان
المسمى مركبا ولا لازم له بينا وتنفرد دلالة الالتزام اذا كان المسمى
بسيطا وله لازم بين وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره والمراد باللزوم
البين ان يكون المسمى كلما فهم من اللفظ فهم ذهنا لازمه وسواء لازم
فى الخارج كالزوجية المفهومة ذهنا من الاربعة وهو اللزوم المطلق
اولم يلازم كالبصر المفهوم ذهنا من العمى فان لازم فى الخارج عن الذهن
فقط كالسواد للغراب لم يطلق فى علم المنطق على فهمه من اللفظ
الموضوع لملزومه دلالة الالتزام ش اعلم ان اللزوم فى اصطلاح اهل
المنطق ينقسم الى بين وغير بين فالبين ما يلزم فيه من تصور الملزوم
واللازم معا العلم باللزوم ومثاله الاعداد باعتبار ما يلزمها من
التمام والزيادة والنقصان والجزم باعتبار ما يلزمه من الحدوث
ونحو ذلك مما هو كثير والبين قسمان ذهنى وغير ذهنى فالذهنى هو الذى
يلزم فيه من تصور اللزوم العلم بلازمه ومثاله الشجاعة للاسد والزوجية
للاربعة والفردية للثلاثة وغير الذهنى هو البين الذى لا يلزم فيه من
مجرد تصور الملزوم والعلم باللزوم بل حتى ينضم الى ذلك تصور
اللازم فيكفيان حينئذ باللزوم ومثال ذلك مغايرة الانسان للفرس
ومغايرة زيد لعمرو مثلا فان مغايرة الانسان للفرس امر لازم للانسان
لكن من تصور الانسان لا يلزمه بمجرد ذلك ان يخطر بباله مغايرته
للفرس بل قد يتصور الانسان وهو غافل عن الفرس جملة فكيف عن
مغايرته اياه نعم لو خطر بباله مع تصوره الانسان امغاير هو
للفرس ام لا لجزم ذهنه قطعا باللزوم هذه المغايرة له من غير ان
يحتاج فى ذلك الى واسطة وكذا الحال فى مغايرة زيد لعمرو والذهنى
ايضا ينقسم الى لزوم فى الذهن والخارج معا كلزوم الزوجية

للاربعة ويسمى اللازم في هذا اللازم المطلق لعدم تقييد لزومه بذهن
او خارج ولزوم في الذهن فقط دون الخارج كلزوم بعض الاضداد
لاضدادها في الذهن مع منافاتها اياها في الخارج كلزوم البصر للعمى
والحركة للسكون فانك مهما تصورت العمى لم تتصور منه الا سلب
البصر وكذا السكون انما تصور منه سلب الحركة ومثل بعض المشايخ
اللزوم في الذهن دون الخارج بما اذا رايت شخصا في سن الشباب
او الكهولة ولابسا الثوب كذا ونحو ذلك من الصفة العارضة الزايلة
ثم غاب عنك ذلك الشخص مع حياته او موته السنين الكثيرة بحيث
يبلى ان كان ميتا ويهرم ان كان حيا وانك بعد ذلك كله متى تصورته
لم تصوره الا بالصفة التي كنت رايته عليها فتصور شبوبية او كهولية
وثوبه الخاص الذي كنت رايته به فصاوت تلك الصفة وتلك الثياب
لازمة لذلك الشخص في ذهنك وفي ذهن من رآه ورويته مع ان شيئا منها
غير لازم له في الخارج بل قد فارقته وقد تجرد عنها وقد ذهب كثير من اهل
المنطق الى ان تفسير اللزوم البين بالذهني وهو ما يلزم فيه من تصور
الملزوم العلم بلازمه وعلى هذا المذهب عرفنا في مختصرنا بقولنا والمراد
باللزوم البين ان يكون المسمى الى اخره وعلى هذا يكون وصفنا الذهني
فيما سبق بالبين ليس للتخصيص بل لايضاحه وكشف معناه وتمثيلنا
اللازم الخارج بسواد الغراب ليس بمتعين ونظير الحدوث للاجرام
وكل لازم ليس ذهنيا على ما تقدم في تفسير الذهني قوله لم يطلق في
علم المنطق الى اخره يعني واما في الاصول وفي البيان فانهم لا يشترطون
في دلالة الالتزام ان يكون اللزوم ذهنيا بل مطلق اللزوم باي وجه
كان وبذلك كثرت الفوايد التي يستنبطونها بدلالة الالتزام من الفاظ
القرآن والسنة والفاظ ائمة المسلمين وفي كون اللزوم الذهني شرطا
في دلالة الالتزام او سببا قولان للاكثر وابن الحباب بناء على ان الدلالة
الفهم او الحيثية يعني انه اختلف في كون اللزوم الذهني شرطا او سببا

على قولين الاكثر انه شرط فيلزم من عدمه عدم دلالة الالتزام ولا يلزم
من وجوده وجودها ولا عدمها وذهب ابن الحباب الى انه سبب فيلزم
من وجوده وجود دلالة الالتزام ومن عدمه عدمها وبنا الشيخ ابن
عرفة القولين على الخلاف السابق في تفسير الدلالة فمن جعلها فهم المعنى
من اللفظ كما هو راي الخوبجي والابيري والاقدمين لزم ان يكون اللزوم
الذهني عندهم شرطا في دلالة الالتزام لان دلالة الالتزام على هذا
الراي يكون معناها فهم اللازم الذهني من اللفظ الموضوع للملزوم
ومن البين ان اللزوم الذهني الذي ثبت لهذا اللازم يلزم من عدمه
عدم فهم ذلك اللازم من اللفظ ولا يلزم من وجوده وجود فهمه
ولا عدمه اذ اللزوم الذهني ثابت لذلك اللازم قبل سماع اللفظ الموضوع
للملزوم ولا فهم حينئذ لذلك اللازم من اللفظ لتوقف فهمه على
سماع اللفظ الموضوع للملزوم مع المعرفة بالوضع وقد انطبق حد
الشرط على اللزوم الذهني اذا فسرنا الدلالة بالفهم من اللفظ
واما قول ابن الحباب فهو مبني على ان الدلالة الحيثية اي تهيئة اللفظ
الموضوع لمعنى لان يدل عند سماع ذكره ووجه ذلك ان اللزوم الذهني
بين المسمى وبين اي معنى كان على هذا القول يلزم من وجوده وجود
الحيثية التي فسرت بها الدلالة اي يلزم منه ان يكون اللفظ بحيث
اذا ذكر فهم منه لازم مسماه كما انه يلزم من عدم اللزوم الذهني
عدم الدلالة التي فسرت بالحيثية اذ لا يتصف اللفظ حينئذ
بان يكون بحيث اذا ذكر فهم منه ذلك المعنى وهذا البنا من الشيخ
رحمه الله حسن واضح لم ار من تعرض له وقولنا بنا الى اخره هو
مع ما قبله لف ونشر مرتب فالفهم راجع للشرط والحيثية راجعة
للسبب وبالله التوفيق ثم اللفظ ينقسم الى مركب وهو ما دل جزوه
على جزء معناه دلالة مقصودة والى مركب وهو ليس كذلك هذا
تقسيم للفظ باعتبار دلالة التركيبية والافرادية فذكر انه ينقسم

الى مركب ومفرد وعرف المركب بانه اللفظ الذى يدل جزوه على جزء
معناه دلالة مقصودة وهو معنى قولنا ما ليس كذلك فمثال الاول
قولنا مثلا زيد قايم فان جملة هذا اللفظ يدل على معنى تركيبى وهو
كون زيد حصل له القيام او يحصل له فى الماضى والحال او المستقبل
وجزء هذا اللفظ وهو زيد مثلا يدل على جزء هذا المعنى الذى هو ذات
زيد وكذا قولنا عبد زيد ونحوه مما لم يقصد به العلمية فان جزء هذا
اللفظ وهو عبد زيد يدل على مطلق عبد غير مقيد باضافة الى زيد
ولا غيره وذلك جزء من المعنى المركب الذى هو عبد مقيد باضافة الى
زيد ومثال المفرد لفظ زيد مثلا فانه يدل على ذات زيد ولا جزء فيه يدل
على جزء من ذات زيد فقولنا فى حد المركب ما دل لفظة واقعة على اللفظ
وهو جنس فى الحد وقولنا دل توطئة لما بعده ويمكن ان يحترز به مع ذلك
من اللفظ المهمل كديز ونحوه على راى من يسميه لفظا وقولنا جزوه
يخرج ما لا جزء له اصلا كباء الجر ولامه وماله جزء لكن لا دلالة لشئ من
اجزائه نحو زيد ورجل وقولنا على جزء معناه يخرج ماله جزء ودلالة
لكن لا على جزء معنى اللفظ الذى تركب منه نحو اب كم فان جزئه
وهو اب يدل على ذات متصفة بالابوة وكذلك جزوه الآخر وهو
كم يدل على سؤال عن عدد او على اخبار بكثرة لكن لا واحد من هذين
المدلولين بجزء من معنى ابكم ويخرج ايضا نحو بعلبك مما ركب من
الاعلام تركيب مزج وقولنا دلالة مقصودة يخرج نحو عبد الله وامرء
القيس علمين فان كل واحد منهما له جزء يدل على جزء معناه لكن دلالة
غير مقصودة اما عبد الله فيدل عبد فيه على مطلق العبودية وهى
جزء حاصل لكل شخص حادث فان كل شخص فهو عبد الله هذا الجزء
المادى لهذا اللفظ واما جزوه الصورى وهو الاضافة الى المكتوبة
اعنى اسم الله الاعظم فيدل ايضا على تقييد العبودية بالاضافة الى
الله سبحانه وتعالى وذلك جزء ثابت لكل حادث فقد دل ايضا هذا

الجزء

الجزء من لفظ عبد الله على جزء معناه هذا اذا قلنا بعدم اشتراط كون
الاجزاء فى المركب مادية واما ان اشترطناه فانه انما يحتاج الى التحرز من
الجزء الاول المادى فقط واما امرء القيس فجزوه وهو امرء يدل على
مطلق الرجولية وهو جزء حاصل للرجل المسمى بما دل على رجولية له
مقيدة بالاضافة الى القيس وقد يعترض بمثل هذه الاعلام الاضافية
والاعلام اللقبية والكنى على طرد حد المركب حيث يقصد واضعها
مع العلمية دلالة اجزائها على معنى تركيبى وجد فى اسمائها كان يسمى
ابنه عبد الله لكونه عبدا للمولى تبارك وتعالى ويسمى رجل بابى محمد لان
له ولدا اسمه محمد ويسميه نور الدين او شمس الدين وحجة الاسلام
لكونه من ائمة المسلمين المهتدى بهم فلو زيد فى حد المركب بعد قولهم
دلالة مقصودة الوصف بخالصة فيقولون ما دل جزوه على جزء معنا
دلالة مقصودة خالصة اى لم يشبها علمية يصح طرد المركب وعكس حد
المفرد فتامل ذلك والله تعالى الموفق واذا عرفت حد المركب وما اخرج
كل جزء من اجزائه عرفت منه حد المفرد وما دخل فيه من الاقسام
ومجموع ما يدخل فيه اربعة اقسام اللفظ الذى لا جزء له اصلا كباء
الجر ولامه وماله جزء دلالة له اصلا كزيد وماله جزء له دلالة
فى غير معنى ذلك اللفظ كابكم وانسان وبعلبك وماله جزء له دلالة
فى ذلك المعنى بغير قصد كحيوان ناطق مجموعه علم على شخص وعلى ما ظهر
لنا من الزيادة فى حد المركب يدخل فى المفرد قسم خامس وهو ما دل
جزوه على جزء معناه دلالة مقصودة لكن ليست خالصة بل مضافة
الى العلمية كعبد الله علما وحجة الاسلام علما على ابى حامد الغزالى
رضى الله عنه فالاقسام كلها على الزيادة التى زدناها فى حد المركب
ستة واحد منها مركب وخمسة مفرد وبدون تلك الزيادة خمسة
واحد مركب واربعة مفردة واورد على طرد حد المفرد المهمل بناء
على انه يسمى لفظا فانه يصدق عليه انه لفظ لا يدل جزوه على جزء

معناه دلالة مقصودة مع انه لا يسمى مفردا وقد يجاب عنه بان اللام
واللام في اللفظ المقسم الى مركب ومفرد للعهد والمعهود اللفظ الدال
بالوضع فقد ذكر الدال في تعريف كل من القسمين وانما قدمنا تعريف
المركب على تعريف المفرد لتعريف المركب بالايجاب وتعريف المفرد بسلبه
ولا يعقل سلب امر الا بعد تعقل ذلك الامر المسلوب فان قيل المفرد جزء
المركب وفهم الجزء سابق على فهم المركب سنه فلو انعكس الامر كما ذكرتم
لزم الدور فالجواب ان المفرد جزء المركب من حيث ذاته لا من حيث كونه
مفردا فيلزم ان يسبق على تعقل المركب تعقل ذات كل جزء من اجزائه
عارية عن وصف الافراد واما تعقله من حيث اتصافه بالافراد فالامر
بالعكس وانما يتعقل هذا المعنى فيه بعد تعقل معنى المركب واعلم ان
من اهل المنطق من يسمى اللفظ الذي يدل جزؤه على معنى ليس جزء معناه
بالمركب كعبدك ويسمى اللفظ الذي يدل جزؤه على جزء معناه نحو زيد
قايم بالمؤلف والقول فتكون الاقسام عندهم ثلاثة مفرد ومركب وموتلف
والذي عند اكثر المتاخرين ان القسمة ثنائية وان المركب والموتلف
والقول الفاظ مترادفة وقد نص على ذلك ابن سينا وبالله التوفيق
وهو مشترك ان تعدد مسماه كعين ومنفرد ان اتحد كانسان ورجل
يعني ان اللفظ المفرد الذي عرف احد فيما سبق ينقسم الى مشترك وهو
اللفظ الذي تعدد مسماه اي له معان اثنان فاكثر سمي به كل واحد
منها والى منفرد وهو اللفظ الذي اتحد مسماه اي لم يوضع الا لمعنى
واحد ومثال الاول العين فانها وضعت لمعان متعددة كالعين الباصرة
والعين الجارية وعين الذهب وعين الفضة ومثال الثاني لفظ انسان
ولفظ رجل فان الانسان وضع لمعنى واحد وهو معنى الحيوان الناطق
والرجل وضع لمعنى الذكر من العقلاء فان قلت قد تعدد ما يطلق
عليه انسان ورجل فانهما يطلقان على زيد وعمرو وخالد وغيرهم
كما تعدد ما يطلق عليه عين من الجارية والباصرة وغيرهما وقد حكموا

بان عينا لفظ مشترك والانسان والرجل لفظان مترادفان فما الفرق
فالجواب بان لفظ الانسان ولفظ رجل لم يتعدد مسماهما وانما تعدد افراد
مسماهما اذ هو واحد ولم يوضعا لزيد بخصوصه ثم عمرو بخصوصه ثم لخالد
بخصوصه وانما وضعا لمعنى واحد الا ان ذلك المعنى لما كان كليا يوجد في
افراد كثيرة اطلقا على تلك الافراد من حيث وجد في كل واحد منها المعنى
الذي وضعا له وسميا بهما لا من حيث ان تلك الافراد وضعا لخصوص كل
واحد منها ولفظ العين انما يطلق على الجارية والباصرة وغيرهما
لوضعه لكل واحد من تلك الاشياء بخصوصه ولم يوضع لمعنى واحد
وهو قدر مشترك بينهما كما في لفظ انسان ورجل فان قلت اسد
قد تعدد وضعه فانه موضوع للحيوان المفترس والرجل الشجاع
وليس موضوعا للقدر المشترك بينهما ومع ذلك لا يسمونه مشتركا
فعلى هذا يفسد طرد حدهم المشترك وعكس حدهم المنفرد فالجواب
ان المسمى عندهم مغاير للمعنى فان مسمى اللفظ ما وضع له اللفظ
وضعا حقيقيا لا يحتاج الى قرينة ومعنى اللفظ ما يعنيه المتكلم باللفظ
كان مسمى له وهو المعنى الحقيقي او غير مسمى له وبينه وبين مسماه
علاقة وهو المعنى المجازي او لا علاقة وهو الغلط فاذن الذي تعدد
في الاسد المعنى لا المسمى اذ مسماه واحد وهو الحيوان المفترس والرجل
الشجاع ليس مسمى له وانما هو معنى يصح ان يستعمل فيه لفظ الاسد لعلاقة
بينه وبين مسماه وبالله تعالى التوفيق والمفرد اما كلي ان لم يمنع
تصوره من صدقه على كثيرين كانسان وحيوان وهو متواطي ان استوى
في افراده كالمثالين ومشكك ان اختلف فيها كالبياض والنور واما
جزئي ان منع كزيد وعمرو والا يعني ان المفرد ينقسم باعتبار تشخص
معناه وعدم تشخصه الى قسمين جزئي وكلي اما الكلي فهو المفرد
الذي لا يمنع تصور مسماه من صدقه على افراد كثيرة اي لا يمنع تعقل
مدلوله من حمله حمل مواطاة لاحمل اشتقاق على افراد كثيرة لعدم

الشخص فى ذلك المدلول ومثاله انسان وحيوان فمدلول كل واحد
منهما لا اختصاص له بذات معينة حتى يمتنع صدقه على غيرها بل الاول
وهو الانسان وضع لمطلق حقيقة الحيوان الناطق ولا شك ان هذه
الحقيقة من حيث مجردة تعقلها لا يمتنع ان توجد فى افراد كثيرة يصح
ان يحمل لفظ الانسان عليها حمل مواطاة اى يحمل عليها بنفسه من غير
احتياج الى اشتقاق ولا اضافة فتقول زيد انسان وعمرو انسان
وخالد انسان وهكذا فى كل فرد وجد فيه مدلوله وافهم مثل هذا فى
الحيوان سواء بسواء واحترزنا بحمل المواطاة من مثل العلم والبياض
فان العلم لا تمتنع حقيقته من وجودها فى اشخاص كثيرة كمالك والشافعى
ونحوهما ومع ذلك لا يصح ان يحمل العلم بنفسه على تلك الافراد فلا يقال
مالك ابن انس علم ولا الشافعى علم بل انما يتوصل الى حمله على تلك
الافراد بالاشتقاق منه او الاضافة فيقال مالك عالم او مالك ذو علم
فاذا ليس العلم كليا بالنسبة الى الاشخاص المتصفين بالعلم لعدم
صدقه عليها اى حمله عليها حمل مواطاة اى حملا عليها بنفسه من غير
اشتقاق ولا اضافة وانما هو كلى بالنسبة الى علم الفقه والنحو
والبيان والكلام ونحوها لانه يحمل على كل واحد منها حمل مواطاة
فيقال الفقه علم والنحو علم والكلام علم وافهم مثل هذا فى البياض
فانه كلى بالنسبة الى بياض الشمس والقمر والنجم والثلج والعاج ونحوها
لحمله عليها حمل مواطاة وليس كليا بالنسبة الى الذوات التى وجد فيها
البياض لانه لا يحمل عليها الا حمل اشتقاق او اضافة ولهذا كان الحمل
مشتركا بين حمل المواطاة والاشتقاق عدلوا فى حد الكلى عنه الى لفظ
الصدق الذى هو خاص بحمل المواطاة واذا عرفت ان معنى الكلى
هو الذى لا يمنع مدلوله بمجرد تعقله من صدقه على كثير ولم يشترط فيه
وجود ما يصدق عليه ولا امكانا ولا كثرة ولا قلة عرفت انه يصدق
على اقسام ستة بحسب التقسيم العقلى وان كان بعض الاقسام

لا يتصور

لا يتصور فيه الوجود او لا يتصور فيه التعدد على مذهب اهل الحق
الا ان المانع من تصور وجوده او تعدده ليس تعقل مدلول الكلى وانما
برهان آخر ولا يمتنع اطلاق الكلى الا على ما كان فيه مجرد تصور مدلوله
وحده هو المانع من التعدد كما فى زيد وعمرو ونحوهما ووجه انقسام الكلى
الى هذه الاقسام الستة ان الكلى اما ان لا يوجد من افراده شئ
او يوجد منها واحد فقط او يوجد منها كثير وكل واحد من هذه الاقسام
الثلاثة فيه قسمان لان الكلى الذى لم يوجد من افراده شئ ينقسم الى
ما يمكن وجوده كبحر من زيبق والى ما لا يمكن كالجمع بين الضدين والذى
وجد من افراده فرد واحد فقط ينقسم الى ما يمكن فيه التعدد كالشمس
فانها كلى وضعت للجرم السماوى المضئ بالنهار ولم يوجد من افراد هذه
الحقيقة الا فرد واحد مع امكان ان يكثر الله تعالى من افراد هذه الحقيقة
مثل ما كثر من افراد النجم حتى تستغرق الآفاق بكثرة اضواء الشموس تشعشعا
لا يستطاع معه التصرف عادة ويحترق معه اكل شئ عادة فسبحان المولى
اللطيف الخبير الرؤف الرحمن الرحيم والى ما لا يمكن فيه التعدد اصلا
كالاله والخالق والرازق والمحيى والمميت ونحوها فانها الفاظ كلية لا يمنع
مجرد تعقل مدلولها من التعدد الا انه قام البرهان القطعى عقلا ونقلا
على استحالة وجود مدلولاتها لغير مولانا تبارك وتعالى وانه جل وعلا
المنفرد بمعانيها وحده وهذه الوحدة الواجبة عقلا ونقلا لهذه المعانى
لا تقدح فى اطلاق الكلية عليها لان الوحدة لم تعرف من جهة مجرد تعقلها
وانما عرفت من برهان آخر وقد تعقلت جاهلية العرب والمبتدعة هذه
المعانى ولم يمنعهم تعقلها من اعتقاد الشركة والتعدد فيها حين
ضلوا عن برهان استحالة الشركة فيها والتعدد وبالجملة انما يقدح
فى اطلاق الكلى ان يكون مجرد تعقل المدلول وحده مانعا من
التعدد كما فى زيد وعمرو واما اذا كان المانع غيره فلا واما الكلى
الذى وجد من افراده كثير فهو ينقسم الى ما تناهت افراده كالاقسام

والحيوان ونحوهما عند اهل الحق والى مالم تثنا هاكالزمان والحركة
وغيرهما عند الفلاسفة القائلين بحوادث لا اول لها وهذا القسم
باطل باجماع الحق ومن اعتقده فهو كافر لكن المانع من صحته ليس مجرد
تعقل مدلول الزمان او الحركة ونحوهما بل المانع من صحته البراهين
القطعية التى دلت على استحالة حوادث لا اول لها فهذه اقسام الكلى
بحسب التقسيم العقلى واذا عرفت ان معنى الكلى هو الذى لا يمنع
مجرد تعقل مدلوله من صدقه على كثيرين عرفت ان الجزئ مقابله
وهو الذى مجرد تصور مدلوله من صدقه على كثير كزيد وعمرو ونحوهما
من الاعلام الموضوعة لمتشخص لا يقبل التعدد ثم الكلى ايضا ينقسم الى
قسمين متواطئ ومشكك فالمتواطئ هو الكلى الذى استوى فى افراده ولم
يتفاوت فيها بقوة ولا ضعف كالانسان والحيوان فان افرادهما لا يزيد
بعضها على بعض فى حقيقة انسانية ولا حيوانية وما يقع بين افرادهما من
التفاوت فى امر خارج عن حقيقتهما والمشكك هو الكلى الذى اختلف
فى افراده بالقوة والضعف كالبياض والسواد ونحوهما فان بياض
الشمس اقوى من بياض الثراج وسواد الغراب اقوى من سواد الثوب
ونحوه واما الجزئ فينقسم الى قسمين ما وضع لمتشخص فى الخارج عن الذهن
كزيد ونحوه ويسمى علم شخص وما وضع لحقيقة باعتبار تشخصها فى الذهن
كالسامة ويسمى علم جنس وقد مر رمنا فى تقسيمنا الجزئ الى هذين على اختصاص
الجزئ بالعلم وان الضمائر والموصولات واسماء الاشارة ونحوها
ليست جزئية لانها فى اصل وضعها كلية وانما عرضت لها الجزئية عند الاستعمال
بواسطة امور خارجة وبالله التوفيق ويسمى هذا جزئيا حقيقيا وهو
اما علم شخص ان تشخص مسماه خارجا كزيد واما علم جنس ان تشخص
ذهنا كالسامة ويطلق الجزئ ايضا على كل ما اندرج تحت كلى ويسمى هذا
جزئيا اضافيا وهو اعم مطلقا من الجزئى الحقيقى يعنى ان هذا الجزئ
وهو الذى يمنع تصور مسماه من صدقه على كثير يسمى فى اصطلاحهم

الجزئ

الجزئى الحقيقى وانه ينقسم الى علم شخص وعلم جنس وقد سبق بيانهما
فى شرح المتن الذى قبل هذا وايضا الجزئى يطلق على كل مفهوم مندرج
تحت كلى سواء كان فى نفسه جزئيا حقيقيا او كليا فيصدق على
الانسان بهذا الاعتبار الثانى انه جزئى لانه يندرج تحت كلى بل تحت
كليات كثيرة فيندرج تحت الحيوان وتحت الجسم وتحت الجوهر وتحت الموجود
وتحت المعلوم وتحت الممكن وغير ذلك فهو جزئى بهذا الاعتبار الثانى
وليس جزئيا حقيقيا لانه لا يمنع تصور معناه من صدقه على كثيرين
والجزئى بالاعتبار الثانى يسمى الجزئى الاضافى وهو اعم مطلقا من الجزئى
الحقيقى اى الجزئى الحقيقى فرد من افراده لانه يصدق عليه وعلى الكلى
الذى اندرج تحت كلى فيلزم على هذا ان كل جزئى حقيقى فهو جزئى
اضافى لانه لا بد ان يندرج تحت كلى لانه لا يخلو اما ان يكون موجودا
او معدوما فان كان موجودا اندرج تحت الكلى الذى هو الموجود
وان كان معدوما اندرج تحت الكلى الذى هو المعدوم وليس كل
جزئى اضافى جزئيا اضافيا حقيقيا لما عرفت قبل هذا فى الانسان
فائدة اعلم ان كل مقولين لا بد ان يكون بينهما احدى نسب
اربع وهى التباين والتساوى والعموم والخصوص المطلق والعموم
والخصوص من وجه وبرهان الحصر ان المقولين اما ان لا يفترقا
البتة او لا يجتمعا البتة او يجتمعا تارة ويفترقا اخرى فان لم يفترقا
البتة فهما المتساويان كالانسان والناطق وان لم يجتمعا البتة فهما
المتباينان كالانسان والحجر اى كلما وجد احدهما فى ذات انتفى عنها الاخر
وان كانا يجتمعان تارة ويفترقان اخرى فاما ان يفترقا من الطرفين
اعنى ان يفارق كل منهما الآخر او يفترقا من احد الطرفين فقط اى
يوجد احدهما دون الآخر ولا يوجد الاخر دونه فان افترقا من الطرفين
فهما اللذان بينهما العموم من وجه كالانسان والاسود واذا افترقا
من احد الطرفين دون الآخر فهما اللذان بينهما العموم والخصوص

المطلق فالذى يفارق منهما صاحبه اعم مطلقا لانه يوجد مع صاحبه
ومع غيره فصار يزيد على صاحبه بتلك الافراد التى يوجد فيها بدون
صاحبه والذى لا يفارق صاحبه اخص مطلقا لانه لا يوجد الا مع
صاحبه فلا افراد له يزيد بها على صاحبه بل هو فرد من افراد صاحبه
ومثاله الحيوان مع الانسان واعلم ان المتساويين نقيضاهما
متساويان ابدا والمتباينان نقيضاهما لا يكونان متساويين ولا
بينهما عموم وخصوص مطلق وانما يكون بينهما ابدا المتباينين كالانسان
ولا ناطق او العموم والخصوص من وجه كالانسان ولا حيوان وكذلك
اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه لا يكون نقيضاهما الا متباينين
كحيوان ولا انسان او بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والاسود
واما المفهومان اللذان بينهما عموم مطلقا فيلزم ان يكون بين
نقيضهما عموم مطلقا كذلك لكن على التعاكس فنقيض الاعم اخص
مطلقا ونقيض الاخص اعم مطلقا وبالله تعالى التوفيق ص

والكلى ينقسم الى خمسة اقسام الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض
العام هذه الكليات الخمس التى هى مبادى التعريفات ووجه انقسام
الكلى اليها ان الكلى اما ان يكون خارجا عن ماهية افراده اولا
والثانى اما ان يكون تمام ماهيتها بحيث لا يكون فى حقيقة واحد
منها جزء زايد على حقيقة ذلك الكلى واما ان يكون ذلك الكلى جزءا
من حقيقة افراده بحيث تكون ماهية كل فرد منها مركبة من ذلك الكلى
ومن شئ اخر ثم هو اما مساو لها واما اعم فهذه ثلاثة اقسام يسمى الاول
منها النوع الحقيقى والثانى الفصل والثالث الجنس واما القسم الاول
وهو الكلى الخارج عن ماهية افراده فاما ان يختص بمباحث حقيقة
واحدة اولا فان اختص فهو الخاصة والا فهو العرض فهذه خمسة اقسام
وهى الكليات الخمس وبالله التوفيق فالجنس ما صدق فى جواب ما هو
على كثيرين مختلفين بالحقيقة كحيوان ينبغى ان تقدم قبل التعرض

نقل الصواب كلانسان هو حيوان
م كالحيوان وانت عمل فرمان

لشرح الكلام مقدمة اعلم ان السائل عن امر تارة يسأل عن حقيقته
وتارة يسأل عن تميزه عن شئ التبس به واللفظ الموضوع للسؤال
عن تمام الحقيقة ما والموضوع للسؤال عن التميز لفظة اى ثم السائل
عن تمام الحقيقة قد يسأل عن حقيقة متشخص وقد يسأل عن حقيقة
كلى وعلى كلا التقديرين فاما ان يسأل عن واحد او متعدد فهذه اربعة
اقسام عليها تكلم اصحاب هذا العلم ومنها يفهم حكم ما بقى من الاقسام
الممكنة مثال السؤال عن حقيقة شخص ما هو زيد وعن حقيقة شخصين
ما هو زيد وعمرو وعن حقيقة كلى واحد ما هو الانسان وعن حقيقة كلى
متعدد ما هو الانسان والفرس واما جواب هذه الاسئلة فلا بد
ان يكون ببيان الحقيقة المسؤل عنها اما اجمالا او تفصيلا فالاجمال
اذا كان السؤال عن شخص او عن اشخاص او كليين او عن شخص وكلى
وحينئذ قد يكون الجواب اعم من المسؤل عنه فان السائل اذا قال ما هو
زيد مثلا انما يجاب بالنوع الذى هو حقيقة هذا الشخص اذ عن الحقيقة
سأل ولا شك ان النوع اعم منه فقد صارت حقيقة زيد اعم من ذاته
وهكذا حقيقة كل شخص اعم ابدا من ذاته فان ذاته انما تتشخص بعوارض
تعرض لحقيقته زائدة عليها ويقع الجواب ايضا اعم من السؤال اذا كان
السؤال عن متعدد وان لم يكن عن متشخص نحو قوله ما الانسان والفرس
فان السائل هنا انما سأل عن تمام الحقيقة المشتركة بينهما فاذا اجيب
بتلك الحقيقة بان يقال هما الحيوان فقد اجيب بما هو اعم من كل واحد
منهما ولا يجاب فى ذلك ابدا الا بالجنس الاقرب اليهما واما الجواب
بالتفصيل فانما يكون اذا وقع السؤال عن كلى واحد نحو ما الانسان
فيجاب بتفصيل اجزائه مطابقة او تضمنا حتى لا يبقى منها شئ فيقال
هو الحيوان الناطق وهذا الجواب هو الحد التام وانما لم يفصلوا فى
اجوبة غير هذا السؤال كالسؤال عن الشخص او الاشخاص لانه لما احتمل
عندهم ان يكون السؤال قصد الى السؤال عن تفصيل حقايقها احتمل

ايضا ان يكون قصد الى السؤال عما ينفح له الحقيقة عما خالطها من
العوارض ولبسها عليه وتكون الحقيقة عنده معلومة لو جردت
عما خالطها من العوارض وهم ابدا في هذا الباب يقتصرون في الجواب
على قدر الحاجة والضرورة فاذا اجيب السائل بشيء يجهل حقيقته لم
يضره ان يسأل عن حقيقته ثانيا ويجاب ذلك والحاصل ان الاسئلة بما
هو وان كثرت فجوابها منحصر في ثلاثة اقسام جواب لا يكون الا اذا كان
السؤال عن واحد كلي ولا يكون حالة التعدد وهو الجواب بالحد وجواب
لا يكون الا عند السؤال عن متعدد عن كليين مختلفي الحقيقة او شخصين
او شخص وكلي كذلك ولا يكون عن مفرد وهو الجواب بالجنس وجواب
لا يكون الا عن السؤال عن مفرد شخصي او اشخاص متحد الحقيقة او صنف
او اصناف كذلك وحدها او مع الشخص والاشخاص المتفق جميعها
في حقيقة واحدة وهو الجواب بالنوع الحقيق واذا فهمت هذه المقدمة
فقولنا في حد الجنس ما صدق جنس وقولنا في جواب ما هو يخرج الفصل
مطلقا والخاصة مطلقا والعرض العام وقولنا على كثيرين يخرج الحد
وقولنا مختلفين بالحقيقة يخرج النوع الحقيق بتنبيه من الالفاظ المتداولة
في هذا الموضع عند اهل المنطق قولهم المقول في جواب ما هو وقولهم
المقول في طريق ما هو وقولهم الداخل في جواب ما هو واما قولهم المقول
في جواب ما هو فمعناه المحمول في جواب ما هو فلفظ المقول والمحمول مترادفان
في اصطلاح اهل هذا الفن واما المقول في طريق ما هو فيريدون به كل
واحد من اجزاء المحدود المصرح باسمائها في حده نحو الحيوان والناطق
من قولنا في حد الانسان هو الحيوان الناطق فالحيوان جزء من المحدود الذي
هو الانسان وقد صرح باسمه في الحد ومثله الناطق واما الداخل في جواب ما هو
فيريدون به اجزاء المحدود التي لم يدل عليها في الحد بالمطابقة بل هو خلف فيه
بدلالة التضمن كالجسم والنامي والمتحرك بالارادة فان كل واحد من
هذه جزء من الانسان لكن صرح فيه بالحيوان وهذه الاجزاء داخلة فيه

بالتضمن

بالتضمن فليكن على ذكرك معاني هذه الاصطلاحات فهي متداولة بينهم
كثيرا فصل والنوع ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة
كالانسان قوله ما صدق اي حمل واخبر به وهو جنس في الحد وقولنا
في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام وقوله على كثيرين يخرج
الحد وقوله متفقين بالحقيقة يخرج الجنس فانه لا يقال الا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة والمراد بكونه مقولا اي صادقا على كثيرين انه صادق
ومقول عليها جمعت في السؤال او افرد بعضها وقرينة ذلك كونها موصوفة
بالاتفاق في الحقيقة وما انما يسأل بها عن تمام حقيقة المسؤول عنه وهي
واحدة هنا في جميع الافراد فالذي يجاب به اذا سئل عن المتعدد من هذه
الافراد هو بعينه الذي يجاب به عن الواحد منها فيصح اذا ان يجاب
بالنوع في السؤال بما هو عن الشخص الواحد وعن الشخصين وعن الاشخاص
وعن الصنف الواحد منها وعن الصنفين وعن الاصناف وحدها
او مضمومة الى الشخص او الشخصين او الاشخاص والظاهر ان السؤال
بما هو اذا افرد عن الصنف او الصنفين او الاصناف ان يجاب فيه
بالنوع موصوفا بالوصف الذي امتاز به ذلك الصنف عن سائر
الاصناف ان كان السؤال عن صنف واحد منها وان كان السؤال عن
متعدد من الاصناف فيجاب بالنوع موصوفا بتمام الوصف المشترك
بين ذلك المتعدد فيقال مثلا في السؤال عن الزنجي بما هو الانسان الاسود
وعن الزنجي والصقلبي بما هما الانسان الابيض وحكم اصناف النوع اذا
عددت او افردت بالسؤال بما هو لم ار منصوصا في كتب المنطق
وما ذكرته فيه انما هو شيء ظهر لي فتامله وابحث في كتب المنطق عن
صحته او فساده وهذا الذي ذكرناه في معنى الصدق على كثيرين في
حد النوع مخالف لمعنى الصدق على كثيرين في حد الجنس لان معنى
الصدق على كثيرين في حد الجنس في جواب ما هو يجب ان يكون عند
الجمع بينها في السؤال بما هو ولا يجوز ان يجاب به عند افراد بعضها

في السؤال قرينة ذلك كونه مقولا على مختلف بالحقيقة وذلك يدل
على انه تمام مشترك بين تلك الحقايق المختلفة فلا يكون تمام حقيقة
بعضها والا لباين غيرها فلا يكون مشتركا بين حقيقتين وهذا خلف
واذا لم يكن تمام حقيقة كل فرد من افراده على الانفراد تعين انه لا يجاب
به في السؤال بما هو الا عن متعدد مختلف بالحقيقة وهذا ظاهر وبالله
التوفيق وهذا هو النوع الحقيقي واما النوع الاضافي وهو الكلي المقول
على كثيرين في جواب ما هو المندرج تحت جنس وبينه وبين النوع الحقيقي
عموم وخصوص من وجه يجتمعان في النوع السافل وينفرد النوع الحقيقي
بالنوع البسيط وينفرد الاضافي بالجنس السافل والمتوسط يعني ان النوع
الحقيقي هو المعرف بما سبق واما النوع الاضافي فحده ما ذكرنا فقولنا
الكلي احترازا من الشخص فليس بنوع وقولنا المقول على كثيرين احترازا
من الحد فلا يقال فيه في الاصطلاح تنوع وقولنا في جواب ما هو احترازا
عن الفصل والخاصة والعرض العام والصنف كالزنجي مثلا فانه كلي
مقول على افراد كثيرين لكن لا في جواب ما هو اذ لو تسئل عن بعض افراده
بما هو لاجيب بالنوع الذي هو الانسان لا بصنفه الذي هو الزنجي وقولنا
المندرج تحت جنس يخرج الجنس العالي وهو الذي لا جنس فوقه وتحته
الاجناس كالجوهر ويخرج الجنس المفرد وهو ما ليس فوقه ولا تحته
جنس كالعقل عند بعضهم ويخرج ايضا النوع البسيط وهو الذي
لا جنس فوقه وهو مقول على افراد متفقة بالماهية كالنقطة واذا
عرفت حد النوع الاضافي عرفت ان بينه وبين النوع الحقيقي عموما
وخصوصا من وجه كما ذكرنا فيجتمعان في النوع السافل وهو المسمى بنوع
الانواع وهو الذي لا نوع تحته وفوقه الانواع الاضافية كالانسان
فانه نوع حقيقي لا يقال الا على افراد متفقة بالماهية وليس تحته نوع
وانما تحته الاشخاص كزيد وعمرو ونحوهما والاصناف كالزنجي والصقلبي
ونحوهما ويقال فيه ايضا نوع اضافي لاندراجه تحت جنس الحيوان

وغيره وينفرد النوع الحقيقي في النوع البسيط كالنقطة فانه ليس باضافي
لعدم اندراجه تحت جنس كما تقدم والا لزم تركيبه والفرض انه بسيط
هذا خلف وينفرد النوع الاضافي في الجنس السافل وهو ما لا جنس تحته
وفوقه الاجناس كالحيوان فانه نوع اضافي لاندراجه تحت جنس الجسم
والجوهر وليس بنوع حقيقي لانه ليس مقولا على افراد متفقة بالماهية
في جواب ما هو وينفرد ايضا النوع الاضافي في الجنس المتوسط وهو ما فوقه
جنس وتحته جنس كالجسم فانه نوع اضافي لاندراجه تحت الجوهر وليس
نوعا حقيقيا لانه جنس لما تحته فائدة قد عرفت من ذكرنا النوع السافل
والجنس المتوسط والسافل تعدد مراتب الجنس والنوع الاضافي ولا شك
انها كذلك اما مراتب الجنس فاربعة الجنس العالي ويسمى ايضا جنس
الاجناس وهو ما لا جنس فوقه وتحته الاجناس كالجوهر والجنس المتوسط
وهو ما فوقه جنس وتحته جنس كالجسم فانه فوقه جنس الجوهر وتحته
جنس الحيوان والجنس السافل وهو ما لا جنس تحته وفوقه الاجناس
كالحيوان فانه ليس تحته جنس وانما تحته الانواع الحقيقية المقولة على
متفقة بالماهية كالانسان والفرس ونحوهما وفوقه الاجناس كالجسم
والجوهر والجنس المفرد وهو ما لا جنس فوقه ولا جنس تحته ومثاله
متعذر اذ الاجناس التي ظفرت بمعرفتها الفلاسفة عشرة وكلها
تحتها جنس وغيرها لم يقم دليل على وجوده ولا عدمه وقد مثل لهذا
الجنس المفرد بالعقل بناء على جنسيته واختلاف افراده بالفصول لا بالخواص
واما مراتب النوع الاضافي فاربعة ايضا كما في الجنس وهي النوع العالي
والسافل ويسمى نوع الانواع والمتوسط والمفرد فالنوع العالي هو الذي
لا نوع فوقه وتحته الانواع كالجسم مثلا فانه ليس فوقه الا الجنس العالي
وهو الجوهر وليس نوعا لشيء اذ لا جنس فوقه وتحت الجسم الانواع كالجسم
النامي والحيوان والانسان والفرس ونحوهما والنوع السافل هو الذي
لا نوع تحته وفوقه الانواع كالانسان والفرس ونحوهما فانهما لا نوع

تحتها بل الاشخاص والاصناف المتفقة فى الماهية وفوقها الانواع
الاضافية كالحيوان والجسم النامى والجسم بالاطلاق والنوع المتوسط
وهو الذى فوقه نوع وتحته نوع كالحيوان والجسم النامى فان كل واحد
منهما تحته انواع وفوقه انواع فتحت الحيوان نوع الانسان والفرس وغيرهما
وفوقه الجسم النامى فانه نوع من مطلق الجسم ومطلق الجسم نوع من
الجوهر وكذا الجسم النامى نوع متوسط لان تحته الحيوان وانواعه
وفوقه الجسم المطلق الذى هو نوع من الجوهر والنوع المفرد وهو الذى
لا نوع فوقه ولا نوع تحته ومثاله ايضا متعذر وقد مثل له ايضا بالعقل
على مذهب من يرى اختلاف بالخواص لا بالفصول واعلم ان كل ما يقوم به
الاعلا جنسا كان او نوعا يقوم به ما تحته من غير عكس لان الاعلى جزء مما
تحته بلا عكس وكل ما ينقسم اليه الاسفل ينقسم اليه الاعلى من غير عكس
لان الاسفل اقسامه افراد لما فوقه بلا عكس وبالله التوفيق لارب غيره

ص والفصل جزء الماهية الصادق عليها فى جواب اى ما هو كالناطق
باعتبار ماهية الانسان وان شئت قلت هو الكلى المقول على الماهية
فى جواب اى ما هو قولا اذاتيا ش هذا القسم الثالث من الكليات الخمس
وهو الفصل وحقيقة ما ذكرنا فى الاصل فقولنا جزء الماهية يخرج النوع
والخاصة والعرض العام وقولنا الصادق عليها يخرج الجزء المادى كالسقف
مثلا للبيت فانه جزء منه ولا يصدق عليه فلا يسمى فصلا وقولنا فى
جواب اى ما هو يخرج الجنس فانه جزء من الماهية صادق عليها لكن لا يحمل
عليها فى جواب اى ما هو بل فى جواب ما هو عند الشركة بينها وبين ماهية
اخرى فى السؤال واما قولنا وان شئت قلت هو الكلى الخ فنعنى به
انك مخير فى تعريف الفصل بكل من هذين التعريفين ومؤداهما واحد
وان اختلفت عبارتهما فقولنا ايضا فى هذا التعريف الكلى يخرج عنه
الشخصى فلا يكون فصلا ابدا وقولنا المقول على الماهية يخرج الجزء المادى
وقولنا فى جواب اى ما هو يخرج النوع والجنس والعرض العام وقولنا

ذاتيا يخرج الخاصة فانها كلى مقول على الماهية فى جواب اى ما هو قولا عرضيا
لا ذاتيا تنبيه اعلم ان كل واحد من الجنس والفصل قد يكون قريبا للماهية
جنس وفصل له وقد يكون بعيدا اما الجنس فقد علمت انه الجزء الذى
هو تمام المشترك بين الماهية وماهية اخرى فان كان تمام المشترك بين
الماهية وبين كل ماهية تشاركها فيه فهو جنس قريب لتلك الماهية وبين
بعض ما يشاركها فيه دون بعض اخر فهو جنس بعيد اما بمرتبة واحدة ان
لم يكن تحته تمام مشترك اخص منه الا واحدا واما باكثر من مرتبة واحدة
ان تعدد وحد ما تحته من تمام المشترك الاخص وبقدر تعدده تزداد
مرتبة ذلك الجنس فى البعد ومثال الجنس القريب الحيوان بالنسبة الى
الانسان ونحوه فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس مثلا ثم لا تجد
شيئا يشارك الانسان فى الحيوانية الا وجدت الحيوان هو تمام المشترك
بينه وبين الانسان وكذا الجسم بالنسبة الى الحجر فانه تمام المشترك بينه
وبين الماء ثم لا تجد شيئا يشارك الحجر فى الجسمية الا وجدت الجسم الجزء
الذى هو تمام المشترك بينه وبين الحجر فهو جنس لهما قريب ومثال الجنس
البعيد الجسم بالنسبة الى الانسان فانه تمام المشترك بينه وبين الحجر
فهو جنس لهما ثم الجسم مشترك بين الانسان والفرس وليس هو تمام المشترك
بينهما لانهما يشتركان فى اجزاء اخر كونهما حساسين ومتحركين بالارادة
فالجسم جنس بعيد للانسان ونحوه كالفرس وقريب للحجر ثم اذا نظرت وجدت
وجدت للانسان تمام مشترك آخر تحت الجسم اخص منه بينه وبين
ماهية اخرى كالنامى فانه تمام المشترك بينه وبين الشجر ثم تجد تحته
تمام مشترك اخر كالحيوان بينه وبين الفرس وهو اخص من النامى
فالجسم بعيد من الانسان بمرتبتين والنامى بمرتبة وهكذا فلتعتبر
قرب الاجناس وبعدها واما الفصل فان كان مساويا للماهية وكان
هو تمام الجزء المميز لها فهو فصل قريب لها وان كان مساويا لها ولم يكن
تمام المميز فهو جزء من تمام المميز ومساو لها لانهما معا يساويان الماهية

فهو ايضا فصل لتمام المميز فان كان تماما لمميزه فهو فصله القريب والا
فهو جزء من تمام المميز له ومساوله ولا بد ان ينتهي الى ان يكون جزء مساويا
لبعض الفصول وتمام المميز له ليلا يتسلسل ويلزم تركيب الماهية مما لا
يتناهى فهذا الفصل قريب لذلك الفصل الذي هو تمام مميزه وفصل فصل
للماهية الاولى فهو فصل بعيد لها بمرتبة او اكثر هذا كله ان كان الفصل مساويا
للماهية وان كان اعم منها والغرض انه فصل فهو فصل لبعض اجناسها كالحساس
مثلا والمتحرك بالارادة للانسان بعيد بمرتبة ايضا او اكثر الا ان هذا الفصل
الذي لا يكون مساويا للماهية لا يصلح لتمييزها التمييز التام لكنه قد يميزها
عما لا يشاركها فيه كتمييز الانسان بالاحساس مثلا عن الشجر والحجر ونحوهما
لا عن الفرس والطير ونحوهما فسموه بهذا الاعتبار فصلا وان كان اعم وهو
تسمية ضعيفة يلزم عليها ان يسمى الجنس فصلا لوجود هذا التمييز فيه
وبالله تعالى التوفيق ص والخاصة الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها
كالضاحك للانسان وان شئت قلت هي الكلي المقول على الماهية في
جواب اي ما هو قولا عرضيا ش قوله في الحد الاول الكلي جنس في الحد يخرج
عنه الاشخاص وقوله الخارج عن الماهية يخرج الجنس والنوع والفصل
وقوله الخاص بها يخرج العرض العام وقوله في الحد الثاني الكلي المقول
على الماهية جنس وقوله في جواب اي ما هو يخرج الجنس والنوع والعرض
العام وقوله قولا عرضيا يخرج الفصل ص والعرض العام الكلي الخارج
عن الماهية الصادق عليها وعلى غيرها كالمتحرك للانسان ش قوله الكلي
جنس وقوله الخارج عن الماهية فصل يخرج الجنس والنوع والفصل وقوله
الصادق عليها وعلى غيرها يخرج الخاصة واعلم ان الخاصة والعرض
العام ينقسم كل منهما الى اربعة اقسام الاول ان يكون كل واحد منهما
شاملا لجميع الافراد التي هي خاصة او عرض عام لها اي يحمل على كل واحد
منها ويكون ممكن المفارقة لها كالتنفس بالفعل للحيوان دنى الرتبة وللانسان
الثاني ان يكون كل واحد منهما شاملا لا زما لماهية افراده كالضحك

والتنفس

والتنفس بالقبول للانسان الثالث ان يكون كل واحد منهما شاملا لازما
لوجود افراده لا لماهيتها كالمخلوقية للممكنات وللحيوان فلا ممكن ولا حيوان
موجود الا هو مخلوق لقيام البرهان على ذلك ثم لا يلزم هذا اللازم
الا عند وجودهما اما قبل وجودهما في الخارج فلا يتصفان بالمخلوقية
الرابع ان يكون كل واحد منهما غير شامل لافراد الماهية كالكاتب بالفعل
والاسود بالفعل للانسان ثم اللازم ينقسم الى لازم بوسط وهو ما افتقر
العلم باللزوم الى العلم بثالث غير اللازم والملزوم والى لازم بغير وسط
وهو ما ليس كذلك وهو اللازم البين المنقسم الى ذهني وغير ذهني وقد مضى
شرحهما في دلالة الالتزام وغير اللازم من العرضين الخاصة والعرض العام
ينقسم الى دايم لا يزول والى زايل مفارق فالدايم كالوان بعض الحيوانات
التي لا تفارقها منذ وجدت الى ان فقدت او تلك الالوان غير لازمة
اذ اللازم نعني به هنا ما يستحيل في العقل ان يفارق كالزوجية للاربعة
والوان الحيوانات وغيرها ليست لهذه المثابة اذ ما من لون الا وهو
جايز في العقل ان يفارق واما المفارق فاربعة اقسام بطيء المفارقة
وسريعها وعسيرها وسهلها الاول بطيء عسير كالشباب الثاني مقابله
سريع سهل كحمرة الخجل الثالث بطيء سهل كبعض الامراض المطاولة
غير الحادة فانها سهلة المعالجات للزوال لا عسر على الطبيب فيها لكنها
يطول مكثها الرابع مقابله سريع عسر كبعض الامراض الحادة التي
لا تطول بل تعجل برءا او اهلاكا ومعالجاتها للازالة من اعسر الاشياء
وبالله تعالى التوفيق ص فصل المعرف للحقيقة ما معرفته سبب
لمعرفة تلك الحقيقة فلا بد ان يكون غيرها وسابقا في المعرفة عليها
واجلا منها ومساويا لها لا اعم منها ولا اخص والا كان غير مطرد او
غير منعكس ش لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على المفرد شرع في الكلام
على ما يتركب منه ثم المركب قسمان قسم في قوة المفرد وقسم مركب محض لا يتولد
بالمفرد فالذي في قوة المفرد هو المفرد المقيد بصفة او صفات يقوم

مقام ذلك كله مفرد واحد كقولنا الجسم النامي المتحرك بالارادة الناطق
فهذا المركب كله يقوم مقامه لفظ مفرد واحد وهو قولنا الانسان
والتعريفات من هذا القسم والمركب ليس الذي في قوة المفرد نحو قولك
زيد قايم والمكان المفرد قبل المركب طبعا ووضعا كان الابتداء في المركب
بما هو اقرب الى المفرد اولى من الابتداء بالمركب المحض فلذلك يقدمون
من المركبات التعريفات على القضايا لا سيما ومن التعريفات ما هو
مفرد محض كالحد والرسم الناقصين اذا كان الحد بالفصل وحده
والرسم بالخاصة وحدها اعني الفصل والخاصة المفردين لا المركبين على
ان من اهل المنطق من يمنع كون المعرف مفردا فلا يصح عندهم التعريف
بالفصل والخاصة المفردين لكن جمهورهم على ان ذلك معرف وايضا
قدم التعريفات على الحجج لان المفاد بالتعريفات هي التصورات والمفاد
بالحجج هي التصديقات والتصورات سابقة على التصديقات فالابتداء
بمفيدها اولى من الابتداء بمفيد التصديقات فقولنا المعرف للحقيقة
ما معرفة سبب لمعرفتها انما يتبين معناه بتقديم مقدمة وهو ان نعلم
ان لفظ المعرف يطلق على امرين احدهما ايضاح امر للعقل بعد ان كان
مجهولا له كمن يرى الحبر فيجهل ما يتركب منه فاذا بين له حتى علمه حسن
ان يقال عرف الحبر هذا معرفة بمعنى حصول شيء كان قبل تلك المعرفة
مجهولا عند العقل لا يعلم حقيقة الثاني حضور امر للعقل يعرف حقيقته
الآنية قد ذهل عنه كمن عرف حقيقة الحبر ثم تغفل عنه حتى لم يسبق على ذكره
منه شيء فانه اذا سمع قائلا يقول الحبر تحصلت له معرفته لكن هذه المعرفة
ليست معرفة لشيء كان مجهولا عنده وانما هي حضور بالبال لشيء كان العقل
ذاهلا عنه لا جاهلا به فكل واحد من هذين المعنيين يسمى معرفة فاذا
عرفت هذا فقولنا المعرف الى اخره قد تكرر فيه لفظ المعرفة ثلاث مرات
احدها قوله المعرف فانه مشتق من لفظ المعرفة الثاني قوله ما معرفة
الثالث قوله سبب لمعرفة فقولنا اولا المعرف نعني به المحصل لما كان

مجهولا

مجهولا عند العقل وليس نعني به الخطر بالبال لما كان معلوما الآن العقل
قد تغفل عنه فان مثل هذا لا يجد للغافل عنه نعم ان احتيج الى اخطاره بباله
ذكر له اسمه كما هي مخاطبات الناس في محاوراتهم ومبايعاتهم وغيرها
فان كل واحد منهم يخطر بالبال صاحبه بذكر الاسم لما كان معروفا عنده
ولم يكن حاضرا بفكره وقوله ما معرفة يعني ما حضوره بالبال فان
المعرف اذا ذكر للسامع ليس المقصود تعريفا جزائيا للسامع بالمعنى الاول
والا كان تعريفا للمجهول بالمجهول وانما المقصود ان اجزاء المعرف التي
كانت معلومة عند السامع تذكر له لتخطر بباله ويوتى بها محمولة على
المعرف فيحصل له بسبب ذلك ما كان مجهولا عنده وهو كون تلك المعقولات
التي كانت معلومة عنده واخطرت الآن بباله جملتها هي حقيقة المعرف
الذي كانت مجهولة عنده فلفظ المعرفة المذكورة في طرفي قولنا المعرف
الى اخره بمعنى حصول المجهول وفي وسطه بمعنى الخطور بالبال لما كان
معلوما وقولنا ما معرفة سبب يشمل الحد والرسم تامين وناقصين
ويشمل التعريف بالمثال وهو تعريف بالشبه وذلك الشبه خاصة من
خواص المسؤول عنه المعرف فهو من التعريف بالخاصة ويشمل التعريف
باللفظ المرادف لانه تعريف له بكونه مسمى بهذا اللفظ وذلك في الحقيقة
خاصة من خواصه قوله فلا بد ان يكون غيرها يعني لوجوب تغاير السبب
والمسبب والشيء لا يعرف نفسه والا لزم ان يكون معلوما مجهولا قوله
وسابقا في المعرفة عليها يعني لانه سبب في معرفتها والسبب يجب تقديمه
على مسببه ومعرفة كل واحد منهما قد تقدم شرحها قوله واجلى منها
يعني ان يكون اوضح واسبق عند العقل من معرفة المعرف قوله وساويا
لها لا اعم منها ولا اخص يعني انه ان لم يساوها فهو اما اعم منه او اخص
مطلقا او من وجه او مباين والانحصار ظاهر ولا شيء من هذه يصلح
ان يكون سببا بمعرفة الحقيقة اما الاعم فباطل لانه يفهم منه ان غير افراد
المحدود هي من جملة افراد المحدود فيوقع في الجهل المركب والاخص لانه

يوهم ان بعض افراد المحدود ليست منه فالاعم فاسد الطرد والاخص
من المحدود لا يلزم من وجوده وجود المحدود اذ لا يلزم من وجود الاعم
وجود الاخص ومعنى العكس كلما انتفى الحد انتفى المحدود وما هو اخص
من المحدود لا يلزم من انتفائه انتفاء المحدود اذ لا يلزم من نفي الاخص
نفي الاعم بهذا تعرف ان الطرد يستلزم المنع والعكس يستلزم الجمع واما
الاعم من وجه فيدخله من الفساد الوجهان السابقان معا لانه يدخل
فيه ما ليس من افراد المحدود ويخرج منه بعض افراد المحدود فليس بطرد
ولا منعكس واما المباين ففيه ما في هذا من عدم الطرد ويزيد بانه لم
يتناول شيئا من افراد المحدود فقولنا لا اعم ولا اخص يدخل فيه الاعم
والاخص مطلقا والاعم والاخص من وجه ويدخل
في معناه المباين بمفهوم آخر وقولنا والا كان غير مطرد او غير منعكس بنشر
مرتب بعد لف فيرجع غير مطرد الى الاعم ويرجع غير منعكس الى الاخص
وبالله التوفيق ص وينقسم الى اربعة اقسام حد تام وحد ناقص ورسم
تام ورسم ناقص فالحد التام هو المركب من جنس الحقيقة وفصلها القريبين
كالحيوان الناطق في تعريف الانسان والحد الناقص ما كان التعريف فيه
بالفصل وحده او بالفصل مع الجنس البعيد كتعريف الانسان بالجسم الناطق
والرسم التام هو المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة كتعريف
الانسان بالحيوان الضاحك والرسم الناقص ما كان التعريف فيه بالخاصة
وحدها او بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف الانسان بالجسم الضاحك
ش لا شك ان المعرف ينقسم الى اربعة اقسام لان المميز فيه اما خاصة
واما فصل وكل منهما اما مع الجنس القريب والبعيد الاول التعريف
بالخاصة وحدها يسمى في الاصطلاح رسما ناقصا الثاني التعريف بالخاصة
مع جنس من الاجناس ويسمى رسما تاما كان قريبا ذلك الجنس او بعيدا
وقيل ان التعريف بالخاصة مع الجنس البعيد يسمى رسما ناقصا وعلى هذا
المذهب مررنا في الاصل الثالث التعريف بالفصل وحده او مع الجنس

البعيد

البعيد يسمى حدا ناقصا الرابع التعريف بالفصل مع الجنس القريب او مع
ذكر اجزائه بالمطابقة يسمى حدا تاما ومنهم من شرط في تمامه الترتيب
بذكر الجزء الاعم مقدما على الجزء الاخص فان عكس هذا الترتيب لم يسم
عندهم حدا تاما بل ناقصا ومنهم من شرط التركيب في المعرف مطلقا
فالتعريف عندهم لا يصلح بالخاصة ولا الفصل المفردين وحدهما وبالله
تعالى التوفيق ص فصل القضية اللفظ المركب المحتمل بالنظر الى ذاته
فقط الصدق والكذب ش لما فرغ رحمه الله تعالى من التعريفات وبدأ بما
شرع هنا في مبادي الحجج وهي القضايا عرف القضية بانها اللفظ الى آخره
فقولنا اللفظ جنس في الحد وقولنا المركب اخرج المفرد ولا يعترض بلفظة
نعم ولا بلفظة لا فانهما وحدهما ليسا قضية عند المحققين وانما القضية
مقدرة عندهما دل عليها كلام السائل وقولنا يحتمل بالنظر الى ذاته
الصدق والكذب اخرج الانشاء كالاوامر والنواهي والنداء والاستفهام
والتمني فانها لا تحتمل صدقا ولا كذبا لذاتها وان احتملت شيئا فبدلالة
الالتزام وتقييد الاحتمال بالصدق والكذب بالذات يدخل ايضا اخبار
الله تعالى واخبار رسله والاخبار بما علم صدقه ضرورة كقولنا الواحد
نصف الاثنين فان هذه كلها لا تحتمل الكذب لكن عدم احتمالها ليس
موجبة حقيقة القضية بل امر خارجي من جهة المخبر او المخبر به
ويدخل فيه ايضا الاخبار التي قطع بكذبها كخبر مسيلمة في دعواه النبوة
والخبر بما علم كذبه ضرورة كقولنا الواحد ربع الاثنين فان هذه الاخبار
ايضا تحتمل الصدق والكذب من جهة النظر الى حقيقة الخبر وانما
احتمالها الصدق من امر خارج عن ذات الخبر ص وتنقسم الى حملية
وشرطية فالحملية ما تركبت من مفردين او في قوتهما كقولك زيد قايم
وزيد قام ابوه والشرطية ما تركبت من قضيتين ش يعني ان كل قضية
لا بد فيها من حصول ربط بين طرفيها وبذلك الربط كانت قضية فان كان
طرفاها مفردين او ما في قوتهما سميت في اصطلاح اهل المنطق حملية

وان تركب من قضيتين سميت شرطية مثال الحملية التي تركبت من مفردين قولك
مثلا زيد قايم وعمرو ضاحك وقام زيد وضحك عمرو ومثال الحملية التي
تركبت مما في قوة المفردين قولك زيد قام ابوه فانه في قوة قولك زيد قايم
الاب او قام ابو زيد والمراد هنا بالمفرد ما يضاد الجملة لا ما يضاد المركب
والا كان قايم الاب وقام ابو زيد غير مفردين بل مركبين لان جزأهما يدل
على جزء معناهما لكنهما لما كانا غير جملتين صح ان يسميا بمفردين في
اصطلاح النحويين ويصح ان يكون المراد بالمفرد ما يقابل القضية بدليل
ذكرها في الشرطية التي هي مقابل الحملية وبضدها تتبين الاشياء ومثال
الشرطية قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فالاولى تركبت من قولنا
الشمس طالعة وقولنا النهار موجود وهما قضيتان قبل ربطهما بالشرطية
ولا يخفى ما تركبت منه الثانية ص وهي تنقسم الى شرطية متصلة وشرطية
منفصلة ش لما كانت القضيتان اللتان تركبت منهما الشرطية تارة
يحكم بينهما بالصحة بمعنى انه متى صدقت الاولى منهما صدقت الثانية وتارة
يحكم بينهما بالعناد اما في الثبوت واما في النفي واما فيهما انقسمت الشرطية
لذلك اما متصلة والى منفصلة ص فالمتصلة ما حكم فيها بصحة احدى
القضيتين للاخرى وتسمى لزومية ان كانت تلك الصحة الموجب للزوم
احدى القضيتين سببا للاخرى او مسببة عنها او اشتركتا في
سبب واحد كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسه
وكقولك ان كان النهار موجودا فالكواكب خفية وان كان الصحبة
بين القضيتين في الصدق لغير موجب سميت اتفاقية كقولك ان
كانت الشمس طالعة كان الانسان ناطقا ويسمى الشرط فيهما مقدما
والجزء تاليا ش يعني ان الصحبة التي حكم بها في المتصلة ان كانت لسبب
اقتضاءها بحيث لا يتعذر انفكاك المستصحب عن صاحبه سميت
لزومية سواء كان السبب في الصحبة عقليا كقولك كلما كان هذا انسانا

كان

كان حيوانا لان الحيوان جزء من حقيقة الانسان والكل يستحيل
ان ينفك عن جزئه او كان السبب شرعيا كقولنا كلما زالت الشمس
دخل وقت الظهر او كان عاديا كقولنا كلما لم يكن ما لم يكن بنات ومن
ذلك الامثلة التي ذكرناها في الاصل فان الملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار وهو الزمان الذي يستنير فيه ذلك الضوء الخاص عادية
لانه يمكن ان يخلق المولى تبارك وتعالى ذلك الزمان بضوء المشمس
المخصوص من غير طلوع شمس بل ولا وجودها اصلا ويمكن ان يطلع
الله سبحانه وتعالى الشمس فوق الافق على هيئته بلا نهار وكذا الملازمة
بين وجود النهار وخفاء الكواكب انما هي عادية اذ يمكن ان يخلق الله تعالى
الابصار مع وجود النهار بضوئه المخصوص وان كانت الصحبة بين
القضيتين في المتصلة لا بسبب اقتضائها بل اتفق ان صدق احديهما
مع صدق الاخرى سميت اتفاقية كقولنا ان كانت الشمس طالعة كان
الانسان ناطقا فهذه المتصلة حكمت بالصحبة بين هاتين القضيتين
بمعنى انهما اتفقتا في الوجود ان صدقتا معا لا بمعنى انهما اقتضتا احديهما
الاخرى عقلا او شرعا او عادة اذ لا علاقة بينهما اصلا قال الشيوخ
المقصود بهذه الاتفاقية رفع ما يحصل في الوهم من المنافاة بين قضيتين
كما اذا فرض ان شخصا جفاك مثلا فتحقد عليه ويغضب فيعزم على
ان يحسن اليك ويستغفر مما صنع وجاء ان ترضى عنه فيحصل في الوهم
انه ان فعل ذلك لم يبق غضبك عليه وانه لا يجتمع ذلك الاحسان منه
مع بقاء غضبك عليه بل يتنافيان فيقول لمن توهم ذلك لو احسن
الي فلان وضاعف احسانه لما زال من صدري ما اجد عليه ومثال
هذا موجود كثيرا كقوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب
عليهم القتل الى مضاجعهم وكقوله عليه الصلوة والسلام في صهيب
رضي الله عنه لو لم يخف الله لم يعصه وهو كثير في كتاب الله العزيز
وفي الكلام في مخاطبة الناس قوله ويسمى الشرط فيهما مقدما والجزء

ثالثا يعني يسمى الشرط في المتصلة اللزومية والمتصلة الاتفاقية مقدما
والجزء تاليا لانه طالب للجزء مستتبع له ويسمى الجزء فيهما تاليا لانه
مطلوب تابع وبالله التوفيق ص والمنفصلة ما حكم فيها بالتنافر بين
قضيتين فان كان في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية
وهي مركبة من النقيضين كقولك اما ان يكون الموجود قديما واما ان
يكون ليس قديما او مما يساوي النقيض كقولك اما ان يكون الموجود
قديما واما ان يكون حادثا واما ان يكون التنافر بين القضيتين في الصدق
فقط سميت مانعة جمع وهي مركبة من قضية والاخص من نقيضها كقولك
اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون اسود وان كان التنافي في الكذب
فقط سميت مانعة خلو وهي مركبة من قضية والاعم من نقيضها كقولنا
اما ان يكون الجسم غير ابيض واما ان يكون غير اسود شي قد عرفتار
العناد المحكوم به بين قضيتين ثلاثة اقسام ثلاثة في الثبوت فقط
في النفي فقط فيهما معا والثبوت هو الذي عبر عنه هنا بالصدق والنفي
هو الذي عبر عنه هنا بالكذب فالمنفصلة ان حكم فيها بالتنافر بين
قضيتين في الصدق والكذب معا تسمى حقيقة وان حكم فيها بالتنافر
بين القضيتين في الصدق فقط بمعنى انه مهما صدقت احدى القضيتين
كذبت الاخرى ولا يصدقان معا سميت مانعة جمع وان حكم فيها بالتنافر
بين القضيتين في الكذب فقط بمعنى انه مهما كذبت احديهما صدقت
الاخرى ولا يكذبان معا سميت مانعة خلو ثم ذكرنا في الاصل ما يتركب
منه كل واحدة من هذه المنفصلات الثلاث فذكرنا ان الحقيقية
انما تتركب من النقيضين او ما يساويهما اما التقيضان فتنافرهما
في الصدق والكذب جلي واما القضيتان المساويتا احداهما
لنقيض الاخرى فتنافرهما في الصدق لانه كلما صدقت احديهما صدق
نقيض الاخرى للمساواة وكلما صدق نقيض الاخرى كذبت الاخرى
فكلما صدقت احديهما كذبت الاخرى واما تنافرهما في الكذب

فلانه

فلانه كلما كذبت احديهما كذب نقيض الاخرى للمساواة وكلما كذب ذلك
النقيض صدقت الاخرى فكلما كذبت احديهما صدقت الاخرى ولا يخفى
عليك ان الحقيقة لا تتركب الا من هذين النوعين واما مانعة الجمع فذكرنا
انها انما تتركب من القضية والاخص من نقيضها لانها اذا تركبت من ذلك
لزم ان لا يجتمع طرفاها على الصدق والا لزم ان يجتمع النقيضان على الصدق
لانه لما كان كل واحد من الطرفين اخص من نقيض الآخر فيلزم من صدق
كل واحد منهما صدق نقيض الاخر فلو صدقا معا لصدق كل واحد منهما مع
نقيضه وايضا كلما صدق احديهما صدق نقيض الآخر لانه اخص منه
وكل ما صدق نقيض الآخر كذب ذلك الاخر فكلما صدق احديهما كذب
الاخر فلا يجتمعان اذا على الصدق وايضا لا يلزم من كذب احد الطرفين
كذب نقيض الآخر اذ لا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم فلا يلزم اذا من
كذب احديهما صدق الاخر والا لزم من كذب كل واحد منهما كذب نقيض
الاخر فيكون كذب الاخص مستلزما لكذب الاعم وهو باطل فيصح اذا
ان يكذب طرفا مانعة الجمع معا وهو المطلوب واما مانعة الخلو فقد
ذكرنا انها انما تتركب من القضية والاعم من نقيضها لانها اذا تركبت من
ذلك لم يمكن كذب طرفيها معا لما يلزم عليه من كذب كل واحد منهما مع نقيضه
لانه يلزم من كذب كل واحد منهما كذب نقيض الاخر لانه اعم منه وكذب الاعم
يستلزم كذب الاخص فيلزم من كذبهما معا كذب نقيضيهما معهما فيكذب
كل واحد منهما مع نقيضه وهو محال وان شئت قلت كلما كذب احد
الطرفين كذب نقيض الآخر لانه اعم من ذلك النقيض وكلما كذب نقيض
الآخر صدق ذلك الآخر فكلما كذب احد الطرفين صدق الآخر فلا يجتمعان
اذا على الكذب وهو المطلوب واما صحة اجتماعهما على الصدق فلانه
لا يلزم من صدق احدهما صدق نقيض الآخر لانه لا يلزم من صدق
الاعم صدق الاخص وكلما لم يلزم صدق نقيض الآخر لم يلزم كذب الاخر
فلا يلزم اذا من صدق احدهما كذب الآخر فصح اذا ان يجتمع الطرفان

على الصدق وهو المطلوب فانه حدة الحقيقية لانه تركب من اكثر من
جزئين اذ لا واسطة بين النقيضين وبين مساويهما واما مانعة
الجمع فيصح ان تتركب من اجزاء كثيرة كانواع الجنس الواحد فان كل واحد
منها اخص من نقيض الآخر فنقول على سبيل منع الجمع اما ان يكون هذا
الشيء انسانا واما ان يكون فرسا واما ان يكون حمارا وهلم الى تمام
انواع الحيوان ما تكاثرت واما مانعة الخلو فيصح ايضا ان تتركب من
اكثر من جزئين لان كل جزء من اجزاء مانعة الجمع المتكاثرة الاجزاء لا يصح
اجتماعه مع شيء من الاجزاء الباقية فنقايض تلك الاجزاء يلزم ان لا
ينتفي اثنان منها من الوجود اذ لو خلا الوجود عن نقيضين معا منها لوجد
نقيضاهما معا وهما من اجزاء مانعة الجمع كيف ومانعة الجمع لا يوجد
اثنان معا من اجزائها البتة هذا خلف فاذا نقايض مانعة الجمع الكثيرة
الاجزاء لا يمكن ان ينعدم اثنان معا منها ويجوز ان يوجد اثنان معا فاكثر
منها وذلك حيث يعدم اثنان من اجزاء مانعة الجمع فقد صح اذا ان تتركب
مانعة الخلو من اجزاء كثيرة وهي نقايض اجزاء مانعة الجمع الكثيرة الاجزاء
وبالله تعالى التوفيق ص وقد تفسر مانعة الجمع ومانعة الخلو بتفسير اعم
مما ذكر وهو ان مانعة الجمع هي التي لا يجتمع طرفاها على الصدق اجتمع طرفاها
على الكذب ام لا ومانعة الخلو بالعكس فتصدق كل واحدة منهما بهذا التفسير
الاعم على الحقيقية وهما منافيان لهما بالتفسير الاخص ش يعني ان مانعة
الجمع والخلو لكل واحدة منهما تفسيران احدهما ما فسرت به فيما سبق
وهو التفسير الاخص الذي يوجب مباينتهما للحقيقية ومبايتهما فيما
بينهما وذلك لان زيادة كلمة فقط بعد ذكر التنافي في الصدق في تفسير
مانعة الجمع وبعد ذكر التنافي في الكذب في تفسير مانعة الخلو يوجب
اخراج الحقيقية عن حد كل واحد منهما اذ ليس التنافي بين طرفيها في الصدق
فقط ولا في الكذب فقط بل في الصدق والكذب معا ويوجب ايضا تلك
الزيادة الاخراج لكل واحدة منهما في حد الاخرى لان تلك الزيادة في مانعة

الجمع تقتضي ان لا تنافي بين طرفيها في الكذب وذلك ينافي مانعة الخلو لثبوت التنافي
بين طرفيها في الكذب وكذا تلك الزيادة في مانعة الخلو تقتضي ان لا تنافي
بين طرفيها في الصدق وذلك ينافي مانعة الجمع لثبوت التنافي بين طرفيها
في الصدق والتفسير الثاني لكل واحد من مانعتي الجمع والخلو ان تحذف
كلمة فقط من كل واحدة منهما فتصير كل واحدة منهما من هذا التفسير
اعم من الحقيقية وتصير الحقيقية حينئذ قسما من كل واحدة منهما فتقسم
مانعة الجمع على هذا التفسير الى حقيقية والى ما حكم فيها بمنع الجمع فقط
ومانعة الخلو تنقسم الى حقيقية والى ما حكم فيها بمنع الخلو فقط وبين
مانعة الجمع ومانعة الخلو على هذا التفسير عموم وخصوص من وجه يجتمعان
في الحقيقية وتنفرد مانعة الجمع بما اذا كان بين طرفيها منع الجمع فقط وما
نعة الخلو بما اذا كان بين طرفيها منع الخلو فقط وبين مانعة الجمع في هذا
التفسير الثاني ومانعة الجمع في التفسير الاول عموم وخصوص بالاطلاق
وكذا بين مانعتي الخلو في التفسيرين والتفسير الاول لكل واحدة منهما هو الاخص
مطلقا والثاني هو الاعم مطلقا ص والقضية الحملية لا بد فيها من محكوم
عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ولا بد من نسبة بينهما ويسمى
اللفظ الدال عليها رابطة ش يعني ان القضية الحملية تتركب من ثلاثة امور
محكوم عليه ومحكوم به ونسبة بينهما ويسمى الاول في اصطلاح اهل المنطق
موضوعا ويسمى الثاني محمولا ويسمى اللفظ الدال على النسبة بينهما رابطة
فلو قلت زيد قايم او قلت قائم زيد فزيد هو الموضوع قدمته او اخرته
لانه المحكوم عليه وقايم هو المحمول تقدم او تاخر لانه المحكوم ولو قلت
كل انسان حيوان او بعض الحيوان انسان فان الانسان في المثال الاول
والحيوان في المثال الثاني هما الموضوع اذ عليهما وقع الحكم اما لفظ كل
ولفظ بعض وما في معناهما فانما جيء بهما لبيان الافراد المحكوم عليها
هل هي جميع افراد الموضوع او بعضها واذا قلت زيد هو قايم فلفظة
هو تسمى رابطة لانه لا معنى لها الا الدلالة على نسبة المحمول بالايجاب

والسلب الا ان هذه الرابطة كثيرا ما تحذف في اللغة العربية اكتفاء عنها
بالاعراب والربط اللفظي وتسمى الحملية عند حذف الرابطة ثنائية وعند
التصريح بها ثلاثية وعند التصريح معها بالجهة رباعية ولا تسمى عند
التصريح مع ذلك بالسور خماسية اذ ليس معنى السور لازما في القضايا بدليل
ان الشخصية لا تقبل معنى السور بخلاف معنى الجهة ومعنى الرابطة فانهما
لازمان لكل قضية كموضوعها ومحمولها ثم بينها الاول اختلفوا في كيفية
صدق الموضوع على افراده المحكوم عليها عند الاطلاق فقيل يحمل على صدقه
عليها بالامكان صدق عليها او لا كقولك مثلا كل كاتب انسان معناه كلما
يصدق عليه انه كاتب بالامكان كتب بالفعل ام لا فهو انسان وهذا القول
مذهب الفارابي وقيل يحمل عند الاطلاق على صدقه عليها بالفعل المطلق
من غير تقييد بدوام ولا ضرورة ولا غيرهما من سائر الجهات فقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع معناه على هذا كلما ثبت له الكتابة بالفعل لا الامكان
الذي هو اعم من الفعل فهو متحرك الاصابع والى هذا القول ذهب ابن سينا
وتبعه عليه المتاخرون وعليه حمل الاسكندر وكلام المعلم الاول ارسطاطاليس
وهو الذي تدل عليه القرائن كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقوله جل وعلا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما ونحو
ذلك في القرآن والسنة كثير وقيل ان صدق الموضوع على افراده تابع لجهة صدق
المحمول وهذا القول للمحقق بن رشد زعم انه مراد المعلم الاول الثاني الموضوع
يحتمل المراد منه اربع مفهومات الاولى ذاته وحقيقته كذلك الثاني افراده
لا حقيقته الثالث الموصوف به الرابع ما صدق عليه من غير اتفاق الى
كونه حقيقة له او افرادا له او موصوفا به حتى يدخل تحت الحكم عليه حقيقته
وافراده وموصوفاته اذ هو صادق على جميعها وهذا الاحتمال الرابع هو
المراد من الموضوع على ما اصطلح عليه اهل المنطق وعلى هذا فلا يصح
قولك كل انسان شخص جزئي لانه يدخل تحت هذا الحكم حقيقة الانسان
وليست شخصا جزئيا بل هي كلي ولا يصدق ايضا قولك كل انسان نوع

لان الافراد

لان الافراد داخلة في هذا الحكم وليست نوعا وانما الذي ثبتت له النوعية حقيقة
الانسان لا افراده وهذا المثال في موجب الكذب عكس ما قبله واذا كذبت
الكليتان في هذين المثالين وجب صدق جزئيتهما وهما قولنا بعض الانسان
شخص جزئي وقولنا بعض الانسان نوع وانما منعوا ان يراد بالموضوع ذاته
وحقيقته لان ذلك يمنع في القياس اندراج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى
الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى
كقولنا ما حقيقة الانسان حيوان وما حقيقة الحيوان فرس وانما منعوا
ان يراد به موصوفه لانه يلزم عليه ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير
النهاية الثالث قد يقصد في الحملية ان ما وجد من افراد الموضوع او يوجد
ثبت له المحمول كقولنا كل مؤمن فهو مخلد في الجنة اي كل من وجد من المؤمنين
او يوجد فهو مخلد في الجنة وقد يقصد فيها ان الافراد التي لو قدر وجودها
فكانت من افراد الموضوع لكان المحمول ثابتا لها وان كانت الافراد او بعضها
لم توجد ولا توجد في نفس الامر كما اذا اردنا في قولنا كل مؤمن فهو مخلد
في الجنة كل من لو قدر وجوده فكان مؤمنا جرى في علم الله تعالى واراداته
ان يوجدا ولا يوجد فهو مخلد في الجنة وتسمى القضية الاولى في اصطلاحهم
خارجية والثانية حقيقية وقد وضع الخونجي في كتابه الكشف الفرق
بينهما بانا لو فرضنا انه لم يوجد ولا يوجد من الالوان الا السواد لصدقه
بالاعتبار الخارجي كل بياض لون وانعكس الصدق والكذب بالاعتبار الحقيقي
وذلك ظاهر وبالله تعالى التوفيق ص وتسمى كيفية النسبة بالضرورة او الدوام
مطلقين او مقيدين بغير المحمول ومقابليهما مادة ويسمى اللفظ الدال
عليها جهة ش قد عرفت ان القضية الحملية تتركب من موضوع ومحمول
ونسبة بينهما ايجابية او سلبية وانها لا تتم قضية الا بذلك فبين هنا ان
النسبة لا بد لها من نفس الامر من كيفية فكيفيتها اما ضرورة او وجوب
بحيث يحيل العقل خلافها كثبوت الزوجية للاربعة وسلب الفردية
عنها مثلا واما غير ضرورة اي تكون النسبة غير واجبة يجوز العقل

خلافها كثبوت الكتابة للانسان ونفيها عنه مثلا وهذه النسبة انما تعتبر
عند الجمهور في نسبة المحمول الى الموضوع لا في عكسه وعكس الامام في الملخص وذهب
في شرح الاشارات الى ما عليه الجمهور وهو الحق فان نفس الحاكم في الغالب غافلة
عن نسبة الموضوع الى المحمول فضلا عن كيفيتها ولا شك ان بين الكيفيتين اعني
كيفية نسبة المحمول الى الموضوع وكيفية نسبة الموضوع الى المحمول عموما وخصوصا
من وجه فتتفق الكيفيتان فيما اذا قلنا مثلا الكاتب ضاحك فان نسبة
الضحك الى ما صدق عليه الكاتب امر ممكن غير ضروري كما ان نسبة الكاتب
الى ما صدق عليه الضاحك كذلك وقولنا الانسان ناطق فان نسبته متفقة
ايضا بالضرورة فيهما ومثله الانسان حيوان وقد تختلف الكيفيات كقولنا
الانسان كاتب فان نسبة الكتابة الى الانسان امر ممكن غير ضروري وعكسه
الكاتب انسان فنسبة المحمول الى الموضوع امر ضروري ونسبة الموضوع الى
المحمول امر غير ضروري بعكس الذي قبله واما في السلب فقد يكون السلب
ممكنا في نسبة المحمول الى الموضوع ممتنعا في نسبة الموضوع الى المحمول كقولنا
الانسان ليس بكاتب بالامكان وممتنع ان تقول الكاتب ليس بانسان واعلم
ان انواع كيفية النسبة كلها منحصرة في الضرورة ومقابلها او الدوام ومقابله
فاحدهما يكفي في الحصر اذ كل معقول فهو منحصر بين الشيء ومقابله او لا واسطة
بين النقيضين وانما لم تستغن في الاصل باحدهما عن الآخر لانا اردنا التنصيص
على جميع انواع الكيفيات لتعرف منها جميع القضايا الموجهة فذكرنا الضروريات
والدوايم والممكنات والمطلقات فالضروريات والممكنات مقابلة والدوايم
والمطلقات متقابلة وذكرنا انها تكون مطلقة ومقيدة بغير المحمول فدخل
في ذلك جميع القضايا الموجهة اما الضروريات المطلقة والمقيدة بغير
المحمول فيدخل فيها سبع قضايا الاولى الضرورية التي لم تقيد ضرورتها
بقيد زايد على ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وتسمى
هذه في الاصطلاح ضرورية مطلقة الثانية ان تقيد بوصف الموضوع
من غير تعرض لنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوصف كقولنا كل كاتب

متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وتسمى هذه في الاصطلاح مشروطة
عامة الثالثة مثلها لكن مع التعرض فيها لنفي الدوام عند مفارقة الوصف
ويستلزم ذلك انه لابد من مفارقة الوصف للموضوع كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما وتسمى هذه في الاصطلاح مشروطة
خاصة الرابعة ان تفيد ضرورتها بوقت معين من غير تعرض لنفي دوام
المحمول للموضوع في غير ذلك الوقت كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
وقت الكتابة وتسمى هذه في الاصطلاح وقتية مطلقة الخامسة مثلها
لكن مع التعرض لنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوقت المعين كقولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لا دايما وتسمى هذه في
الاصطلاح وقتية من غير ان توصف بالاطلاق السادسة والسابعة
مثل هاتين الآن الوقت فيهما غير معين كقولنا كل انسان ميت بالضرورة
وقتا ما وقولنا كل انسان ميت بالضرورة لا دايما وتسمى الاولى من هاتين
في الاصطلاح منتشرة مطلقة والثانية منتشرة ويحذف منها الوصف
بالاطلاق واما الدوايم مطلقها ومقيدها فيدخل فيها ثلاث قضايا
الاولى الدايمة التي لم يقيد دوامها بقيد زايد على ذات الموضوع كقولنا
كل كافر فهو معذب في الاخرة دايما وكقولنا كل فلك متحرك دايما وتسمى
هذه في الاصطلاح دايمة مطلقة الثانية ان يتقيد دوامها بوصف
الموضوع من غير تعرض فيها لنفي دوام المحمول له عند مفارقة الوصف
كقولنا كل آكل فهو متحرك الفم ما دام اكلا وتسمى هذه في الاصطلاح
عرفية عامة الثالثة مثلها لكن مع التعرض لنفي دوام المحمول للموضوع
عند مفارقة الوصف له كقولنا كل آكل متحرك الفم ما دام اكلا لا دايما
وتسمى هذه في الاصطلاح عرفية خاصة واما الممكنات التي هي مقابلة
الضروريات فيدخل فيها مطلقة ومقيدة خمس قضايا الاولى الممكنة
التي اريد بها ان نسبتها غير ممتنعة اعم من ان تكون نسبتها ضرورية
او دايمة او غيرهما واعم ايضا ان يكون نقيض نسبتها ممكنا او دايما او ممتنعا

ولا يكون ضروريا والا كانت نسبتها هي ممتنعة فلا تكون ممكنة ففي الضرورة
اذا في نقيض نسبتها لازم لها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام اولا شئ
من الانسان بكاتب بالامكان العام وقولنا كل انسان حيوان بالامكان العام
وتسمى في الاصطلاح ممكنة عامة الثانية الممكنة التي اريد بها ان نسبتها
غير ممتنعة ونقيض نسبتها ايضا غير ممتنع فلا ضرورة فيهما معا بل كلا
النسبتين امر ممكن ثبوته ونفيه كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
وتسمى هذه في الاصطلاح ممكنة خاصة الثالثة الممكنة التي قيد امكانها
بوقت معين كقولنا كل انسان فهو حي بالامكان العام وقت مفارقة
الروح له اي لا يمتنع عقلا ان يمده الله تعالى بالحيوة وان ذهبت عنه
الروح اذ ليس لمشابكة الروح اثر في حياته وانما جرت عادة المولى جل وعلا
بخلق الحيوة في الجسوم عند مشابكة الارواح لها وخلق الموت فيها عند مفارقة
الارواح ولو اراد جل وعلا خلاف ذلك لكان وقد امر تبارك وتعالى الارواح
بالحياة بعد مفارقتها الابدان من غير مشابكة الارواح لها وخلق جل وعلا
الحيوة في كثير من الجمادات معجزة او كرامة من غير ثبوت ارواح لها وتسمى
هذه القضية في الاصطلاح ممكنة وقتية الرابعة الممكنة التي قيد امكانها
بالدوام كقولنا كل جوهر فهو معدوم بالامكان دائما وتسمى هذه في الاصطلاح
ممكنة دائمة الخامسة الممكنة التي قيد امكانها بحين وصف الموضوع كقولنا
كل آكل للمقتات له عادة فهو جايع بالامكان حين هو آكل وتسمى هذه في
الاصطلاح ممكنة حينية واما المطلقات التي هي مقابلة الدوام فيدخل
فيها اربع قضايا الاولى المطلقة التي اريد بها مجرد كون نسبتها فعلية
من غير تعرض لضرورة ولا دوام ولا سلبهما كقولنا كل انسان فهو ميت
بالاطلاق العام الثانية مثلها في ارادة ان النسبة فعلية مع التعرض
لنفي دوامها كقولنا في هذا المثال بعينه كل انسان فهو ميت لا دائما وتسمى
هذه في الاصطلاح وجودية لادائمة الثالثة مثلها ايضا مع التعرض
لكون النسبة غير ضرورية اي غير واجبة عقلا كقولنا في هذا المثال

ايضا

ايضا كل انسان فهو ميت لا بالضرورة وتسمى هذه وجودية اللاضرورية
الرابعة المطلقة التي قيد اطلاقها اي نسبتها الفعلية بحين وصف الموضوع
كقولنا كل كاتب فهو متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب وتسمى
هذه في الاصطلاح حينية مطلقة فمجموع القضايا الموجهة تسعة عشر
وكلها مستعملة محتاج اليها الا انها لا تسمى في الاصطلاح موجهة الا عند
التصريح باللفظ الدال على كيفية النسبة ويسمى اللفظ الدال على
كيفية النسبة جهة وهو قد يكون موافقا لمادة القضية وهي كيفية
نسبتها في نفس الامر فتكون القضية الموجهة صادقة كقولنا الله تعالى
عالم بالضرورة وقد يكون مخالفا لمادتها فتكون تلك القضية كاذبة
كقولنا المؤمن مخلد في الجنة بالضرورة فان مادة هذه القضية الامكان
الخاص لان تخليد المؤمن وعدم تخليده كل واحد منهما امر ممكن
لا ضرورة فيه ولا امتناع اذ لا حق لاحد بايمانه وطاعته على المولى تبارك
وتعالى وانما التخليد للمؤمن من الجايزات الممكنة تفضل بها المولى
الكريم جل وعلا فلا استحقاق عليه ولا وجوب وانما يقول بصدق
هذه الموجهة المعتزلة اذ لهم الله تعالى لاعتقادهم الاستحقاق العقلي
بالايمان والطاعة على المولى تبارك وتعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا وقولنا في الاصل ان الجهة لا تقيد بالمحمول اشارة الى ان
الضرورة اللاحقة من جهة المحمول غير معتبرة كقولنا العالم موجود
بالضرورة ما دام موجودا لان هذا وان كان حقا الا انه معلوم ان
الشئ لا يجتمع مع نقيضه وايضا فوهم هذا التقييد ان الجواز الذاتي
قد يفارق الممكن في بعض الاحوال كيف وجواز العدم مثلا لا يفارق
الممكنات ولو في ازمنة وجودها بمعنى انه لو قدر عدمها بدلا عن وجودها
لم يلزم منه محال وهذا معنى الجواز العقلي وانما يقابله الوجوب الذاتي
وهو ان يكون الشئ بحيث لو قدر عدمه بدلا عن وجوده لزم المحال
عقلا لذاته وذلك كوجود مولانا جل وعز وصفاته ويقابله ايضا

الامتناع الذاتي وهو ان يكون الامر بحيث لو قدر وجوده بدلا عن عدمه لزم منه المحال عقلا لذاته كوجود الشريك للاله تعالى وعلا في الوهيته وانما يعتبر هذا الوجوب بالعرضي والاستحالة العرضية السوفسطائية الموهومة بذلك غنا العوالم عن الفاعل المختار لانها عندهم اما مستحيلة الوجود حال عدمها او واجبة الوجود حال وجودها والمستحيل والواجب كلاهما لا تتعلق بهما القدرة وجوابه ان يقال لهم كذبتم من فيما اثبتم من الاستحالة والوجوب للعالم لانه ممكن الوجود في حال عدمه بمعنى انه لو زال عدمه واتصف بالوجود لم يكن في ذلك امتناع عقلي وهو ايضا ممكن العدم في حال وجوده اذ لو قدر عدمه بدلا عن وجوده لم يكن فيه ايضا امتناع عقلي وليس معنى الجواز العقلي ما توهمت وهو ما لو قدر اجتماع وجوده مع عدمه اذا كان معدوما او اجتماع عدمه مع وجوده اذا كان موجودا كان ممكنا لا امتناع فيه فقد قلتم بمعنى الجواز والوجوب والاستحالة وفسرتموها بغير مدلولاتها وعلى تقدير ان نسلم لكم صحة اطلاق الوجوب والاستحالة على ما ذكرتم فهو لا ينافي الافتقار الى الفاعل لانه عرضي لا حق مقيد وانما ينافيه الوجوب الذاتي المطلق والاستحالة الذاتية المطلقة ويحققه الامكان الذاتي ولا شك ان هذا الثالث هو المحقق للعوالم والوجوب والاستحالة الذاتيتان منفيان عنه فوجب افتقاره الى الفاعل افتقارا ضروريا دائما وبالله تعالى التوفيق فائدة اعلم ان مواد القضايا منحصرة في ثلاثة انواع وجوب وجود وامتناعه وهو الاستحالة وامكان خاص وهو الجواز العقلي وهذه الثلاثة هي اقسام الحكم العقلي والمواد كلها والجهات متفرعة عن هذه الثلاثة اما وجوب الوجود فيلزمه امتناع العدم لزوما متعاكسا ويلزم ايضا كل واحد منهما لزوما متعاكسا سلب الامكان العام عن العدم اي لا يمكن العدم فيهما بوجه فقد صار في طبقة وجوب الوجود ثلاث مفهومات متغايرة متعاكسة التلازم وجوب الوجود

وامتناع

وامتناع العدم وسلب الامكان العام عن العدم وافهم مثل ذلك ايضا في طبقة العدم فانها امتناع وجود ووجود عدم وسلب الامكان العام عن الوجود واما طبقة الامكان الخاص فليس فيها الا مفهوم ان متلازمان متعاكسان وهما كونه ممكنا وجوده وممكنا عدمه فقد صار لهذه الطبقات الثلاث ثمان مفهومات ولكل واحد منها مفهوم يناقضه فمجموعها ستة عشر مفهوما وقد وضعوا لها لوحا مشكلا كما ترى وهذه صورته

لوح طبقات المواد

طبقة الوجوب	طبقة نقيض الوجوب
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
ليس بممكن عام ان لا يوجد	ممكن عام ان لا يوجد
طبقة الامتناع	طبقة نقيض الامتناع
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان يوجد
ليس بممكن عام ان يوجد	ممكن عام ان يوجد
طبقة الامكان الخاص	طبقة نقيض الامكان الخاص
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد

واعلم انك متى اخذت مفهوما من طبقة من الطبقات اليمانية وتاخذ مفهوما اخر من طبقة اخرى من الطبقات اليمانية وجدتهما لا يجتمعان على الصدق وقد يجتمعان على الكذب وذلك بصدق الطبقة الاخرى التي لم تاخذ منها شيئا اعني الطبقة الباقية من الطبقات اليمانية واذا لزم هذا في الطبقات اليمانية لزم عكسه في اليسارية اذ هي نقايضها فمتى اخذت من طبقتين منها مفهومين واحد من كل واحدة الفيتهما لا يجتمعان على الكذب البتة وقد يجتمعان على

الصدق وذلك بكذب الطبقة النافية اليسارية ومهما اخذت ايضا
مفهوما من طبقة يمانية وعرضته مع مفهوم من طبقة يسارية ليست
نقيضا للطبقة التى اخذت منها فانك تجد المفهوم اليمانى اخص من
المفهوم اليسارى وبالله تعالى التوفيق ص ثم القضية الحملية
ان كان موضوعها جزئيا سميت شخصية ومخصوصة موجبة كانت
او سالبة كقولك زيد قايم وعمرو ليس بضاحك وان كان موضوعها
كليا وقوده بما يدل على تعميم الحكم او تبعيضه سميت مسورة ومحصورة
موجبة كانت فيهما او سالبة وان لم يقرن موضوعها بما يدل على التعميم
او التبعيض سميت مهملة وهى ايضا موجبة وسالبة ش حاصله ان
القضايا الحملية اذا لم يعتبر فيها عدول ولا تحصيل ولا جهة عددها ثمانية
لانها اما شخصية وهى ما كان موضوعها جزئيا واما كلية وهى ما كان
موضوعها كليا وحكم فيها بالتعميم واما جزئية وهى ما موضوعها كلى
وحكم فيها على التبعيض واما مهملة وهى ما كان موضوعها كليا ولم يحكم
فيها بتعميم ولا بتبعيض فهذه اربعة وكل واحدة منها اما موجبة واما
سالبة فالمجموع ثمانية ص وان قرن السور بالمحمول وبالجزئى سميت منحرفة
وتكذب منها اثبت للجزئى افرادا او حكمت باجتماع افراد فى فرد واحد والا
فكغيرها ش اعلم ان السور لما كان هو اللفظ الدال على كمية الافراد وكان
المقصود من الافراد الحملية ان يحكم بحقيقة محمولها على ما صدق عليه
موضوعها من متعدد او متحد لا ان يحكم بافراد المحمول على الموضوع
كان الواجب فى السور ان يدخل على ما له افراد لا انها غير مقصودة فى الحكم
وهى المحمول الكلى او دخل على ما لا افراد له اصلا وهو الجزئى موضوعا
كان او محمولا فقد انحرف السور عن موضعه اللايق به ووجبان تسمى
القضية التى انحرف السور فيها عن محله منحرفة وعددنا يتصور فى ذلك
من القضايا مائة واثنى عشرة قضية لان القضية المنحرفة ان دخل
السور على محمولها فقد يكون المحمول كليا او جزئيا والسور ايضا اما كلى

او جزئى

او جزئى فهذه اربعة احوال فى المحمول والموضوع مع كل واحدة منها اما كلى
او جزئى وكل واحد منها اما مسور بالسور الكلى او الجزئى او مهمل من
السور فهذه ستة اقسام فى الموضوع اضربها فى اربعة احوال المحمول
يخرج اربعة وعشرون ثم الطرفان فى جميعها اما ان يقرنا معا بحرف
السلب او لا يقرنا او يقرن الموضوع فقط او المحمول فقط فهذه اربع حالات
مضروبة فى الاربعة وعشرين بستة وستين وهذه التى اقتصر عليها
صاحب الجمل وغيره اربعة وعشرون منها فى جعل الجزئى على الجزئى واربعة
وعشرون منها فى حمل الكلى على الكلى واربعة وعشرون منها فى حمل الكلى
على الجزئى واربعة وعشرون منها فى حمل الجزئى على الكلى ويجب ان يزاد
عليها ستة عشر اخرى من اجل ان الانحراف قد يكون بسبب دخول السور
على الموضوع الجزئى فقط ولا يدخل على المحمول اصلا فحينئذ اما ان يكون
السور الداخل على الموضوع الجزئى كليا او جزئيا فهذه حالتان فى
الموضوع والمحمول مع كل واحدة منهما اما كلى او جزئى فهذه اربع
من ضرب اثنين فى اثنين وكل واحدة من هذه الاربع اما ان يقترن
الطرفان فيها بحرف السلب او لا يقترنا او يقترن الموضوع فقط او المحمول
فقط فهذه ستة عشر من ضرب اربعة فى اربعة ضمها الى ستة وستين
يجتمع مائة واثنى عشر فمجموع المنحرفات على ما مرونا عليه فى الاصل
مائة واثنى عشر قضية ولما كان انحراف السور عن موضعه اوجب الكذب
فى بعض هذا العدد ولم يوجبه فى بعضه ذكرنا فى الاصل ضابطا يعرف
به الكاذب من هذا العدد بسبب الانحراف والصادق الذى لم يضره
الانحراف وتركنا التخليط بذكر موجب الكذب غير الانحراف كما ذكره الخونجى
فى الجمل فزاد كون المادة ممتنعة وما يوافقها من الممكنات فى عدم
الوقوع وذلك تخليط على المتعلم لاشك فيه اذ كل قضية موجبة
تكذب بوجود هذه الاسباب منحرفة كانت او غير منحرفة اذ لو قلت فى
المادة الممتنعة من غير تحريف السور زيد حمار او بعض الحمار زيد لكانت

كاذبة كما لو قلت مع تحريفه زيد بعض الحمار وكذلك اذا قلت في زيد الا محمن غير تحريف للسور زيد كاتب بالفعل لا بالامكان او الكاتب زيد او بعض الكاتب زيد لكانت كاذبة كما لو قلت مع التحريف للسور زيد بعض الكاتب بالفعل وهذه من الممكنات التي توافق المادة الممتنعة في عدم الوقوع فقد ظهر لك ان ما طول به الحمل وغيره من ذكر هذه الاسباب في المنحرفات تخليط موهم لا فائدة له بل هو مضر للمتعلم لما يوهمه ان الكذب انما جاء من هذه الاسباب لاجل انضمامها الى انحراف القضية ولهذا تعرف ان صاحب الحمل ومن تبعه قد زاد في المنحرفات ما لا حاجة اليه ونقصوا ما به الحاجة وهو اقسام ما اذا دخل السور على الموضوع الجزئي ولم يدخل على المحمول اصلا فان هذا تحريف بلا شك للسور عن موضعه اللائق به انما هو الموضوع الكلي لا مطلق الموضوع فقد اخلوا بسببها لهم هذا القسم بستة عشر قضية من المنحرفات فلاجل هذا الخلل والتخليط اللذين رأيناهما في الحمل ونحوه ذكرنا في الاصل ما ادخلنا به في المنحرفات هذه الستة عشرة قضية وتركنا التخليط بذكر ما لم يكن موجب الكذب فيه انحراف السور عن موضعه اذ كل قضية اثبتت افرادا للجزئي موضوعا كان او محمولا فهي كاذبة كقولك كل زيد عمرو او كل عمرو او كل زيد انسان ونحوها فان هذه القضايا تدل على ان زيدا الجزئي او عمرو الجزئي لهما افراد وقد عرفت ان الجزئي لا تعدد فيه وكذلك تكذب المنحرفة مهما على اجتماع افراد في فرد واحد كقولك زيد كل انسان وانما كانت كاذبة لاستحالة اجتماع الجزئيات في جزئي واحد واعلم ان هذين السببين الموجبين لكذب القضية المنحرفة انما يكونان حيث تكون المنحرفة موجبة كهذه الامثلة السابقة لاقتضاء الموجبة وجود موضوعها وصحة حمل محمولها عليه والسببان المذكوران يستغنيان من ذلك فلا تكون الموجبة مع واحد منهما صادقة وفي حكم الموجبة ان يقترن السلب بكل واحد من الطرفين فترجع الى الموجبة لان سلب السلب ايجاب كقولك ليس كل زيد ليس

كل عمرو

كل عمرو مثلا لانه يرجع في المعنى الى قولك كل زيد كل عمرو وهو كاذب قطعا فكذا ما في قوته وكذلك لو قلت ليس زيد ليس كل انسان لكان كاذبا لانه في قوة قولك زيد كل انسان فلو لم تكن المنحرفة موجبة ولا في قوة الموجبة لكانت صادقة وذلك حيث تكون سالبة لفظا او معنى بان يقترن حرف السلب باحد طرفيها كما اذا قلت مثلا ليس كل زيد انسانا او كل زيد ليس انسانا او تقول ليس زيد كل انسان او زيد ليس كل انسان اما وجه صدق السالبة في المثالين الاولين فلانه لما استحال ان يكون لزيد الجزئي افراد صدق ان تلك الافراد المستحيلة ليست بانسان اذ لا يكون انسانا الا الفرد الممكن الموجود في الخارج واذا كانت السالبة تصدق عند عدم موضوعها الممكن فمع عدم موضوعها المستحيل احرى وبهذا افترقت السالبة من الموجبة فان الموجبة تقتضي وجود موضوعها ليصح اتصافه بمحمولها لانها كلما اثبتت اتصاف الموضوع بالمحمول فحيث كان الموضوع معدوما واحرى اذا كان مستحيلا بطل الاتصاف الذي اثبته فكانت كاذبة واما السالبة فلا تقتضي وجود موضوعها لانها انما تنفي اتصاف موضوعها بمحمولها فحيث كان موضوعها معدوما واحرى اذا كان مستحيلا تحقق عدم الاتصاف لان المعدوم لا يتصف بصفة ثبوتية فان قلت يلزم على هذا ان تصدق المنحرفة الذي اقترن فيها حرف السلب بالطرفين لما ذكرتم من كون السالبة لا تقتضي وجود الموضوع وهذه سالبة الا انها معدولة لوجود السلب في محمولها وذلك لا يجعلها في حكم الموجبة لما تقدم ان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فالجواب ان هذه ليست سالبة معدولة لان السالبة المعدولة ليس فيها سلب سلب وانما فيها سلب محمول اعدمي فالسلب دخل فيها على موجبة الا انها معدولة واما هذه السالبة التي فيها سلب السلب فقد دخل فيها السلب على قضية سالبة لا على موجبة معدولة فينفي هذا السلب الثاني ما كان فيها قبل من الحكم السلبي وبالضرورة ان سلب الحكم السلبي ايجاب فقف على هذا الفرق

الحسن اللطيف فانه قد تحير بعدم التنبيه له كثير واما وجه صدق السالبة
في المثالين الاخيرين فظاهر لان موجب الكذب في موجبتها جعل الفرد الواحد
افرادا وذلك مستحيل فاذا دخل السلب نفى هذا المستحيل ونفي المستحيل صدق وانما
الكذب اثباته وايضا فموجب الكذب في هذه الموجبة ما وجب فيها من المحمول
الكلي فاذا دخل السلب زال ذلك ورجع الى السلب الجزئي والتعليل الاول
اقرب واوضح والى ضابط الكذب والصدق في المنحرفات اشرنا بقولنا في
الاصل وتكذب اي المنحرفة تبعها اثبت للجزئي افرادا يعني حيث يدخل السور
الكلي او الجزئي على الشخص الموضوع او المحمول وتكون المنحرفة موجبة لانها
التي تقتضي ثبوت تلك الافراد المستحيلة في الخارج وذلك كذب ضرورة وقولنا
او حكمت باجتماع افراد في فرد واحد اي حيث يكون المحمول كليا ويدخل عليه
السور الكلي وذلك لا يكون الا في القضية الموجبة وما حكمها كقولنا زيد
كل انسان وقولك ليس زيد ليس كل انسان لانهما في قوة الاولى وهو معنى
قولهم ان يكون المحمول ايجابا كليا وقولنا والا فكغيرها اي ان لم يوجد واحد
من السببين في القضية المنحرفة كانت كغيرها من القضايا التي لا انحراف
لسورها اي لا تكذب ح بسبب انحراف سورها وانما تكذب ان كذبت بسبب
كذب مادتها كقولك زيد بعض الحمار او زيد الاحمى بعض الكاتب فانهما
كاذبتان لا من اجل انحراف السور بل من اجل المادة فلهذا تكذبان
وان لم ينحرف فيهما السور عن موضعه كما لو قلت بعض الحمار زيد او
بعض الكاتب زيد الاحمى ولم يدخل فيهما سورا صلا كقولك زيد حمار
وزيد الاحمى كاتب فلو لم تكذب المادة وقلت مثلا زيد بعض الانسان
لكانت صادقة وان وجد فيها انحراف السور وكذلك لو دخل السلب
على الموجبات الكاذبة بسبب الانحراف لكانت صادقة اذ لم يثبت المحال
بل بنفيه تحقق صدقها وهذا الضابط الذي ذكرناه جامع مانع ليشمل
جميع المائة والاثني عشر عدد المنحرفات وبالله تعالى التوفيق ص وما
اعتبر في صدق عنوانها وجود موضوعها في احد الازمنة الثلاثة تسمى

قضية

قضية خارجية وما اعتبر فيها تقدير وجوده وان لم يوجد في زمن من
الازمنة الثلاثة تسمى قضية حقيقية ش يعني ان قولنا مثلا كل ج ب
قد يعتبر بحسب الوجود الخارجي تارة وقد يعتبر بحسب الحقيقة تارة اخرى
اما الاول فمعناه ان كل ما صدق عليه انه ج في الخارج فهو ب ويشترط
فيه صدق الجهتية والبائية على تلك الافراد المصدوق عليها في الخارج سواء
كان في الحال او في الماضي او في المستقبل واما الثاني فليس المراد منه كما له
دخول في الخارج الوجود في الخارج بل المراد كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن وسواء كان واجبا او ممكنا
او ممتنعا والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانا لو قدرنا انحصار الالوان
الخارجية في السواد صدق بالاعتبار الثاني كل بياض لون لان معناه كلما
لو وجد كان بياضا فهو بحيث لو وجد كان لونا فهو صادق وان لم يكن
البياض موجودا في الخارج وكذب بهذا الاعتبار كل لون سواد لان معناه
كل ما لو وجد لونا فهو بحيث لو وجد كان سوادا وذلك باطل واما بالاعتبار
الاول فبالعكس من ذلك لانه يكذب قولنا كل بياض لون لان معناه كل
ما هو بياض في الخارج فهو لون في الخارج واذا لم يكن للبياض وجود في الخارج
كان كاذبا ويصدق قولنا كل لون سواد لان معناه كل لون في الخارج
فهو سواد في الخارج وصدقه ظاهر وقد يجتمع صدق الحقيقية والخارجية
في قولنا كل انسان حيوان فظهر بهذا ان بين الموجبتين الكليتين
اذا كانت احديهما حقيقية والاخرى خارجية عموما وخصوصا
من وجه والى هذا اشرنا بقولنا ص وبينهما وبين الخارجية عموم
وخصوص من وجه ان كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين سالبتين
ش اما وجه العموم والخصوص من وجه في الكليتين الموجبتين فهو ان
الكلية الحقيقية الموجبة تصدق بدون الخارجية بحيث لا يكون الموضوع
موجودا اصلا كقولنا كل عنقاء طائر وقولنا كل بياض لون في المثال
السابق وتصدق الخارجية دون الحقيقية حيث يكون الموضوع

موجودا ويصدق الحكم على جميع الافراد الموجودة منه دون المقدرة كما لو
لم يوجد مثلا من الاشكال الا المثلث فانه يصدق كل شكل مثلث باعتبار
الخارج دون اعتبار الحقيقة ومنه كل لون سواد في المثال السابق ويصدق
الحقيقية والخارجية معا حيث يكون الموضوع موجودا والحكم صادق على
جميع افراده الموجودة والمقدرة كقولنا كل انسان حيوان واما وجه العموم
والخصوص من وجه في الجزئيتين السالبتين فانهما نقيضا الكليتين الموجبتين
السابقتين اللتين ثبت بينهما العموم من وجه ونقيضا الاعمين من وجه
لايكونان الا متباينين او بينهما من وجه وهما ان السالبتان ليستا
متباينتين فبين ان بينهما عموما من وجه فنقصد فان معا في قولنا مثلا
بعض الحيوان ليس بفرس وتصدق الحقيقية دون الخارجية في المثال السابق
بحيث تقدر انحصار الالوان الخارجية في السواد بعض اللون ليس بسواد
وتصدق الخارجية دون الحقيقية اذا قلنا على تقدير هذا الانحصار
السابق بعض البياض ليس بلون وبالله تعالى التوفيق ص فان كانتا موجبتين
جزئيتين فالحقيقية اعم مطلقا من الخارجية ش انما كانت الحقيقية
في هاتين الجزئيتين اعم مطلقا من الخارجية لانه متى صدق الحكم على بعض
الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد المقدرة من غير عكس وبالله تعالى
التوفيق ص وان كانتا سالبتين كليتين فالخارجية اعم مطلقا من
الحقيقية ش انما كانت الخارجية هنا اعم مطلقا من الحقيقية لما ثبت
ان نقيض الاخص اعم مطلقا من نقيض الاعم والسالبة الكلية الخارجية
هي نقيض الجزئية الموجبة الخارجية التي هي اخص من الجزئية الموجبة الحقيقية
فتكون اعم من السالبة الكلية الحقيقية التي هي نقيض الموجبة الجزئية
الحقيقية ولانه متى صدق السلب عن جميع الافراد المقدرة صدق عن
جميع الافراد الخارجية ولا ينعكس لان السلب الحقيقي اما لانتفاء الموضوع
محققا كان او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا
معا صدق الايجاب وايا ما كان يلزم صدق السلب الخارجي صدق

التر

السلب الحقيقي اي بحسب تقدير وجود الموضوع وبالله تعالى التوفيق
ص هذا حكم الاتحاد بينهما في الكيف والكم ش يعني ان هذا الذي تقدم عرفه
منه ما بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية اذا كانتا متحدتين
في الكيف وهو الايجاب والسلب وفي الكم وهو الكلية والجزئية وذلك بان
تكونا كليتين موجبتين او سالبتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين
وهي المحصورات الاربع من الحقيقية مع المحصورات الاربع امثالها من
الخارجية فهذه اربعة انظار فان اختلفتا في الكم والكيف معا او في
احدهما ففي ذلك اثنى عشر من ضرب المحصورات الاربع الحقيقيات فيما لا
يماثلها من المحصورات الخارجية وهي ثلاث شر الى هذا التنظير مع الاختلاف
اشرنا بقولنا وان اختلفتا فيهما او في احدهما فالكلية الموجبة الحقيقية
اعم من وجه من سائر المحصورات الخارجية ومثلها الجزئية السالبة
الحقيقية فيهما اذا اعم من جميع المحصورات الخارجية من وجه ش اما
كون الكلية الموجبة الحقيقية اعم من وجه من الموجبة الجزئية الخارجية
فهو ما مر في الكليتين الموجبتين واما كونها اعم من وجه من السالبتين
الخارجيتين فلتصادق الجميع عند انتفاء الموضوع في الخارج مع صحة
ثبوت المحمول له بتقدير الوجود وصدقها بدون السالبتين عند وجود
الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد الموجودة والمقدرة وبالعكس حيث
لايكون للموضوع فرد لا محقق ولا مقدر كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود
او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان
بحجر واما كون السالبة الجزئية الحقيقية اعم من وجه من كل واحدة
من الخارجيات المخالفة لها فلتحقق العموم من وجه بين نقايضها فاذا
اخذنا السالبة الجزئية الحقيقية مع الموجبة الكلية الخارجية فالنسبة
بينهما العموم من وجه لان بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية
والسالبة الكلية الخارجية عموما من وجه كما مر وكذا اذا اخذناها مع
السالبة الخارجية فبينهما ايضا عموم من وجه لان بين نقيضيهما

وهما الموجبة الكلية الحقيقية والموجبة الجزئية الخارجية عمومًا من وجه
كما مر واذا كانت الكلية الموجبة الحقيقية والجزئية السالبة الحقيقية
كل واحدة منهما اعم من وجه من كل ما يخالفها من الخارجيات وقد سبق
انهما ايضا اعم من وجه مما يماثلها من الخارجيات لزم ان يكونا اعم
من وجه من جميع المحصورات الخارجية وبالله تعالى التوفيق ص

والسالبة الكلية الحقيقية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص
من سالبتها الكلية وهي مباينة للموجبتين الخارجيتين ش يعني ان
السالبة الكلية الحقيقية لما كانت اخص من السالبة الكلية الخارجية
التي هي اخص من سالبتها الجزئية لزم ان يكون السالبة الكلية الحقيقية
اخص من السالبة الجزئية الخارجية لان الاخص من الاخص من شيء اخص
من ذلك الشيء ضرورة وايضا فلان الموجبة الحقيقية الجزئية على
ما يأتي اعم مطلقا من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص واما وجه كون السالبة الكلية الحقيقية مباينة
للموجبتين الخارجيتين فلان صدق كل واحدة منهما يستلزم صدق
الموجبة الجزئية الحقيقية فيكون نقيضها مباينا للموجبتين الخارجيتين
لان نقيض اللازم مباين للملزوم ضرورة وبالله تعالى التوفيق ص

والجزئية الموجبة الحقيقية اعم من مخالفتها الخارجية من وجه الا الكلية
الموجبة الخارجية فهي اعم منها مطلقا ش اما كون الجزئية الموجبة
الحقيقية اعم مطلقا من الموجبة الكلية الخارجية فلان الحكم على
جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد المقدرة بخلاف العكس واما
كونها اعم من وجه من السالبتين الخارجيتين فلما سبق تقريره في الكلية
الموجبة الحقيقية معهما وبالله تعالى التوفيق ص وقد توخذ القضية
باعتبار الوجود الذهني كقولنا شريك الاله ممتنع فهي فيم ثالث ليس
بحقيقية ولا خارجية ش هذه القضية زادها الاثير لان ضابط الخارجية
لا يتناولها العدم وجودا وافرادها في الخارج وضابط الحقيقية لا يتناولها

ايضا

ايضا لان الافراد المقدرة في موضوع الحقيقية لا بد ان تكون افرادا
ممكنة الحصول بالامكان العام وافراد هذه القضية الموجبة مستحيلة
الحصول في الخارج فوجب ان تزاد في تقسيم القضايا لان تقسيم القضايا
الى الخارجية والحقيقية غير حاصر وانما قيد الاثير الحقيقية بان تكون
افرادها ممكنة الحصول لانه لولا ذلك لما صدقت كلية حقيقية سالبة
كانت او موجبة اما السالبة فاذا قلنا بالاعتبار الحقيقي مثلا لا شيء
من الحيوان بحجر وفرضنا انه يدخل في افراد الحيوان المقدرة الفرد المستحيل
وهو الذي يكون منها حجرا مثلا فانه يلزم ان تكون هذه الكلية السالبة
كاذبة لان هذا الفرد المستحيل اذا صح تقديره في موضوع هذه السالبة
الكلية فانه يلزم ان لو وجد لكان حيوانا حجرا فيصدق اذا بالاعتبار
الحقيقي بعض الحيوان حجر ويزيد ببعض ذلك الفرد المستحيل وهو الذي
يكون من افراد الحيوان حجرا وذلك نقيض الكلية السالبة واما الموجبة
فاذا قلنا بالاعتبار الحقيقي مثلا كل انسان حيوان وفرضنا انه يدخل
في افراد الانسان المقدرة الفرد المستحيل ونفرده الفرد الذي يكون
انسانا وليس بحيوان فيلزم ان يصدق بالاعتبار الحقيقي بعض الانسان
ليس بحيوان ويزيد ببعض ذلك الفرد المستحيل وهو الذي ليس بحيوان
واذا صدقت هذه الجزئية السالبة لزم كذب نقيضها وهو الكلية
الموجبة فالحق اذا ان يزاد في التقسيم قضية اخرى تؤخذ باعتبار
الذهن لا باعتبار الخارج ولا باعتبار التقدير الممكن كقولنا مثلا شريك
الاله الحق ممتنع وقولنا مثلا كل ممتنع معدوم والمعنى في ذلك كما صدق
عليه في الذهن انه شريك الاله الحق صدق عليه في الذهن انه ممتنع
وقس عليه وبالله تعالى التوفيق ص وسور الكلية الموجبة في الجميع كل
وجميع وما في معناهما كقولك كل جرم متغير وجميع المتغير حادث
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وما في معناهما كقولك لا شيء
من الجرم بقديم ولا واحد من الحاير يغني عن الفاعل ونحوه في الحديث

لاشخص اغير من الله وسور الايجاب الجزئي بعض وواحد كقولك بعض
الذات جوهر وواحد من الصفات عرض وسور السلب الجزئي ليس كل وبعض
ليس وليس بعض كقولك ليس كل حيوان انسانا وبعض الحيوان ليس
انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وقد يستعمل هذا الاخير للسلب الكلي
كقولك ليس بعض الحيوان حجرا اى لاشئ من ابعاضه بحجر هذه قضايا ثمانية
ش مراده بالجميع القضية الخارجية والقضية الحقيقية والقضية الذهنية
وانما سمى اللفظ الدال على التعميم او التبعيض سورا لاحاطته بجميع الافراد
او ببعضها كاحاطة السور الحسي بكل المدينة او ببعضها فانه ايضا يسمى
سورا وان لم يحط بجميعها فهو مجاز لغوي والعلاقة الاحاطة وحقيقة
عرفية واعلم ان الكلي المستعمل في اسوار القضايا يطلق عندهم بحسب
الاشتراك على مفهومات ثلاثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من
وقوع الشركة فيه كقولك الانسان حيوان ناطق والكل المجموعي والكلية
والمعتبر من هذه المعاني الثلاثة في معنى كل المستعمل في سور القضايا
المعنى الثالث وهو الكلية دون المعنيين الاولين وهما الكلي والكل
المجموعي والمعنى في ذلك ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث
لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين لزم ان لا يصح الشكل الاول
الذي هو ابين الاشكال فضلا عن غيره لانه لا يتعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يتضمن الحكم على
الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا
تلزم النتيجة واما اذا عنينا به الكلي المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط
اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على
مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان
فرس وحمار وغيرهما لم يصح ان يكون مجموع الانسان كذلك واما لو
اعتبرنا في معناه المعنى الثالث لزم ان يتعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر لكون الاصغر من افراد الاوسط حينئذ وباقي كلامنا واضح

لايحتاج

لايحتاج الى شرح سوى التطوع بالتنبيه على بعض ما ذكرناه من الامثلة
بما هو اجنبي عن فن المنطق لكونه مما يحبه المتعلم فقولنا في مثال
الكلية الموجبة كل جرم متغير اى كل ما له مقدار يشغل فراغا فهو متغير
يعني اما بالحصول والمشاهدة كتغيير بعض الاجرام من نطفة الى علقة
ومن علقة الى مضغة ثم كذلك وتغيرها من حركة الى سكون وعكسه ومن
علم الى جهل وعكسه الى غير ذلك من التغيرات التي لا تنحصر واما بالحصول
من غير مشاهدة كبعض الجبال والارضين والافلاك فان التغير حاصل
فيها على القطع لانعدام ما قام بها من اعراض الاجتماع والالوان وغيرهما
في كل لحظة لما قام عليه البرهان من عدم بقاء الاعراض الا آنا لا نشاهد
ذلك بابصارنا وايضا فهي تقبل من التغيرات الحسية ما شوهد في
غيرها فكل جرم اذا فهو متغير بالحصول وبالقبول وقولنا وجميع
المتغير حادث هذا المثال مع ما قبله انتظم منهما قياس من الضرب الاول
من الشكل الاول فينتجان كل جرم فهو حادث ودليل الكبرى ان كل جرم
لما كان ملازما للصفات التي تقبل الوجود والعدم بدليل مشاهدة ذلك
فيها وكل ما يقبل الوجود والعدم فهو جايز يفتقر في وجوده الى مرجح
يرجحه على ما يساويه في القبول فلا يكون الآحاد ثا قبل الصفات
التي لازمتا الاجرام لا يمكن اذا ان تكون قديمة فتعين اذا ان تكون حادثة
والاجرام ملازمة لها لافتقارها فتعين ان تكون حادثة مثلها واذا
اعم الحدوث جميعها وجب افتقارها الى من يحدثها ويرجح ما شاء فيها
من الجايزات على ما يقابله ويجب ان يكون تعالى واجب الوجود مخالفا
لجميع الحوادث عام القدرة والارادة والعلم واحدا غنيا منزها
عن جميع النقايص والا لزم عجزه وعدم صلاحيته للالوهية وقولنا
في مثال السالبة الكلية لا شئ من الجرم بقديم يعني لو كان قديما لكان
مجردا عن كل ما يفتقر الى الفاعل وهو المقدار المخصوص والحيز المخصوص
والصفة المخصوصة من حركة وسكون وغيرهما وذلك لا يعقل وقولنا

ولا واحد من الجايزين يغني عن الفاعل لانه لو استغنى جايز من الجايزات
عن الفاعل لزم ترجح احد الجايزين اللذين يقبلهما من غير تفاوت على
مساويه بلا مرجح وذلك لا يعقل وقولنا ونحوه منافي الحديث لا شخص
اغير من الله لاشتمال هذه سالبة كلية والمراد بالغيرة التي اقتضت
هذه السالبة ثبوتها للمولى تبارك وتعالى لازمها من تحريم التصور على
المحارم بغير اذن من المولى تبارك وتعالى وشدة العقوبة دنيا واخرى
لمن انتهكها بغير اذن واما الغيرة بمعنى الانفة والانحراف والتغير في
الذات بسبب انتهاك امر بغير انتهاكه على الغاير الاستكبار فمستحيلة
على المولى تبارك وتعالى ولا يوخذ من هذا الحديث اطلاق التشخص على
مولانا تبارك وتعالى كما اخذه الزركشي رحمه الله وهي غفلة سببها
الاغترار بقول ان الموصوف بافعل التفضيل لابد ان يكون بعضا منها مضافا
اليه وذلك خاص بافعل التفضيل حيث يكون مضافا اما اذا لم يكن مضافا
وذكر بعده المفضل عليه مجرورا بمن لم يلزم حينئذ ان يكون المفضل من
جنس المفضل عليه ولهذا تقول زيد اجوى من الخيل وتقول يوسف
احسن من اخوته ولا يجوز ان تقول يوسف احسن اخوة لان اضافة
اخوته اليه تستلزم خروجه منهم فليس هو بعضهم ولو قلت يوسف
احسن الاخوة من غير اضافة الاخوة اليه لجاز انه بعض الاخوة والحديث
وقع فيه افعل التفضيل غير مضاف فلا يقتضي المجانسة بين موصوفه
وبين المجرور بمن وقولنا في مثال الموجبة الجزئية بعض الذات جوم يعني
ان الذات عند اهل الحق اعم من الجرم لانها صادقة على الذوات الحادثة
وهي الاجرام وعلى الذات الحادثة العلية القديمة وهي ذات مولانا
تبارك وتعالى وانها ذات موصوفة بالصفات وليست جوما والا لزم
ان تكون حادثة ولا صفة والا لزم ان لا تتصف بصفات المعاني من
القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام لاستحالة
قيام الصفة بالصفة وفيه تنبيه على فساد مذهب الحشوية القائلين

بمرادفة الذات للجوم فكل ذات عندهم جرم وبالعكس فلذلك حكموا بالتجسيم
في حق الذات العلية تعالى الله عن قولهم وفساد مذهب الباطنية والنصارى
القائلين بمثل قول الحشوية في مرادفة الذات للجوم الا انهم ظهر لهم حدوث
جميع الاجرام فحكموا على الذات العلية بانها صفة من الصفات تعالى
الله عن قولهم علوا كبيرا وقولنا واحد من الصفات عرض يعني ان الصفة
صادقة على الصفة القديمة وهي صفات مولانا جل وعز وعلى الصفات
الحادثة التي يستحيل عليها البقاء وهي العرض وسميت عرضا لانها لابقاء لها
فتعرض للجوم ثم تنعدم اي وجودها ولقرب انصرام الدنيا وسرعة زوالها
سماها مولانا جل وعلا عرضا فقال تبارك وتعالى يريدون عرض الدنيا
والله يريد الاخرة وبالله تعالى التوفيق ص وكل واحدة منها اما محصلة
او معدولة فالمجموع ستة عشر قضية وحقيقة التحصيل ان يكون
المحمول وهو ما بعد الرابطة ليس سلبيا والعدول ان يكون سلبيا ش
يعني ان كل واحدة من القضايا الثمانية اما ان يكون فيها سلب حكم بنسبة
مع ما اضيف اليه ايجابا او سلبا الى الموضوع كقولك هو زيد هو لا قائم
او زيد ليس هو لا قائم وتسمى هذه في الاصطلاح معدولة واما ان لا يكون
فيها ذلك كقولك زيد هو عالم او زيد ليس هو عالم وتسمى هذه في الاصطلاح
محصلة فترجع القضايا الثمانية باعتبار العدول والتحصيل في
محمولاتها ستة عشر من ضرب ثمانية في اثنين والجمهور ان كل قضية كان
السلب جزءا من محمولها فهي معدولة سواء كان موضوعها ومحمولها
مشتركين في جنس ام لا فعلى هذا يصح قولك الجوهر هو ليس بعرض فتكون
معدولة وان لم يشترك الجوهر والعرض في جنس قريب ولا بعيد ومنهم
من شرط في العدول ان يكون الموضوع والمحمول داخلا تحت جنس
ولو كان اعلا الاجناس ومنهم من شرط فيه دخولهما تحت الجنس السافل
القريب ومنهم من شرط فيه دخولهما تحت النوع السافل ومنهم من
شرط فيه اتصاف الموضوع بالمحمول المعدول يوما ما ومنهم من قال

لا يصح العدول الا حيث يكون الموضوع قابلا للاتصاف بالمحمول المنفي وهذا
الخلاف في هذه الاقوال خلاف في اصطلاح وليتخاطب مع كل باصطلاحهم
وبالله تعالى التوفيق ص والموجبة سواء كانت محصلة او معدولة تقتضي
وجود الموضوع والسالبة فيهما لا تقتضيه ومن ثم كانت الشخصيتان
اذا اختلفتا في الكيف وتوافقتا في التحصيل او العدول تناقضتا و
بالعكس تعاندتا في الصدق موجبتين وفي الكذب سالبتين وان اختلفتا
فيهما كانتا الموجبة اخص من السالبة ش لا شك ان الذي اشتهر بين المتاخرين
على سبيل الاطلاق من غير تقييد ان الموجبة محصلة كانت او معدولة
تقتضي وجود الموضوع واذا اراد وا في مجالس الاقران يعرفوا بين الموجبة
المعدولة والسالبة المحصلة في قولنا مثلا زيد هو لا عالم وقولنا زيد
ليس هو بعالم يقولون معنى الاولى التي هي موجبة معدولة زيد وجد
بصفة غير العلم ومعنى الثانية التي هي سالبة محصلة زيد لم يوجد بصفة
العلم ولا شك ان هذا التفسير يقتضي وجود الموضوع في الموجبة المعدولة
وعمومه للموجود والمعدوم في السالبة المحصلة وهذا التفسير ان فهموه
من الاقدمين وحصل به اجماع فالسمع والطاعة والا فالذي يتبادر الى
الذهن ان بعض معنى العدول في قولنا زيد هو لا عالم مثلا ان زيدا يتصف
بكونه لا عالم ومعنى السلب في قولنا زيد ليس هو بعالم ان زيدا لا يتصف بكونه
عالما فاذا كان هذا معنى المعدولة والسالبة فليس في قولنا في المعدولة
ان زيدا متصف بكونه لا عالما ما يقتضي ان زيدا لابد ان يكون موجودا
فان المحمول اذا كان عدميا او مشتركا بين الموجود والمعدوم صح ان يتصف
الموجود والمعدوم ولهذا يصح ان يتصف المعدوم بانه ممكن ومفهوم ومذكور
ونحوها من الصفات العدمية والمتعلقة التي يشترك فيها الموجود
والمعدوم بل قد يكون المحمول في بعض القضايا الموجبة لا يتصف به الا
المعدوم نحو قولنا المستحيل معدوم وغير موجود وقولنا بحر من زئبق
ممكن معدوم وهذا كله مما يدل على خلاف ما ذكروه وان الموجبة لا تقتضي

وجود الموضوع كالسالبة والحق التفصيل في القضايا بان يقال كل قضية
اقتضت قيام صفة وجودية بالموضوع وجب ان يكون موضوعها موجودا
لاستحالة قيام الصفة الوجودية بالمعدوم كقولنا زيد قايم او جالس
او عالم او ابيض او اسود او متحرك او ساكن وكل قضية لا تقتضي ذلك
لم يجب لموضوعها ان يكون موجودا كقولك زيد ممكن او معلوم او مذكور
او زيد غير واجب الوجود او غير مستحيل ونحو هذا مما هو كثير فقولنا ومن
ثم اي ومن اجل اقتضاء الموجبة مطلقا وجود الموضوع والسالبة لا
تقتضيه كانت الشخصيتان اي القضيتان اللتان موضوعهما جزئي
اذا اختلفتا في الكيف اي في الايجاب والسلب وتوافقتا في التحصيل اي في
كون محمولهما ليس سلبيا او العدول اي في كون محمولهما سلبيا تناقضتا
اي لا يجتمعان على صدق ولا كذب مثال المتفقتين في التحصيل المختلفتين
في الكيف قولنا زيد عالم زيد ليس هو عالما ومثال المتفقتين في العدول
المختلفتين في الكيف قولنا زيد هو لا عالم ما زيد ليس هو عالما لا يخفى عليك
التناقض في هذين المثالين ان صح ما ذكروه من اقتضاء الموجبة
وجود الموضوع وعدم اقتضاء السالبة لوجوده وقولنا وبالعكس
وهو ان تتفق الشخصيتان في الكيف وتختلفا في التحصيل او المعدول
وقولنا تعاندتا في الصدق موجبتين مثالهما الشخصيتان الاوليان
من المثالين السابقين وهما زيد عالم زيد هو لا عالم وانما تعاندتا في
الصدق لانه ان وجد زيد فهما لا يجتمعان في الصدق وان كان معدوما
فكذلك بل هما حينئذ كاذبتان معا لانهما لما كانتا موجبتين لا يصدقان
الا عند وجود موضوعهما فاذا فرض عدمه كذبتا معا وقولنا وفي
الكذب سالبتين اي وتعاندتا في الكذب اي لا يجتمعان على الكذب
في حال كونهما سالبتين ومثالهما الشخصيتان الاخيرتان من المثالين
السابقين وهي قولنا زيد ليس هو عالما زيد ليس هو لا عالما وانما تعاندتا
في الكذب لان زيدا ان كان موجودا فهما لا يجتمعان على الكذب بل لابد

من صدق احديهما وان كان معدوما فلم يجتمعا ايضا على الكذب بل هما
حينئذ صادقتان لان السالبة لما كانت لا تقتضي وجود الموضوع صح
صدقها عند عدم موضوعها وانما صدقنا عند عدم زيد لان معنى السالبة
المحصلة ان زيدا لم يوجد بصفة العلم ومعنى السالبة المعدولة ان زيدا
لم يوجد بصفة غير العلم ولا شك ان زيدا المعدوم لم يوجد متصفا بالعلم
ولا متصفا بضده وقولنا وان اختلفتا اى الشخصيتان فيهما اى في
الكيف وفي التحصيل او العدول ومثالهما الشخصية الاولى مع الشخصية
الاخيرة من المثالين السابقين وهما قولنا زيد عالم مع قولنا زيد ليس هو
لا عالم مع قولنا زيد ليس هو بعالم وقولنا كانت الموجبة اخص من السالبة
يعني كانت الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة والموجبة
المعدولة اخص من السالبة المحصلة وانما كانت اخص من السالبة
لانها كلما صدقت صدقت معها السالبة ولا تصدق الموجبة الاولى
الا حيث وجد زيد عالما والثانية الا حيث وجد زيد غير عالم ولا شك
في وجوب صدق السالبة الاولى عند وجود زيد غير عالم وتوقف السالبان
على الموجبتين بصدقهما حال عدم زيد لما سبق بيانه وجرت عادتهم
بوضع هذه الشخصيات في لوح مشكل على سبيل التقريب وهذه
صورته لينظر فيه طولا وعرضا وقطر كل واحد فيه قسمان فمجموع
الاطراف فيه ستة وهي التي شرحناها الآن وهذه صورته

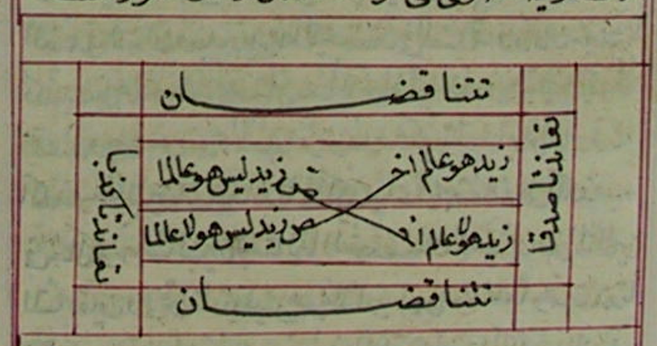

ص واما الشرطيات فهي كالحمليات تكون مخصوصة وهي ان يخص
فيها اللزوم او العناد بحالة معينة او زمن معين كقولنا ان جئتني اليوم
اوزاكبا اكرمتك وكقولنا اما ان تكون اذا كنت حيا عالما او جاهلا
وغير مخصوصة وهي ما لم يخص فيها اللزوم ولا العناد بذلك وتكون مهملة
ومسورة كلية وجزئية موجبات باثبات اللزوم او العناد وسالبات
برفعهما ش يعني ان الشرطية اقسامها كاقسام الحملية فتكون مخصوصة
كما تكون الحملية مخصوصة الا ان خصوص الحملية يكون موضوعها
جزئيا وخصوص الشرطية بان يخص اللزوم في المتصلة او العناد
في المنفصلة بحالة معينة او زمن معين مثال المتصلة المخصوصة
قولنا كلما مات شخص وهو كافر فهو مخلد في النار ومثله ان تقول
كلما مات شخص وهو مؤمن فاسق لم يتب من فسقه فهو في مشيئة الله
تعالى يستحق العقوبة شرعا الا ان يعفو المولى الكريم تبارك وتعالى
عنه بفضله ومثال المنفصلة المخصوصة قولنا مثلا اما ان يكون
الانسان وهو مكلف مطيعا واما ان يكون عاصيا ومن اجل مفارقة
خصوص الشرطية لخصوص الحملية في ان خصوصها لا يرجع الى تشخص
مقدمها قلت المخصوصة الشرطية ستة احوال وهي الكلية والجزئية
والاهمال مع الايجاب في كل واحدة من هذه الثلاث او السلب فقولنا
في الاصل وتكون مهملة الخ راجع الى الشرطية كانت مخصوصة او غير
مخصوصة فتكون ستة اقسام في كل واحدة من المخصوصة وغير
المخصوصة فالمجموع اثنى عشر قسما ومعنى كلية الشرط تعميم لزومها
او عنادها في جميع الاحوال اى الاوضاع الممكنة اذا كانت موجبة
وتعميم سلب لزومها او عنادها في جميع تلك الاحوال ان كانت سالبة
ومعنى جزئيتها اثبات لزومها او عنادها او سلبهما في بعض الاحوال
من غير تعيين اصلا ومعنى اهمالها اثبات لزومها او عنادها او سلبهما
على وجه يحتمل التعميم في جميع الاحوال الممكنة والتخصيص ببعضها

ومعنى ايجابها اثبات اللزوم او العناد ومعنى سلبهما رفع اللزوم او العناد
ولا عبرة بطرفي الشرطية موجبين كانا او سلبيين او مختلفين وكذلك
صدق الشرطية انما هو بصدق المعنى الذى دلت عليه من اثبات لزوم
او عناد او نفيهما على العموم او الخصوص ولا عبرة فى ذلك بصدق اجزائها
او كذبها ولهذا كانت الشرطية فى قوله تبارك وتعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا قطعية الصدق لان الذى دلت عليه من لزوم الفساد
فى السموات والارضين عند تعدد الاله حق وقول صدق وطرفا هذه
الشرطية وهما تعدد الاله وفساد السموات والارض ليسا ثابتين وبالله
تعالى التوفيق ص وسور الايجاب الكلى فى المتصلة كلما ومهما وفى المنفصلة
دائما وسور السلب الكلى فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئى ليس كلما
قد يكون وسور السلب الجزئى ليس كلما وليس دائما وقد لا يكون والاهمال
باطلاق وان ولو واذا فى المنفصلة ولفظة اما فى المنفصلة كقولك
فى الموجبة المتصلة اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وفى السالبة ليس
اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقولك فى الموجبة المنفصلة اما ان
يكون الشئ حيوانا واما ان لا يكون انسانا وفى سالبتها ليس اما ان يكون
الشئ حيوانا واما ان لا يكون انسانا ش مثال الموجبة الكلية المتصلة
قولنا مثلا كلما او مهما كان الموجود جائزا كان حادثا مفتقرا الى الفاعل
المختار ومثال الموجبة الكلية المنفصلة قولنا مثلا دائما اما ان يكون
الموجود قديما واما ان يكون حادثا ومثال السالبة الكلية فيهما قولنا
مثلا فى المتصلة ليس البتة كلما كان الموجود جائزا كان غنيا عن الفاعل
المختار وفى المنفصلة ليس البتة اما ان يكون الموجود جائزا واما ان يكون
مفتقرا الى الفاعل ومثال الموجبة الجزئية قولنا مثلا فى المتصلة قد
يكون اذا مات المؤمن نجا من عذاب القبر وفتنته وفى المنفصلة قد يكون
لا يخلو اما ان يكون الانسان مطيعا واما ان يكون عاصيا ومثال الجزئية
السالبة قولنا مثلا فى المتصلة ليس كلما مات المؤمن نجا من عذاب الله تعالى

اوقد

اوقد لا يكون اذا مات المؤمن نجا من عذاب الله تعالى وفى المنفصلة ليس
دائما اما ان يكون الانسان مطيعا واما ان يكون عاصيا اوقد لا يكون
اما ان يكون الانسان الخ فقولنا فى الاصل وسور السلب الجزئى ليس كلما
نعنى فى المتصلة ونظيره ليس مهما وقولنا ليس دائما نعنى فى المنفصلة وقولنا
وقد لا يكون نعنى فى المتصلة والمنفصلة ولا ليس فى كل منا لما سبق ان كلما
ومهما انما هما من سور الايجاب الكلى فى المتصلة لا فى المنفصلة ودائما
سور الايجاب الكلى فى المنفصلة لا فى المتصلة ومن المعلوم ان السلب
اذا دخل على سور الايجاب الكلى صيره جزئيا لانه سلب عمومه وسلب
العموم جزئى واما قد لا يكون فالدال على اشتراكه بين المتصلة والمنفصلة
ان اصله الذى هو قد يكون سور الايجاب الجزئى مشترك بين المتصلة و
المنفصلة فاذا دخل فيه عليه التى صار السلب الجزئى مشتركا بينهما
كاصله وقولى فى تمثيل المهملة المتصلة موجبة ان كان الشئ حيوانا كان
انسانا وسالبة ليس اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا لان المهملة لما كانت
فى قوة الجزئية فلهذا مثلت بها فى مادة الجزئية لان الحيوان لما كان اعم
من الانسان فيكون ثبوت لزوم الانسان للحيوان وفى لزومه له جزئيا
لا كليا وبهذا تعرف ايضا ان ثبوت العناد بين الحيوان وسلب الانسان
انما يكون جزئيا فى بعض مواد انواعه وهو مواد الحيوان الناطق فقط
وينسلب العناد بين الحيوان وسلب الانسان سلبا جزئيا ايضا وذلك
فى مادة سائر انواع الحيوان غير الانسان فانه لا عناد فيها بين الحيوان وسلب
الانسانية بل هما متلازمان وبالله تعالى التوفيق ص فصل التناقض فى
القضايا هو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب على وجه يقتضى لذاته
ذلك الاختلاف لزوم صدق احديهما وكذب الاخرى ش قولنا اختلاف
جنس فى الحد وقولنا قضيتين يخرج اختلاف المفردات كقولك حيوان
لا حيوان ويخرج اختلاف غير القضايا من المركبات الانشائية وغيرها
وقوله بالايجاب والسلب يخرج كثيرا من انواع الاختلاف كالاختلاف

بكون القضية حملية او شرطية او نحوهما وكذا الاختلاف بالعدول
والتحصيل وكالاختلاف باطراف القضايا من موضوع ومحمول الى ما لا تنحصر
احاده من انواع الاختلاف وقوله على وجه يقتضي لمجرد ذلك الاختلاف
لزوم صدق احديهما وكذب الاخرى يعني ان الاختلاف المذكور ليس المراد
كل اختلاف بالايجاب والسلب بل اختلاف يوجب للقضيتين المختلفتين
لمجرده ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة واحترز بذلك من
الاختلاف بالايجاب والسلب الذي لا يمنع اجتماع القضيتين لا على
الصدق ولا على الكذب فلا يوجب صدق احديهما وكذب الاخرى ومثال
ذلك قولنا زيد قايم عمرو وليس بقايم او ليس بقاعد فهاتان القضيتان
يصح صدقهما معا وكذبهما معا وصدق احديهما وكذب الاخرى مع انهما
قد اختلفتا بالايجاب والسلب واحترز ايضا بذلك القيد من الاختلاف
الذي يمنع اجتماع القضيتين على الصدق ولا يمنع اجتماعهما على الكذب
فيقتضي حينئذ كذب احديهما ولا يقتضي صدق الاخرى لانه اما ان يصدق
المحمول على كل فرد من افراد فتصدق الكلية الموجبة او لا يصدق على شيء
من افراد الموضوع فتصدق السالبة الكلية وان صدق المحمول على بعض
افراد الموضوع وانتفاء عن بعضه كذبتا معا ومثاله كل قضية موجبة
كلية مع سالبتها الكلية كقولك كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
او قولك كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان واحترزنا ايضا
من الاختلاف الذي يمنع اجتماعهما على الكذب ولا يمنع ارتفاعهما عن
الصدق فيقتضي حينئذ صدق احداهما ولا يقتضي كذب الاخرى ومثال
ذلك الجزئية الموجبة وسالبتها فهما لا تكذبان معا البتة لانه اما ان يصدق
المحمول على شيء من افراد الموضوع فتصدق الموجبة او لا فيجب صدق
السالبة ويجوز صدق احديهما فقط وذلك حيث يكون الموضوع اخص
من المحمول فيكذب نفي المحمول الاعم عن شيء من افراد الموضوع الاخص
ويصدق اثباته لكلها او لبعضها كقولك بعض الانسان حيوان

بعض

بعض الانسان ليس بحيوان ويجوز صدقهما معا وذلك حيث يكون الموضوع
اعم من المحمول فيثبت المحمول لبعض افراده وينتفي عن بعضها كقولك
بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان فهذه اربع اختلافات
بالايجاب والسلب لا يعتبر منها في التناقض سوى الاول وهو الاختلاف
بالايجاب والسلب المقتضي لزوم صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى
والثلاثة الباقية غير معتبرة وانما قلنا لزوم صدق احديهما وكذب الاخرى
احترازا مما اذا وجد معه صدق احديهما وكذب الاخرى اتفاقيا من غير
لزوم كما يصح ذلك في الامثلة الثلاثة المحترز منها وقوله لمجرد ذلك
الاختلاف اشار بهذا الى ان القضايا المقسمة للصدق والكذب بسبب
اختلافهما بالايجاب والسلب منها ما يكفي مجرد تعقل الايجاب والسلب
في حكم العقل بوجوب صدق احديهما وكذب الاخرى كقولك زيد قايم
زيد ليس بقايم زيد انسان زيد ليس بانسان ومنها ما لا يكفي مجرد تعقلها
في الحكم بذلك الا بعد استدلال زايد على تعقلهما مثال ذلك قولك زيد
انسان زيد ليس بناطق فهاتان القضيتان تقسمان الصدق والكذب
لكن لا يعلم ذلك لمجرد اختلافهما بالايجاب والسلب بل حتى يعلم تساوي
محمولهما وهما الانسان والناطق والا فالمتبادر اولا للذهن عند اختلافهما
انهما كقولك زيد قايم زيد ليس بضاحك لا يلزم من ثبوت احدهما نفي
الاخر ولا ثبوته حتى اذا حصل العلم بتساويهما في المصدوقية فحينئذ
يحكم العقل بان ثبوت احدهما يبطل نفي الاخر وبالعكس وافهم مثل هذا
اذا اتحد المحمول في القضيتين واختلف الموضوعان فيهما مع تساويهما
كقولك مثلا كل انسان زيد بعض الناطق ليس بزيد او تغاير المحمولان
والموضوعان لكن المحمولان متساويان والموضوعان كذلك كقولك كل
انسان حيوان بعض الناطق ليس بحساس وحكم المترادفين حكم المتساويين
فمن هذه الاوجه الثلاثة في المتساويين والمترادفين احترز بقوله
بمجرد ذلك الاختلاف وبالله تعالى التوفيق ص فان كانت القضية

مخصوصة كان نقيضها القضية التي يخالفها في كيفها من ايجاب او سلب
وتتخذ معها فيما سوى ذلك من الطرفين والزمان والمكان والشرط والكل
والجزء والقوة والفعل والاضافة ش يعني ان القضية المخصوصة
الحملية وهي هنا موضوعها جزئي يشترطان يخالفها نقيضها في امر واحد
وهو الايجاب والسلب المعبر عنهما بالكيف ويجب ان يوافقها فيما سوى
ذلك وهو ثمانية امور الاول الموضوع الثاني المحمول وهما المراد بالطرفين
الثالث الزمان لانه اذا اختلف جاز صدق القضيتين وكذبهما مثال
صدقهما قولنا مثلا بنينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم صلى الى البيت
المقدس وزيد قبل ان يؤمر بالتوجه الى الكعبة بنينا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم لم يصل الى بيت المقدس وزيد في الزمان الذي نسخ التوجه
بالصلاة الى بيت المقدس وامر بالتوجه الى الكعبة ومثال كذبهما لو انعكست
الارادة في هذين المثالين الرابع المكان لانه اذا اختلف جاز صدقهما قولنا
مثلا بنينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فرض عليه الجهاد وزيد
في المدينة بنينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لم يفرض عليه الجهاد
وزيد في مكة وكقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في
السوق فيجوز صدقهما وكذبهما الخامس الشرط فلو اختلف لجاز صدقهما
ايضا وكذبهما ويتأتى ذلك بقولهم اللون مفرق للبصر اي بكونه بياضا
اللون ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه سوادا فقد صدقنا لاختلاف
الشرط فيهما ولو عكس الشرط لكذبنا السادس الكل والجزء فلو اختلفا
لم يحصل تناقض كقولنا الثلاثة عدد فرد وزيد المجموع الثلاثة ليست
بعدد فرد وزيد بعضها وهو الاثنان مثلا فقد صدقنا ولو عكس في الارادة
لكذبنا فلا تناقض حتى يتحد في الكل او البعض ويكون البعض في الثانية
عين البعض في الاولى لا بعضا سواهما والا جاز صدقهما كالجزئيتين التابع
القوة والفعل فلو اختلفا فيهما لم يحصل تناقض ومثالهما ذلك بقولهم
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة القريبة ليس بمسكر اي بالفعل فهما صادقتان

ولو عكست

ولو عكست فوردت الفعل الى الاولى والقوة للثانية لكذبتا الثامن
الاضافة فلو اختلفتا فيها لم يحصل تناقض كما لو قلت زيد ابن وزيد لعمرو
زيد ليس ابنا وزيد لخالد فان كان ابنا لعمرو صدقتا والا كذبتا ومنهم من
اختصر هذه الثمانية فردها الى ثلاثة اتحاد الموضوع واتحاد المحمول واتحاد
الزمان ومنهم من ردها الى واحد اتحاد النسبة والامر في ذلك قريب فلا نطيل
به ص فان كانت مسورة او ما في قوتها شرط مع ذلك في نقيضها ان يخالفها
في كمها فاذا كانت احديهما كلية كانت الاخرى جزئية ش يعني ان القضية
اذا كانت مسورة بالسور الكلي او الجزئي او كانت في حكم المسورة وهي ان تكون
مهملة فانها في قوة الجزئية موجبة كانت او سالبة شرط مع ما تقدم في
المخصوصة من وجوب الاختلاف في الكيف ووجوب الاتفاق في الثمانية
الامور ان يختلف في السور فاذا كانت احديهما كلية وجب ان تكون الاخرى
جزئية لانهما ان كانتا كليتين جاز كذبهما معا وذلك حيث يكون المحمول
اخص من الموضوع وان كانتا جزئيتين جاز صدقهما معا وذلك في الموضوع
الذي تكذب فيه الكليتان فاذا عرفت هذا فنقيض الكلية الموجبة جزئية
سالبة وبالعكس ونقيض الكلية السالبة جزئية موجبة وبالعكس فاذا قلت
في الكلية الموجبة كل حادث فهو فعل الله تبارك وتعالى اي مخلوق له كانت
كلية صادقة ونقيضها الكذب بعض الحادث ليس فعلا لله تبارك وتعالى
واذا قلت في الكلية السالبة لا شيء من الممكن بواجب على الله تعالى كان
ذلك الممكن صلاحا للعبيد او اصلح لهم او لا كانت كلية صادقة ونقيضها
الكاذب بعض الممكن واجب على مولانا تبارك وتعالى وهو ما كان صلاحا
او اصلح للعبيد كما يقول به المعتزلة اذلهم الله تعالى ص وان كانت موجهة
شرط مع ذلك في نقيضها ان يخالفها في جهتها فيقابل الضرورة الامكان
والدوام الاطلاق والدوام بحسب الوصف التخصيص بعين من احيانه
فنقيض المخصوصة الموجبة مخصوصة سالبة وبالعكس ونقيض الكلية
الموجبة جزئية سالبة وبالعكس ونقيض الكلية السالبة جزئية موجبة

وبالعكس ونقيض المهملة موجبة او سالبة نقيض جزئيتيهما وبالعكس
ونقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة ونقيض الدائمة المطلقة
مطلقة عامة ونقيض المشروطة العامة ممكنة حينية ونقيض العرفية
العامة مطلقة حينية ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية ونقيض
المنتشرة المطلقة ممكنة دائمة وما تركب من موجهتين فنقيضها منفصلة
مانعة خلو من نقيضيهما بشرط تقييد موضوع الثانية من المركبة الجزئية
بحكم محمولها من الاولى وبالعكس في هذه الموجهات ش يعني ان القضية السورة
ان كانت موجهة اي ذكر فيها اللفظ الذي يدل على مادتها فانه يشترط في نقيضها
زيادة على ما سبق في شروط نقيض المسورة ان يخالفها هذا النقيض في الجهة
لانهما لو اتحدتا في الجهة لجاز صدقهما معا او كذبهما معا مثال الصادقتين
معا ان تقول مثلا كل حادث فهو معدوم بالامكان العام بعض الحادث ليس
معدوما بالامكان العام ومثال الكاذبتين معا ان تقول مثلا كل مؤمن
يدخل الجنة بالضرورة بعض المؤمن ليس يدخل الجنة بالضرورة قوله فنقيض
المخصوصة الموجبة مخصوصة سالبة هذا تفصيل منه لذكر نقايض القضايا
كلها بعد ان ذكر احكامها وبين شروطها ولهذا اتى بالفا الموزنة باستتاج
معرفة هذه النقايض عما سبق ذكره من الشروط والاحكام فمثال
المخصوصة الموجبة قولك مثلا زيد انسان فنقيضها مخصوصة سالبة
وهي قولك زيد ليس بانسان واذا كان نقيض المخصوصة الموجبة مخصوصة
سالبة لزم ان نقيض المخصوصة السالبة مخصوصة موجبة اذ التناقض
لا يكون الا مشتركا بين اثنين فلا ينفرد بمعناه احدهما دون الآخر وهذا
معنى قولي وبالعكس حيثما ذكرته في هذه النقايض قوله ونقيض الكلية قد
تقدم تمثيلنا بهذه السورات قوله ونقيض المهملة موجبة وسالبة نقيض
جزئيتيهما يعني لان المهملة في قوة الجزئية فمثال المهملة الموجبة قولك مثلا
الانسان حيوان وتريد بالالف واللام الحقيقة لا الاستغراق فهذه في قوة جزئية
موجبة وهي قولك بعض الانسان حيوان فنقيض هذه الجزئية

الموجبة

الموجبة وهي قولك الشيء من الانسان بحيوان ومثال المهملة السالبة قولك
مثلا الحيوان ليس بانسان وتريد ايضا بالالف واللام الحقيقة دون الاستغراق
فهذه ايضا في قوة جزئية سالبة وهي قولك بعض الحيوان ليس بانسان فنقيضها
نقيض هذه الجزئية السالبة وهي الكلية الموجبة وهي قولنا كل حيوان
انسان قوله ونقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة مثاله قولنا مثلا
كل ممكن فهو مفتقر في وجوده الى الفاعل المختار تبارك وتعالى بالضرورة
فهذه كلية موجبة ضرورية صادقة فنقيضها الكاذب قولنا ليس كل ممكن
مفتقرا في وجوده الى الفاعل المختار جل وعلا بالامكان العام فهذه
جزئية سالبة ممكنة عامة قابلنا كلية الافراد بجزئيتها والضرورة بالامكان
العام وخالفنا كيف الايجاب بكيف السلب وبيان اقسام هاتين القضيتين
للصدق والكذب ان المحمول اما ان يجوز العقل سلبه عن شيء من افراد الموضوع
اولا فان جوز ذلك صدقت الجزئية السالبة لانها انما حكمت بان المحمول يجوز
يجوز في العقل سلبه عن بعض افراد الموضوع وكذبت الموجبة لانها حكمت بوجوب
ثبوت المحمول لكل فرد من افراد الموضوع وذلك يستلزم استحالة
سلبه عن فرد من افراد الموضوع وان لم يجوز العقل السلب في شيء من الافراد
فقد صدقت الموجبة وكذبت السالبة وهذا هو المحقق في هذا المثال الحاضر
واذا فهمت هذا في الموجبة الكلية مع الجزئية السالبة فافهم منه الوجه في تناقض
الكلية السالبة مع الجزئية الموجبة قوله ونقيض الدائمة المطلقة مطلقة
عامة مثاله قولنا كل داخل الجنة بعد البعث فهو منعم فيها دائما فهذه كلية موجبة
دائمة صادقة فنقيضها الكاذبة جزئية سالبة مطلقة عامة وهي قولنا كل
داخل الجنة بعد البعث منعما فيها بالاطلاق العام وانما احتيج الى الاطلاق
الموذن بالصدق الفعلي في النقيض لان الدوام لا يستلزم الضرورة بل قد
تصدق مع الامكان الخاص فلو قيل بالامكان لجاز صدق القضيتين
معا وبيان اقسام هاتين القضيتين للصدق والكذب ان المحمول اذا دام
ثبوته لجميع افراد الموضوع صدقت الموجبة وكذبت السالبة وان لم يدم

لجميعها فهو ينسلب اما عن جميعها او عن بعضها وكيف ما كان فهو ينسلب
عن بعضها ولو في وقت ما فصدقت السالبة وكذب الموجبة قوله ونقيض
المشروطة العامة ممكنة حينية مثال ذلك قولنا مثلا كل متحيز فهو متصف
بالحركة او السكون بالضرورة ما دام متحيزا فهذه موجبة كلية مشروطة
عامة صادقة فنقيضها الكاذب جزئية سالبة ممكنة حينية وهي قولنا ليس
كل متحيز متصفا بالحركة او السكون بالامكان العام حين هو متحيز فقد
اختلفتا في الكيف وقابلتا الكلية بالجزئية والضرورة بالامكان العام
وعموم وقت الوصف بحيني من احيانه وبيان اقتسامها للصدق والكذب
ان المحمول اما ان يجب ثبوته لجميع افراد الموضوع طول اتصافها بالوصف
الذي عبر به عنها وهي التي عرفت مثالنا اولا فان كان الاول صدقت المشروطة
الموجبة وكذبت الحينية الممكنة والا فالعكس قوله ونقيض العرفية العامة
مطلقة حينية مثاله كل فاقد للساتر جاز ان يصلي عريانا ما دام فاقدا
للساتر فهذه كلية موجبة عرفية عامة صادقة فنقيضها الكاذب جزئية
سالبة مطلقة حينية وهي قولنا ليس كل فاقد للساتر جاز ان يصلي
عريانا بالاطلاق العام حين هو فاقد للساتر ولا يخفى وجه تناقضها
قوله ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية مثاله كل ممكن فهو يفعل
الله تعالى بالضرورة وقت حدوثه فنقيضها ليس كل ممكن يفعله الله تعالى
بالامكان العام وقت حدوثه ولا يخفى عليك وجه تناقضها ويجب
اذ كان الوقت مشعرا ان يقابل بحيني من احيانه لا ان يذكر بعينه في
النقيض والا جاز كذبهما معا لاحتمال ان يكون المحمول ضروريا في
بعض الاوقات وغير ضروري في البعض الآخر قوله ونقيض المنتشرة
المطلقة ممكنة دائما مثال ذلك قولنا مثلا كل ممكن معدوم بالضرورة
وقتا ما فنقيضها ليس كل ممكن معدوم بالامكان العام دائما وبيان
اقتسامها للصدق والكذب ان المحمول اما ان يكون واجب الثبوت
لكل فرد من افراد الموضوع وقتا ما بحيث لا يتصور في العقل نفيه

اولا بحيث يتصور في العقل نفيه دائما اي في جميع الاوقات عن جميع
الافراد او بعضها وفي كليهما يصدق امكان نفيه دائما عن بعضها
فان كان الاول صدقت المنتشرة المطلقة وان كان الثاني صدقت
نقيضها الذي هو الممكنة الدائمة قوله وما تركب من موجهتين فنقيضها
منفصلة مانعة خلو من نقيضيهما ينبغي ان تعرفها اولا ان كل محمول
فله نسبتان الموضوع نسبة ثبوتية له ونسبة نفيه عنه فكل موجهة
لم تثبت لم يصح فيها الا بيان جهة احدى النسبتين فهي بسيطة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او لا شيء من الانسان بفرس بالضرورة فالاولى
بينتان نسبة ثبوت الحيوان للانسان ضرورية ولم نتعرض باللفظ
لجهة نسبة نفيه عنه وان كان يوخذ بدلالة الالتزام انها نسبة ممتنعة
والقضية الثانية بينت ان نسبة نفي الفرس عن الانسان ضرورية ولم
نتعرض بلفظها لنسبة الثبوت وكل موجهة صرح فيها بجهتي النسبتين
معا فهي مركبة سميت بذلك لدلالتها على جهتين للثبوت والنفي كقولنا
في المشروطة الخاصة مثلا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
لا دائما فصدر هذه القضية دل على ان نسبة ثبوت محمولها الى موضوعها
جهة المشروطة العامة وعجزها وهو قولنا لا دائما دل على صحة نفي محمولها
عن موضوعها وان جهة نسبة هذا النفي اطلاق لان مقابل الدوام الاطلاق
ويوخذ منه ان ذلك الوصف الذي اوجب ثبوت المحمول للموضوع ليس
بلازم له بل لا بد ان يفارقه عند مفارقة لا بد ان ينتفي المحمول عن
الموضوع على سبيل الاطلاق فقولنا ادن في هذه القضية لا دائما في
قوة قضية قائلة لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام
وبهذا تعرف ان كل قضية مركبة ففيها قضيتان مختلفتان في الكيف
والجهة متفقتان في الكم الا الممكنة الخاصة ففيها قضيتان مختلفتان
في الكيف خاصة متوافقتان في الكم والجهة ومثلها في ذلك الوجودية
اللادائمة فالمركبات على هذا سبع وهي الخاصتان اي المشروطة الخاصة

والعرفية الخاصة والوقتيان اى الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اى
الوجودية لادائمة والوجودية لاضرورية والممكنة الخاصة وانما كانت
الممكنة الخاصة مركبة لانها دلت على ان نسبة ثبوت محمولها لموضوعها
ممكن ونسبة نفيه عنه ممكن ففيها اذا ممكنتان عامتان واما البسايط
فما بقى من الموجهات وهى اثنتا عشرة وهى التى ذكرنا التناقض بينها
فيما سبق وكل واحدة منها لاتعرض الا لبيان جهة نسبتها الموافقة فقط
بخلاف المركبات فانها تعرض لجهة نسبتها الموافقة ولجهة نسبتها المخالفة
فى كل موجهة مركبة موجهتان موجبة وسالبة احديهما موافقة لكيفها
المصرح به فيها والاخرى مخالفة لكيف المصرح به فيها وقد ضبط الشيخ
الامام العلامة علم الاعلام سيدى ابو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله
تعالى ورضى عنه القضايا المركبة والبسيطة فى بيتين من الرجز قال

وما حوى من القضايا الاكذا	او خاص امكان مركبا خذا
وما عرى عن ذين فالبسيط	فادع لمن قرب يا نشيط

ولنذكر ما تركب منه كل واحد من المركبات لتوقف معرفة نقايضها
على ذلك اما المشروطة الخاصة فهى مركبة من مشروطة عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة والعرفية الخاصة مركبة من عرفية عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة مركبة من منتشرة مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة والوجودية لادائمة مركبة من مطلقتين
عامتين احديهما موافقة والاخرى مخالفة والوجودية لاضرورية مركبة
من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة والممكنة الخاصة مركبة من
ممكنتين عامتين احديهما موافقة والاخرى مخالفة واذا عرفت هذا فكل
مركبة لاتصدق الا بصدق الموجهتين اللتين تركبت منهما معا لانها
قد حكمت بهما معا وتكذب تلك المركبة بكذبهما معا او كذب احداهما لما
عرفت ان المركب يكذب بكذب اجزائه كلها او بعضها ومتى كذب احد جزئى
المركبة وجب صدق نقيضه فاذا متى ما صدق نقيضا جزئيها معا

او كذب

او كذب احديهما فلهذا جعلوا نقيضها مانعة خلو مركبة من نقيضى جزئيها
لان معناها الحكم بانه لابد من صدق النقيضين او احديهما وانهما لايكذبان
معا وذلك مستلزم لتكذيب الموجهة المركبة لامحالة كما ان الموجهة المركبة
تستلزم تكذيب هذه المنفصلة لامحالة لانها حاكمة بصدق نقيضى جزئيها
معا وهما الموجهتان البسيطتان اللتان تركبت منهما واذا صدق نقيضاها
معا فقد كذبا معا ومانعة الخلو تكذب عند كذب جزئيها معا وتسميتهم
لهذه المانعة الخلو نقيضا للمركبة تسامح والا فهى فى الحقيقة مساوية
لنقيضها لا عين نقيضها لان نقيضها الحقيقى انما هو حملية تخالفها
فى الكيف والكم ومانعة الخلو هذه هى منفصلة موجبة كلية ابدا وان
كانت المركبة الحملية التى هى نقيضها موجبة كلية مثلها والنقيض الحقيقى
لايكون موافقا للقضية فى الكيف والكم لكن لما اقتسمت مانعة الخلو
هذه الصدق والكذب مع الموجهة المركبة كما يقتسمه النقيضان سوا
بسوا اطلقوا عليها اسم النقيض فاذا اردت معرفة هذه المانعة الخلو
التى هى نقيض الموجهة المركبة من الموجهتين البسيطتين فخذ نقيضهما
على ما عرفت فيما سبق وركب من نقيضيهما مانعة الخلو واجعلها
نقيضا لتلك الموجهة المركبة فالمشروطة الخاصة مثلا قد عرفت انها
قد تتركب من مشروطة عامة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة
فخذ نقيضهما وقد عرفت ان نقيض المشروطة العامة ممكنة حينية
ونقيض المطلقة العامة دائمة مطلقة فركب مانعة الخلو من هذين
النقيضين فيكون نقيض المشروطة الخاصة مانعة خلو مركبة من
ممكنة حينية ودائمة مطلقة ومثال ذلك اذا قلنا مثلا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لادائما فقد تركبت هذه المشروطة
الخاصة من مشروطة عامة موافقة وهى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا ومن مطلقة عامة مخالفة وهى قولنا لاشئ
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام ونقيض المشروطة العامة

قولنا بعض الكاتب ليس هو متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو
كاتب ونقيض المطلقة العامة قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما وكب منافعة الخلو من هذين النقيضين وهي قولنا دائما اما ان
يكون بعض الكاتب ليس هو متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو
كاتب واما ان يكون بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما ولا يخفى عليك
مما قررنا فيما سبق وجه اقتسام هذه المنفصلة الصدق والكذب
مع المشروطة الخاصة فاعرف من هذا وجه اخذ نقايض سائر هذه المركبات
فنقيض العرفية الخاصة منافعة خلو مركبة من ممكنة وقتية ودائمة
مطلقة ونقيض المنتشرة منافعة خلو مركبة من ممكنة دائمة ودائمة
مطلقة ونقيض الوجودية لادائمة منافعة خلو مركبة من دائمتين
مطلقتين ونقيض الوجودية اللاضرورية منافعة خلو مركبة
من دائمة مطلقة وضرورية مطلقة ونقيض الممكنة الخاصة منافعة
خلو مركبة من ضرورتين مطلقتين واعلم ان الجزء الثاني من
هذه المركبات لا يكون الا نفي دوام او نفي ضرورة فان كان نفي دوام
فنقيضه الدوام لان نفي الدوام اطلاق وقد علمت ان نقيض المطلقة
هي الدائمة وان كان نفي ضرورة فنقيضه الضرورة لان نفي الضرورة
امكان وقد علمت ان نقيض الممكنة هي الضرورة قوله بشرط تقييد
موضوع الثانية من المركبة الجزئية بحكم محمولها من الاولى يعني ان
القضية المركبة ان كانت كلية كان نقيضها على ما سبق منافعة خلو
مركبة من نقيضي جزئها من غير زيادة في جزئها عند التحليل لانها انما
تتحلل ابدا الى موجهتين متساويتين لهما في المعنى فاذا اخذ نقيضاهما
مجموعين على سبيل منع الخلو كان ذلك مساويا لنقيض المركبة لان
نقيض المساوي لشيء نقيض لذلك الشيء واما المركبة الجزئية فانها
قد تتحلل الى موجهتين بسيطتين مجموعهما اعم منها بدليل انه قد
يصدق ما تتحلل اليه الجزئية وتكون تلك الجزئية كاذبة مثال ذلك

قولنا

قولنا بعض الحيوان انسان لادائما فان هذه الجزئية كاذبة لاقتضائها عدم
دوام الانسانية لما ثبت له وذلك كذب اذ كل ما ثبت له الانسانية
فهو انسان دائما بالضرورة واذا حللت هذه الجزئية الى بسايطها انحلت
الى قولنا بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام والى قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالاطلاق العام ولا شك في هاتين المطلقتين وان
كانتا في مادة الضرورة لوجود صدق المطلقة في جميع المواد الفعلية
واذا استبان ان الجزئية قد تنحل الى الاعم لم يصح في معرفة نقايض
القضايا بالجزئية المركبة الطريق السابق في معرفة نقايض القضايا
المركبة الكلية لانا اذا اخذنا في نقيض الجزئية المركبة المفهوم المردد
بين نقايض بسايطها لم يصح ان يكون مساويا لنقيض الجزئية المركبة
لانه نقيض لازمها الاعم ونقيض الاعم لا يكون مساويا لنقيض الاخص
بل اخص منه فجاز ان يكذب مع كذب الاصل وغرضنا انما هو التوصل
الى ما ينافي الاصل ولهذا اذا اخذت في نقيض هذه الجزئية التي
مثلنا بها وهي قولنا بعض الحيوان انسان لادائما منافعة الخلو المركبة
من نقيضي ما تحللت اليه وهي قولنا دائما اما لاشيء من الحيوان
بانسان دائما واما كل حيوان انسان دائما لكانت كاذبة لكذب جزئها
معا والجزئية الاصل كاذبة ايضا ولا تناقض بين كاذبين وسر
الفرق بين الجزئية المركبة والكلية المركبة ان الموضوع في
القضيتين اللتين تنحل اليهما المركبة الكلية لما كان عاما صار
واحدا تتوارد عليه ثبوت المحمول ونفيه كما لو كان ذلك في اصل
القضية المركبة فقد اتحد معناها مع معنى ما تحللت اليه واما
الموضوع في القضيتين اللتين تنحل اليهما الجزئية المركبة لما لم يكن
عاما لم يلزم اتحاده حتى يتوارد ثبوت المحمول فيهما ونفيه على شيء
واحد كما كان ذلك في اصل الجزئية المركبة لان التركيب فيها هو الذي
دل على اتحاد الموضوع في حكميها فعند الانحلال وزال التركيب صارتا

جزئيتين مستقلتين لارتباط لموضوع احداهما بموضوع الاخرى
فامكن ان يحمل احدهما على خلاف ما يحمل عليه الآخر فلم يلزم اذا فى
الجزئية المركبة مساواة معناها لمعنى ما تحللت اليه فاذا عرفت هذا كله
عرفت ان مانعة الخلو المركبة من نقيضى ما تحلل اليه الجزئية المركبة
لاتصح وحدها ان تكون نقيضا لتلك الجزئية بل لابد من زيادة عند
المحققين ثم اختلفت طرقهم فمنهم من لم يزد شيئا فى القضيتين اللتين
تتحلل اليهما الجزئية وزاد فى اجزاء مانعة الخلو التى تناقض الجزئية المركبة
جزؤا ثالثا فجعلها موكبة من ثلاثة اجزاء الاول منها والثانى نقيضا
جزئى المركبة الجزئية على الطريق المالوف من المركبة الكلية وهذان
النقيضان كليتان ابدا لانهما نقيضا جزئيتين والجزء الثالث منها
مجموع جزئيتى كل من الكليتين الاولتين موجهتين بمثل جهتيهما وكيفية
بكيفيتيهما احداهما موجبة والاخرى سالبة وتكون هاتان الجزئيتان
مستغرقتين افراد كل من الكليتين تارة اثبت المحمول لبعضها ونفته
عن البعض الآخر فتقول مثلا فى نقيض قولنا بعض العدد زوج لادائما
وكذا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا دائما واما لاشئ من العدد
بزوج دائما واما ان يكون بعض العدد زوجا دائما وبعضه الباقى
ليس بزوج دائما ومنهم من جعل نقيض الجزئية المركبة حمل المفهوم المردد
بين المحمول ونقيضه على جميع افراد الموضوع فتقول فى نقيض قولنا
بعض العدد زوج لادائما هكذا كل عدد اما زوج دائما او ليس بزوج
دائما ومنهم من زاد قيدا فى الجزئية المخالفة من الجزئيتين اللتين
تتحلل اليهما الجزئية المركبة فيقيد موضوعها بحكم المحمول من الجزئية
الموافقة من ثبوت او نفى ويوخذ نقيض الجزئيتين على ما فى المخالفة
منهما من القيد المذكور فاذا قلت مثلا فى الموجبة بعض الحيوان
انسان لادائما حللتها الى قولنا بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام
والى قولنا بعض الحيوان الذى هو انسان ليس بانسان بالاطلاق

العام

العام ونقيض تلك الجزئية المركبة مانعة خلو مركبة من نقيضى
هذين الجزئيين على ما فى الثانى منهما من التقييد فيكون نقيضها هكذا
دائما اما لاشئ من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان الذى هو
انسان فهذا انسان دائما ولاشك ان اخذ النقيض على هذا الوجه
يقتسم الصدق والكذب مع الجزئية المركبة ضرورة ايحالها الى
الى ما يساويها فى المعنى لاتحاد الموضوع فيما انحلت اليه من القضيتين
بسبب ذلك القيد الذى قيد به موضوع الثانية واذا قلت مثلا فى
السالبة بعض الحيوان ليس بانسان لادائما انحلت الى قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالاطلاق العام والى قولنا بعض الحيوان الذى ليس
بانسان بالاطلاق العام فنقيض تلك الجزئية المركبة مانعة الخلو
المركبة من نقيض هذين الجزئيين على ما فى الثانى من التقييد وهى
قولنا دائما اما كل حيوان انسان دائما واما لاشئ من الحيوان الذى
ليس بانسان دائما ولاشك ان هذا النقيض صادق لصدق احد
جزئيه والجزئية المركبة كاذبة لكذب احد جزئيها وهو الثانى ولو اخذت
النقيض غير مقيد بالقيد المذكور فقلت دائما اما كل حيوان انسان
دائما واما لاشئ من الحيوان بانسان دائما لكان هو والجزئية المركبة كاذبين
معا وهذا الطريق لابن واصل وهو اسهل الطرق وابينها واحسنها
لانه حلل الجزئية المركبة الى ما يساويها فى المعنى واخذ النقيض على
مقتضى ذلك كما فى المركبة الكلية سواء بسواء ولقرب هذا الطريق
وحسنه مررنا عليه فى الاصل قوله وبالعكس فى جميع هذه الموجهات
يعنى ان كل ما ذكر من نقيض الموجهة بسيطة كانت او مركبة فتلك
الموجهة بعينها نقيض لذلك النقيض لان التناقض بين امرين لايمكن
ان يختص به احدهما دون الآخر كما تقدم ذلك فى غير الموجهات وبالله
تعالى التوفيق ص واما العكس فثلاثة اقسام عكس مستو وعكس نقيض
موافق وعكس نقيض مخالف فالعكس المستوى هو تبديل كل واحد

من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الاخر مع بقاء الكيف
والصدق على وجه اللزوم وعكس النقيض الموافق تبديل كل واحد
من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر مع بقاء الصدق
والكيف على وجه اللزوم وعكس النقيض المخالف تبديل الطرف الاول
من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني بعين الاول
مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم ش العكس في اللغة
مطلق التحويل وفي الاصطلاح يطلق بايزاء معنيين المصدر والقضية التي
وقع التحويل اليها وكل منهما ينقسم الى ثلاثة اقسام عكس مستو وعكس
نقيض موافق وعكس نقيض مخالف اما العكس المستوي فحقيقته على
المصدر تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي
بعين الاخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم فقولنا تبديل
جنس وقولنا كل واحد من طرفي القضية احترازا من تبديل احدهما
فقط فلا يسمى عكسا مستويا ودخل في طرفي القضية طرفا الحملية والشرطية
المتصلة والمنفصلة وقولنا ذات الترتيب الطبيعي يخرج تبديل كل
واحد من طرفي المنفصلة كقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار مفقودا واما ان تكون الشمس طالعة لم يسم هذا التبديل
عكسا فان الترتيب بين طرفيها ليس طبيعيا اي يقتضيه المعنى بحيث
لو ازيل بغير المعنى بل الترتيب في ذلك موكد الى اختيار المتكلم اذ المعنى
فيه سقد قدم او اخر وقولنا بعض الآخر يخرج عكس النقيض لان
التبديل فيها ليس في عين الطرفين كما ستراه وقولنا مع بقاء الكيف
مخرج لتبديل كل واحد من الطرفين بعين الآخر مع اختلاف في الكيف
بان يكون اصل القضية موجبة وعكسها سالبة وبالعكس وقولنا و
الصدق مخرج للتبديل المذكور مع عدم بقاء الصدق كقولنا مثلا
في عكس كل انسان حيوان كل حيوان انسان فالصدق الذي كان في
الاصل قد انتفى في العكس اذ هو كاذب فلا يسمى هذا عكسا ولا يشترط

فانا اذا بدلنا طرفيها وقلنا اما ان يكون النهار مفقودا مع

موافقة

موافقة العكس للاصل في الكذب ايضا عند الجمهور وشرطه ابن سينا
في بعض كتبه فلا يسمى عنده في هذا القول عكسا الا ما وافق في الصدق
والكذب معا ووافق في كتابه الشفا الجمهور وقولنا على وجه اللزوم
مخرج للتبديل المذكور اذا اقتضا الموافقة في الصدق اقتضا اتفاقيا من
غير لزوم كقولنا مثلا في عكس كل انسان ناطق كل ناطق انسان فعكسنا
في هذا المثال الكلية الى مثلها انما اقتضى الموافقة في الصدق لاجل
ما اتفق في هذه القضية من كون موضوعها ومحمولها متساويين فلو
عكست غيرها مما لم يكن المحمول فيها مساويا للموضوع نحو هذا العكس
لكان العكس كاذبا مع صدق الاصل كقولنا مثلا في عكس كل انسان
حيوان كل حيوان انسان فلا يسمى هذا التبديل الذي يكون الصدق
فيه اتفاقيا غير لازم لصورة القضية عكسا في اصطلاحهم وانما يسمى
عكسا عندهم التبديل الذي يكون الصدق معه لازما لصورتها في
اي مادة فرض كعكسنا مثلا الكلية الموجبة الى جزئية موجبة فهذا
العكس لازم الصدق للاصل ابدا واما عكس النقيض الموافق فحقيقته
تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الاخر
مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم وقيوده موافقة لقيود
العكس المستوي الا ان التبديل هنا بالنقيض والمراد منه ان يجعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا في الحمليات ويجعل
نقيض الثاني مقدما ونقيض المقدم ثانيا في الشرطيات المتصلات
مثاله في الحمليات كل انسان حيوان فعكس نقيضه الموافق كل ما ليس
حيوانا ليس انسانا وفي الشرطية اذا قلنا مثلا كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا فعكس نقيضه كلما لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا وقولنا مع
بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم كما قيل مثلا في عكس قولنا لا شيء
من العدد الزوج بفرد بعكس النقيض الموافق لا شيء من غير الفرد بغير عدد
زوج فهذا العكس في الكلية السالبة كنفسها اتفق صدقها في هذه القضية

لما اتفق فيها من مساواة طرفيها للنقيض فيلزم من نفي احدهما ثبوت
الاخر فلو لم يكن الطرفان كذلك لم يبق الصدق كما لو قلت في عكس
قولنا لاشيء من الانسان بفرس بعكس النقيض الموافق لاشيء من غير الفرس
غير انسان فهذا العكس كاذب والاصل صادق ولو عكست السالبة بعكس
النقيض الموافق الى سالبة جزئية لاطرد بقاء الصدق فيها من كل مادة
واما عكس النقيض المخالف فحقيقته تبديل الطرف الاول من القضية
ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء
الصدق دون الكيف على وجه اللزوم فقد خالف هذا العكس العكسين
السابقين في امرين احدهما ان الكيف فيه مخالف لكيف الاصل الثاني
ان التبديل فيه ليس بعين الطرفين ولا بنقيضهما معا بل بعين احدهما
ونقيض الاخر ومثاله في الحمليات اذا قلنا مثلا كل انسان حيوان فعكس
نقيضه المخالف لاشيء من غير الحيوان انسان ومثاله في الشرطيات اذا قلنا
مثلا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه المخالف ليس
البتة اذا لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا وباقي القيود حكمها فيما اخرجت
واضح مما سبق وبالله تعالى التوفيق ص ويطلق العكس ايضا بالاشتراك
العرفي على نفس القضية المنعكس اليها ش تقدم ان العكس مشترك في
الاصطلاح بين المصدر وبين القضية المنعكس اليها والحد السابق للعكس
انما هو على انه مصدر واما على حده على انه اسم للقضية المنعكس اليها
فهو ان يقال العكس المستوى قضية تركبت بعينه بكل واحد من طرفي
القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الاخر مع بقاء الكيف والصدق
على وجه اللزوم واجر على هذا في عكس النقيض الموافق والمخالف
وانما اخر هذا التفسير الثاني للعكس لانه عليه يترتب ما يذكره بعده
من اطلاق العكس ولهذا ذكر ما بعده بالفاء فقال ص فعكس القضايا
الموجبات وهي اربع بالعكس المستوى حملية كانت او شرطية متصلة
جزئية موجبة ش بدأ بالموجبات لشرفها ولوضوح ما ذكر من العكس

لها وقد عرفت ان القضايا المجددة عن اعتبار الجهة فيها ثمانية وهي
المخصوصة موجبة وسالبة والكلية موجبة وسالبة والجزئية موجبة
وسالبة والمهملة موجبة وسالبة فنصفها وهي اربع موجبات ونصفها
وهي الاربع البواقي سوالب فذكر ان الاربعة الموجبات تنعكس كلها بالعكس
المستوى الى جزئية موجبة فاذا قلت في المخصوصة الموجبة مثلا زيد
حيوان فعكسه بالمستوى بعض الحيوان زيد واذا قلت في الكلية الموجبة
كل انسان حيوان فعكسه بالمستوى بعض الحيوان انسان واذا قلت
مثلا في الجزئية الموجبة بعض الحيوان ابيض انعكس بالمستوى الى قولنا
بعض الابيض حيوان واذا قلت مثلا في المهملة الموجبة الحيوان ابيض
انعكس بالمستوى الى قولنا بعض الابيض حيوان وان شئت عكسها الى
مهملة مثلها وهي الابيض حيوان اذ هي في قوة الجزئية وانما لم تنعكس الموجبات
الى كلية موجبة لان المحمول فيها اعم من الموضوع اما مطلقا او من وجه
فلا يصدق حمل الموضوع الاخص على جميع افراد المحمول الاعم وبالله
تعالى التوفيق ص وعكس المخصوصة السالبة والكلية السالبة كانفسهما
والجزئية السالبة والمهملة السالبة لا عكس لهما ش هذا حكم الاربعة الباقية
من الثمانية وهي الاربعة السوالب فذكر ان اثنين منها وهما المخصوصة
السالبة والكلية السالبة ينعكسان كانفسهما والاثنتان الباقيتان
وهما الجزئية السالبة والمهملة السالبة لا عكس لهما مثال المخصوصة السالبة
قولنا مثلا زيد ليس بعمرو وتنعكس الى قولنا عمرو وليس بزيد ولو قلت
زيد ليس بفرس لانعكس الى قولك لاشيء من الفرس بزيد وبهذا تعرف
انه ليس معنى قولنا ان المخصوصة السالبة تنعكس كنفسها انها تنعكس
الى مخصوصة سالبة وانما معناه انها كما دلت على سلب محمولها عما صدق
عليه موضوعها فانها تنعكس الى ما يدل على سلب موضوعها عما صدق
عليه محمولها فان كان محمولها جزئيا فالذي صدق عليه ذاته المعينة
وان كان محمولها كليا فالذي صدق عليه جميع افراده فتحتاج حينئذ

فى العكس الحاد خال السور الكلى السلبى عليه ليدل على سلب
موضوع المخصوصة السالبة عن جميع ما صدق عليه محمولها ومثال
الكلية السالبة قولنا مثلا لاشئ من القديم بجايز فانها تنعكس الى
سالبة كلية مثلها وهى قولنا لاشئ من الجايز بقديم وبرهان صدق
لزوم العكس فى هاتين القضيتين ان تينك القضيتين لما دلتا على
على منافاة موضوع احداهما الحقيقة محمولها لزم العكس اذ لا تصور للمنافاة
من احدى الجهتين دون الاخرى ومثال الجزئية السالبة قولنا مثلا
بعض الحيوان ليس بانسان وهى فى قوة التى قبلها وانما لم يصح العكس
فى هاتين لان موضوعهما قد يكون اعم من محمولهما فيصدق سلب المحمول
الاخص عن بعض افراد الموضوع الاعم ولا يصدق عكسه وهو
سلب الموضوع الاعم عن بعض افراد المحمول الاخص لوجود صدق
نقيضه وهو ثبوت الاعم لجميع افراد الاخص وبالله تعالى التوفيق
ص هذا حكم العكس باعتبار الكم والكيف واما حكمه باعتبار الجهة
فى الحمليات فالممكنتان العامة والخاصة تنعكسان موجبتين الى
ممكنة عامة وموجبات غيرهما تنعكس الى مطلقة عامة ش يعنى
ان ما قدمه انما هو حكم العكس باعتبار الكم والكيف من غير مراعاة
جهة واما حكمه باعتبار الجهة وهى انما تكون فى الحمليات فالموجهات
تنقسم الى قسمين احدهما الممكنتان وهما الممكنة العامة والممكنة
الخاصة فحكمها انهما ينعكسان الى ممكنة عامة الثانى الفعليات
وهى ما عدا الممكنتين وحكمها انها تنعكس الى مطلقة عامة وهذا
الذى ذكره هو راى الاقدمين وذهب المتاخرون الى ان الممكنتين
لا تنعكسان اصلا واحتجوا بانه ربما ثبت صفة لنوعين لاحدهما
بالفعل وللاخر بالامكان فقط من غير فعل كما اذا فرضنا ان زيدا
لم يركب عمره الا الفرس ولم يركب قط حمارا فصار ركوبه ثابتا
بالفعل للفرس وهو احد النوعين وثابتا بالامكان فقط من غير

فعل

فعل للحمار وهو النوع الثانى فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ولا يصدق فى عكسه بعض مركوب زيد اى بالفعل حمار بالامكان
العام الذى هو اعم الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ من
مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة ولاشئ من الفرس بحمار بالضرورة
صغرى ينتج من الاول لاشئ من مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة
واما الفعليات وهى ما عدا الممكنتين فالدليل على صحة انعكاسها
الى مطلقة عامة انعكاس اعمها الى ذلك لان كل لازم للاعم لازم
للاخص واعمها المطلقة فاذا قلت مثلا كل ممكن فهو معدوم
بالاطلاق العام انعكست الى جزئية مطلقة عامة وهى قولنا بعض
المعدوم ممكن بالاطلاق العام والدليل على ذلك من ثلاثة اوجه
الاول الافتراض وهو ان تفرض ذات الموضوع معينا فيصدق
عليه المحمول كليا بالفعل وكذلك يصدق عليه العنوان فيتركب
من القضيتين قياس من الضرب الاول من الشكل الثالث ينتج العكس
المذكور فلنفرض مثلا فى هذا المثال ان الذى صدق عليه العنوان
الذى هو الممكن هو العالم وهو كل ماسوى الله تعالى فتصدق
حينئذ قضيتان احداهما العالم معدوم بالاطلاق العام والثانية
العالم ممكن بالاطلاق بل وبالضرورة ينتج من الثالث بعض المعدوم
ممكن بالاطلاق العام وهو المطلوب الثانى الخلف وهو ان يضم
نقيض العكس الى الاصل فينتج من الاول المحال وهو سلب الشئ عن
نفسه ولا خلل فى صورة القياس فتعين ان يكون فى مادة واحدى
مقدمتيه وهى الاصل المعكوس مفروضة الصدق فانحصر الكذب
فى المقدمة الاخرى وهى نقيض العكس فوجب ان يكون العكس
صادقا وهو المطلوب فاذا صدق فى مثالنا كل ممكن فهو معدوم
او بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام وجب ان يصدق فى عكس
كل واحد منهما بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام لصدق نقيضه

وهو لاشئ من المعدوم بممكن دائما فضمه كبرى لاصل القضية
كلية كانت او جزئية فينتج مع الكلية لاشئ من الممكن بممكن دائما
ومع الجزئية بعض الممكن ليس هو ممكنا دائما وكلا النتيجتين مستحيلة
ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس صادق الثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس المستلزم صدقه لصدق الاصل
فيكون عكسه نقيضا للاصل المفروض صدقه ان كان ذلك الاصل
جزئيا او ضدا له ان كان كليا وان شئت قلت او اخص من نقيضه
ان كان كليا والحاصل انه يكون لازم نقيض العكس وهو عكسه فى كلا
الوجهين منافيا للاصل المفروض صدقه ومنافاة الصادق فهو
كاذب ضرورة فلازم نقيض العكس كاذب واذا كذب اللازم كذب
الملزوم ضرورة ففقيض العكس الملزوم اذا كاذب فيكون العكس
صادقا وهو المطلوب فنقول فى المثال السابق لو لم يصدق قولنا
بعض المعدوم ممكن بالاطلاق عند صدق قولنا كل ممكن معدوم
او بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لوجب صدق نقيضه
وهو لاشئ من المعدوم بممكن دائما واذا صدق هذا النقيض صدق
لازمه وهو لاشئ من الممكن بمعدوم دائما على ما بيان فى عكس السوالب
الكلية وهذا اللازم منافٍ لاصل القضية وهو قولنا كل ممكن
معدوم او بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لانه نقيض
للجزئية واخص من نقيض الكلية فتعين كذبه لمنافاته ما فرض
صدقه واذا وجب كذبه وجب كذب ملزومه الذى هو نقيض العكس
لما علم من وجوب كذب الملزوم عند كذب لازمه فيكون
العكس لازم الصدق لما علم من وجوب صدق النقيض عند كذب
نقيضه فقد استبان بهذه الطرق الثلاثة صحة انعكاس الفعليات
الموجبات كلها الى مطلقة عامة فالاقدمون اقتصروا عليها
فى جميع الفعليات والمتاخرون اقتصروا عليها فى الوجوديتين

والوقتيتين والمطلقة العامة واما الدائمتان وهما الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة والعامتان وهما المشروطة العامة والعرفية العامة
فذهب كثير منهم الى انها تنعكس الى اخص من المطلقة العامة وهى
الحينية ومتمسكهم فى ذلك الاوجه الثلاثة السابقة ولبينها فى الجزئية
العرفية العامة فانها اعمها او لها الاقتراض فاذا قلنا مثلا بعض الكاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لزم ان يصدق فى عكسه بعض متحرك الاصابع
كانت حين هو متحرك الاصابع لانا نفرض ذات الموضوع الشخص الجارى
فى كتبه على العادة فيصدق لنا حينئذ قضيتان وهما الشخص الجارى
فى كتبه على العادة كانت حين هو متحرك الاصابع وانما لم نقل مادام
متحرك الاصابع لان تحرك الاصابع اعم من الكتابة فالكتابة انما تكون
فى بعض احيان تحرك الاصابع لا فى جميعها وحيث صدق ذلك فى المحمول
المساوى فهو اتفاقى لا يعتبر فقد انعقد من قضيتين
قياس من الشكل الثالث فينتج بعض متحرك الاصابع كانت حين هو
متحرك الاصابع وهو العكس الذى ادعينا لزوم صدقه للاصل
وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق العكس المذكور لصدق نقيضه
وهو لاشئ من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع فنجعله
كبرى لاصل القضية فينتج بعض الكاتب ليس بكاتب مادام كاتبا
وهو محال ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس صادق وثالثها العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس الى قولنا لاشئ من الكاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا فيكون نقيضا لاصل القضية الصادقة فتعين ان يكون
كاذبا فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس صادقا وهو المطلوب
واذا لزمت الحينية هذه العرفية العامة وجب ان تلزم البواقى
اما لاطراد هذه الاوجه فيها واما لان لازم الاعم لازم الاخص
واما الخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فالاقدمون
على ما سبق من انعكاسها الى مطلقة عامة كسائر الفعليات وذهب

الاثير من المتأخرين الى انعكاسهما الى حينية كعامتيهما لانهما اعم
منهما والنفي فيهما زيادة قيد لادائما لانهما سالبة مطلقة وهي لاتنعكس
فتلك الزيادة فيها كالعدم وذهب الحونجي والسراج الى انهما تنعكسان
كعامتيهما لكن بزيادة قيد لادائما فيكون عكسهما حينية لادائما اما
برهان انعكاسهما عندهما الى الحينية فما سبق في انعكاس عامتيهما واما
برهان وجوب زيادة لادائما هنا في عكس الخاصتين فلان البعض
من المحمول الذي حكم عليه في العكس بانه الموضوع في حين من احيان
المحمول يجب ان يصح الحكم عليه بانه ليس ذلك الموضوع بالاطلاق العام
وهو معنى قولنا في العكس لادائما اذ لو لم يصح هذا الحكم لوجب الحكم بنقيضه
وهو انه نفس ذلك الموضوع دائما وذلك يستلزم ان يكون الموضوع
في اصل القضية بنفس المحمول دائما لاقتضائها دوام وجوب محمولها
بدوام موضوعها وقد كان في اصل القضية ان موضوعها يثبت له
له محمولها لادائما هذا خلف فوجب اذا ان يصدق في عكس الخاصتين
ثبوت الموضوع للمحمول في حين من احيان المحمول لادائما فخرج من هذا
ان الوجوديتين والوقتيتين والمطلقة العامة فيها قول واحد
وهو انعكاسها الى مطلقة عامة والممكنتان فيهما قولان انعكاسهما
الى ممكنة عامة ومنع عكسهما اصلا والدائمتان والعامتان فيهما
قولان انعكاسهما الى مطلقة عامة وانعكاسهما حينية والخاصتان
فيهما ثلاثة اقوال القولان السابقان في عامتيهما والثالث انعكاسهما
الى حينية لادائمة وبالله تعالى التوفيق ص واما السالبة فان كانت
عامة بحسب الازمنة والافراد انعكست كنفسها والا لم تنعكس اصلا
اصلا الا المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الجزئيتين فانهما
تنعكسان كانفسهما كالكليتين ش مراده بعمومها بحسب الازمنة
ان تكون احدى القضايا الست الدايم حكمها اما بحسب الذات
وهي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة واما بحسب الوصف

وهي المشروطة والعرفية العامتان والخاصتان ومراده بالعموم والافراد
ان تكون هذه الست الكليات يحفظ كلما كان فيها من كلية وجهة وقيد
لادوام ويحتمل ان يكون المراد انها تنعكس كنفسها فيما وصفها به هنا
وهو ثلاثة اشياء السلب والعمومان واما ما زاد على ذلك من قيد لاضرورة
ولادوام فلا يلزم في العكس وسيرى ما في ذلك من الخلاف اما الدائمة
المطلقة والعرفية العامة فتنعكسان كانفسهما فاذا قلت في الدائمة
لاشيء من العالم بفتح اللام وهو كل ما سوى الله تعالى بقديم دائما
فانه ينعكس الى دائمة مطلقة كالاصل وهو قولنا لاشيء من القديم
بعالم دائما ولو لم يصدق هذا العكس عند صدق اصله لصدق
نقيضه وهو بعض القديم عالم بالاطلاق العام فان اردت طريق
الخلف فضم هذا النقيض صغرى لاصل القضية ينتج من الاول بعض
القديم ليس بقديم دائما وهو محال المنافيه من سلب الشيء عن نفسه
ولا خلل الا من نقيض العكس فاعكس هذا النقيض الى بعض العالم
قديم بالاطلاق العام وهو نقيض الاصل الصادق فيكون كاذبا
فلازمه وهو نقيض العكس كذلك فالعكس صادق وهو المطلوب
واذا صدق في العرفية العامة لاشيء من فاقد العقل بمكلف ما دام فاقد
العقل لزم صدق عكسه عرفية عامة مثله وهو قولنا لاشيء من المكلف
بفاقد العقل ما دام مكلفا والا لصدق نقيضه وهو بعض المكلف
فاقد العقل بالاطلاق حين هو مكلف فان ضممته الى الاصل انتج
من الاول سلب الشيء عن نفسه وهو بعض المكلف ليس بمكلف
حين هو مكلف وهو محال ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس
صادق وان عكست نقيض العكس انعكس الى قولك بعض
فاقد العقل مكلف حين هو فاقد العقل وهو نقيض الاصل
الصادق فيكون كاذبا لملزومه وهو نقيض العكس كذلك فالعكس
صادق وهو المطلوب واما الضرورية المطلقة اذا كانت سالبة

كلية فقد اختلف فيما ينعكس اليه على قولين فقيل دائمة وهو قول
المتاخرين وقيل ضرورية وهو قول الفخر مع ابن سينا والتحقيق
الاول بدليل انا اذا فرضنا في زيد مثلا انه يركب الحمار ولم يركب في
جميع عمره الفرس فانه يصدق حينئذ ان يقال لاشئ من مركوب
زيد بالفعل الذي هو الحمار بفرس بالضرورة ولا يصدق عكسه
ضروريا وهو ان يقال لاشئ من الفرس مركوب زيد بالضرورة اذ كل
فرس فهو مركوب زيد بالامكان وان كان مسلوبا عنه دائما واما
المشروطة العامة اذا كانت سالبة كلية فقد اختلف في عكسها
على قولين الاول ان عكسها مشروطة عامة كنفسها وهو قول السراج
مع الخونجي والثاني ان عكسها عرفية وعامة وهو التحقيق ايضا بدليل
انه يصدق في المثال السابق لاشئ من مركوب زيد بفرس بالضرورة
ما دام مركوب زيد ولا يصدق عكسه مشروطة وهو لاشئ من الفرس
بمركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا لوجوب صدق نقيضه وهو
قولنا بعض الفرس مركوب زيد بالامكان العام حين هو فرس واما
الخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اذا كانتا سالبتين
كليتين فانهما ينعكسان كعامتيهما وهما المشروطة العامة والعرفية
العامة فيجري القولان السابقان في ذكر الضرورة في عكس المشروطة
العامة الخاصة كما جريا في ذكرها في عكس المشروطة العامة ثم يزاد
في عكس الخاصتين قيد لا دوام المذكور في الاصل لكن ينوى رجوعه
في العكس الى بعض افراد الموضوع لا الى جميعها كما كان في الاصل لانه في
الاصل مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة جزئية
موجبة ولا خفاء ان لا دوام في البعض عبارة عنها فعلى هذا لم ينعكس
الخاصتان كانفسهما في قيد لا دائما وهذا مذهب المتاخرين لانهم
بنوا على ان قيد لا دائما في الاصل راجع الى الكل فرد من افراد الموضوع
فهو كلية موجبة تنعكس جزئية وذهب الاقدمون الى ان الخاصتين

تنعكسان

تنعكسان كانفسهما حتى في قيد لا دائما بناء منهم على ان هذا القيد راجع
في الاصل الى افراد الموضوع من حيث هي كل لا الى كل واحد والتفت عن
الكل من حيث هو كل جزئي وعكس الجزئية الموجبة جزئية موجبة مثلها
فقد اتحد معنى هذا القيد في الاصل والعكس فقد انعكست الخاصتان
على قول الاقدمين بهذا التاويل الى انفسهما قوله والا لم تنعكس اصلا
يدخل فيه ثلاثة اقسام كليات غير الست الدوائم وجزئياتها وجزئيات
الدوائم الست اما غير الدوام الست فاخصها الكلية الوقتية وهي لا
تنعكس فما بقي وهو الاعم كذلك لان كل ما ينعكس اليه الاخص لا ينعكس
اليه الاعم لان العكس لازم للاصل فلو انعكس الاعم لشئ لزم ان ينعكس
اليه الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص اذ الاعم موجود في ضمن الاخص
ووجود الملزوم في شئ يستلزم وجود لازمه فيه ودليل عدم انعكاس
الوقتية الكلية السالبة انه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف وقت الترتيع
لا دائما وعكسه كاذب باعم جمعه واما سوالبه الجزئيات الست الدوائم
غير الخاصتين فانها لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول فلا يصدق حينئذ سلب الموضوع الاعم في العكس عن المحمول
الاخص ولا جزئيا لاستحالة وجود الاخص بدون الاعم واما الخاصتان
الجزئيتان فاطلق الاقدمون عليهما عدم الانعكاس كغيرهما والحق
الذي لا ريب فيه انهما ينعكسان كانفسهما ولهذا استثنيناهما
في الاصل مما لا ينعكس وقد نص على هذا الخونجي في غير الجمل والسراج
وغيرهما وبرهان ذلك في العرفية الخاصة لكونها اعم انه اذا صدق
بعض ج ليس هو ب ما دام ج لا دائما فحكم هذه القضية يعقولها لا دائما
هو حكم ثبوت المحمول للموضوع في وقت ما وهو معنى المطلقة العامة
وقد عرفت ان الحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع فاذا ج الذي
هو موضوع هذه القضية له افراد موجودة وقد حكمنا القضية
على بعض تلك الافراد بهذين الحكمين فيكون هذا البعض من افراد

ب ومن افراد ج اذا صدق عليه بالفعل غير انهما يتعاقبان عليه لا يجتمع
صدقهما عليه في وقت واحد بوجه لحكم القضية بانه ينسلب عنه
ب مادام متصفا بج فهو اذا انسلب عنه ج مادام متصفا بب
فقد صدق اذا بعض ب ليس هو ج مادام ب ثم تسلب ج لا يلزم
له لكونه عنوانا عليه يجب ان يصدق عليه بالفعل فاذا يصدق بعض
ب ليس هو ج مادام ب لا دائما وهذه عرفية خاصة هي عكس
العرفية الخاصة السابقة فقد صح عكس العرفية الخاصة الجزئية
السالبة كنفسها واذا انعكست العرفية الخاصة الى هذه القضية لزم
انعكاس المشروطة الخاصة اليها لما عرفت من وجوب انعكاس الاخص
الى ما انعكس اليه الاعم ومثال ذلك في الموادة اذا صدق قولنا بعض
الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما لزم ان يصدق
عكسه كنفسه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع ليس كاتبا مادام
ساكن الاصابع لا دائما ولا يخفى عليك اجراء البرهان السابق فيه فان
قلت لم يقولوا بانعكاس العامتين الجزئيتين السالبتين كنفسهما
كما قالوا ذلك في خاصيتهما بل قالوا بعدم انعكاس العامتين اصلا
مع انه قد يقال اذا صدق في العرفية العامة بعض ج ليس ب مادام
ج لزم ان يكون وصفا ج وب متنافيين فما هو ب لا يكون ج مادام
ب والا لكان ب في بعض اوقات كونه ج فيكون الوصفان مجتمعين
على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هذا خلف وكونه ما هو ب لا
يكون ج مادام ب هو معنى عكس العرفية العامة واذا انعكست الى ذلك
انعكست الى المشروطة العامة لانها اخص منها فالجواب ان تقول
الثاني الذي يستلزم صدق العكس في العرفية العامة انما هو التنافي
في ذات واحدة مع صدقهما معا على تلك الذات وليس ذلك بلازم
هنا لان مفهوم الاصل انما هو تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم
العكس تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم ذلك

لو كان

لو كان ب صادقا على ذات ج حتى تكون ذات ج ذات ت وليس كذلك لجواز
ان تكون الذاتان متغايرين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة
كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية
والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه
تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان بالضرورة
وهذا بخلاف الحاصتين لوجوب اتحاد الموضوع والمحمول هناك بحكم
الدوام فقولك في الشبهة ان العرفية العامة يلزم فيها ان يكون
وصفا ج وب متنافيين ممنوع بل يحتمل ان يكون وصف ج اعم من وصف
ب ولا تنافي بين الاعم والاخص كما لا تساوي بينهما فيصح اثبات المنافاة
بينهما في بعض افراد الاعم فلا يصح اثباتها في شيء من افراد الاخص
وبالله تعالى التوفيق ص وحكم الموجبة في عكس النقيض الموافق والمخالف
حكم السالبة في العكس المستوى وحكم السالبة فيهما حكم الموجبة فيه
ش يعني ان الموجبة في عكس النقيض الموافق والمخالف حكمها حكم السالبة
في العكس المستوى فتنعكس في عكس النقيض كنفسها اذا كانت
عامة بحسب الازمنة والافراد وهي ان يكون احدى الكليات الست
الدوام والا لم تنعكس اصلا والسالبة في عكس النقيض حكم الموجبة
في العكس المستوى فتنعكس جزئية بجهة الاطلاق في الفعليات
وبجهة الامكان العام في الممكنات على رأي اي وعلى راي بجهة الامكان العام
في الجميع هذا رأي صاحب الجمل ولا بد من ذكر ما قيل في ذلك من
الاقوال وتوجيهها ليظهر ما هو الحق منها فنقول اما الدايمتان والعامتان
الموجبتان الكليتان فقد اختلف في عكس نقيضهما على ثلاثة اقوال الاول
للموجز والجمل والكبرى انها تنعكس بعكس النقيض كنفسها الثاني
للخونجي في غير الجمل والسراج انها انما تنعكس بالمخالف لا بالموافق
فتنعكس الدايمتان دايمة والعامتان كانفسهما الثالث للابن واصل
كالثاني الا ان العامتين تنعكسان عامتين لا كانفسهما واحتج الاول

بانه اذا صدق قولنا فى الدايمة المطلقة مثلا كل ج ب دايما لزم عكس
نقيضها الموافق وهو قولنا كل ما ليس ب هو ليس ج دايما والا لصدق
نقيضه وهو بعض ما ليس ب ليس هو ليس ج بالاطلاق قالوا واذا كان
بعض ما ليس ب ليس هو ليس ج لزم ان يكون ج لانه لما اسلب عنه ليس
ج وجب ان يثبت له ج لاستحالة سلب النقيضين عن شئ واحد فقد
صدق اذا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فاما ان نعكسه بالمستوى
فينعكس الى قولنا بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وذلك بنا فى اصل القضية
لانه موجبة معدولة واصل القضية موجبة محصلة وقد سبق فى اوج
القضايا ان القضيتين اذا اتفقتا فى الكيف واختلفتا فى العدول
او التحصيل تعاندتا فى الصدق حالة الايجاب واما ان نقول اذا تباين
صدق بعض ج فهو ليس ب لزم صدق ما هو اعم منه وهو السالبة المحصلة
وهو قولنا بعض ج ليس هو ب وذلك نقيض اصل القضية لانها سالبة
محصلة واصل القضية موجبة محصلة والقضيتان اذا اختلفتا
فى الكيف واتفقتا فى العدول او التحصيل تناقضتا واما العرفية
العامة فاذا صدق كل ج ب ما دام ج انعكس فى الموافق الى قولنا كل
ليس ب غير ج ما دام ليس ب والا لصدق نقيضه وهو بعض
ما ليس ب ليس هو غير ج حين هو ليس هو ب قالوا ايضا واذا كان ليس
غير ج لزم ان يكون ج فاذن بعض ما ليس ج ب حين هو ليس ب وحينئذ
اما ان يضم هذه الجزئية الموجبة صغرى الى اصل القضية كبرى فينتج
بعض ما ليس ب هو ه حين هو ليس وهذه النتيجة باطلة واما ان
نعكسها كنفسها كما تقدم فى عكس الحينية فيصدق بعض ج هو ليس ب
حين هو ج وهذه ثنا فى اصل القضية لان هذه موجبة معدولة واصل
القضية موجبة محصلة وهما متعاندتان فى اصل الصدق كما مر ولا
يخفى عليك اجراء مثل هذا البرهان فى المشروطة العامة ورد القول
الثانى هذا الدليل الذى استدل به الاول بما علم فى لوح القضايا

ان

ان القضيتين اذا اختلفتا فى الكيف واختلفتا ايضا فى العدول والتحصيل
كانت الموجبة اخص من السالبة فاذا قولنا بعض ما كان ليس ج ب اخص
من قولنا بعض ما ليس ب ليس غير ج فكيف يلزم من صدق هذه السالبة
التى هى اعم صدق تلك الموجبة التى هى اخص وقد تقرر ان الاعم لا يلزم
من صدقه صدق الاخص وقول الاول فى بيان استلزام تلك السالبة
للموجبة ان الشئ الواحد لا ينفى عنه النقيضان مغالطة وذلك
ان قولنا بعض ب غير ج ليس سلب ج بل اثبات لغير ج كما علمت فى العدول
فقولنا غير ج ليس هو نقيض ج فان حقيقة نقيض الشئ هو سلب ذلك
الشئ لا اثبات ما ينافيه واذا تبين لك هذا عرفت ان قولنا ليس غير ج
ليس نفيا للنقيض ج الذى هو سلب ج وانما هو نفى لثبوت غير ج وهو
اعم من ثبوت ج اذ لا يلزم ثبوت ج لو توجه النفى نحو نقيضه فحينئذ
يكون سلبا لسلب ايجابا لما لا يلزم من سلبنا نقيض ج ولم يثبت نفى
ج سلب النقيضين وهو محال والحاصل ان سلب السلب منا وللايجاب
بخلاف سلب العدول فالتسوية بينهما مغالطة وهما يؤكد هذا الرد
ثبوت النقيض بالمواد فانه يصدق فى الدايمة المطلقة قولنا كل
ما هو غير عالم فهو موجود دايما اى ما دامت ذاته موجودة ولا يصدق
عكس نقيضه الموافق وهو قولنا كل ما هو غير موجود فهو عالم ولما لاح
هذا الاعتراض فى عكس النقيض الموافق عدل عنه اصحاب القول
الثانى الى عكس النقيض المخالف فانه سالم من هذا الاعتراض فانه
اذا صدق قولنا كل ج ب دايما صدق ما ليس ب ج دايما والا لصدق
نقيضه وهو بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فضما صغرى الى اصل القضية
ينتج بعض ما ليس ب ج ب دايما وذلك مستحيل ولا خلل الا من نقيض
العكس فالعكس حق ولا يخفى عليك اجراء مثل هذا البرهان فى بقية
القضايا واما القول الثالث وهو قول ابن واصل فوجه كالثانى
الا انه منع ان ينعكس المشروطة العامة كنفسها بل عرفية عامة لما تقدم

فى عكس التالية المشروطة بالعكس المستوى واما الخاصتان فقد
اختلف ايضا فيما ينعكسان اليه على ثلاثة اقوال الاول للمحل انهما
تنعكسان فى عكس النقيض كانفسهما الثانى للسراج والخونجى والموجز
والكسى انهما تنعكسان الى ما لا تنعكس اليه عامتهما بعكس النقيض
المخالف مع قيد لازم فى البعض الثالث لابن واصل مثل الثانى الا انه
قال تنعكسان ايضا بعكس النقيض الموافق كما تنعكسان بالمخالف
بخلاف عامتهما فانهما لا تنعكسان الا بالمخالف فقط وانما صح عندنا
انعكاس الخاصتين بالموافق بخلاف العامتين لان البرهان هنا يتم
بلا دخل يرد عليه لان الاعتراض الوارد فى العامتين انما سببه تحاملهم
على السالبة المعدولة فى انها تستلزم الموجبة المحصلة وقد عرفت
ان الاولى اعم من الثانية والاعم لا يستلزم الاخص وانما كانت الاولى
اعم من الثانية لصدقها دونها عند عدم الموضوع فلو دل دليل على
ان السالبة المعدولة لموضوعها افراد موجودة لتلازمت فى ذلك هى
والموجبة المحصلة ولا شك ان الدليل قد قام فى الخاصتين على وجود افراد
الموضوع التى جعل عنوانها نقيض المحمول وذلك ان الموضوع فى تلك السالبة
المعدولة هو قولنا ما ليس ب وهو موجود لان موضوع القضية المفروضة
التى نحن نطلب عكسها هو موجود لانها موجبة وقد سلبت ب عن ذلك
الموضوع كقولنا فى ثبوت ب انه ليس بلا ايم فيصدق اذا على افراد ذلك
الموضوع كقولنا فى ثبوت ب انه ليس ب فما ليس ب له افراد موجودة وهذا
هو الذى جعل موضوع تلك السالبة المعدولة فستلزم اذا الموجبة
المحصلة وتم البرهان بالاعتراض وبالله تعالى التوفيق ص واعلم
ان هذه العكوس لوازم للقضايا كانت حملية او شرطية متصلة
ولمتصلة لوازم آخر غير العكس ش يعنى ان الشرطية المتصلة قد
شاركت الحملية فى ثبوت هذه اللوازم لها وهى العكوسات وانفردت
الشرطية بزيادة لوازم آخر واشار اليه بقوله ص فستلزم المتصلة

الموجبة

الموجبة اللزومية المتعددة التالى متصلات بعدد اجزاء التالى
لان جزء التالى لازم والتالى لازم للمقدم فلازم اللازم لازم
ولا تتعدد بعدد اجزاء المقدم ان كانت كلية لان جزءه ليس
ملزوما له وتتعدد الاتفاقية الموجبة بعدد اجزاء كل واحد من
طرفيها والمنفصلة الموجبة مثلها باعتبار منع الخلو لا باعتبار منع
الجمع والسالبة على العكس فى الجميع ش يعنى ان تعدد تالى المتصلة
اللزومية سواء كانت كلية او جزئية يقتضى تعددها بعدد اجزاء
ذلك التالى كقولنا مثلا فى الكلية كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
ناطقا فستلزم متصلتين كليتين مثلها وهما قولنا كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا وقولنا كلما كان هذا انسانا كان ناطقا ووجه
ما ذكرناه فى الاصل ان جزء التالى لازم لاستحالة وجود الكل بدون
جزئه والتالى لازم للمقدم فيكون جزؤه لازما للمقدم لانه لازم اللازم
لازم ويستدل على ذلك بقياس من الشكل الاول صغراه المتصلة
للاصل وكبراه استلزام الكل لجزئه هكذا كلما كان هذا انسانا كان
حيوانا ناطقا وكلما كان حيوانا ناطقا كان حيوانا فينتج كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا وهذه احدى المتصلتين اللازمتين للاصل
ولو قلت فى الكبرى كلما كان حيوانا ناطقا كان ناطقا لانتج المتصلة
اللازمة الاخرى وهى قولنا كلما كان هذا انسانا كان ناطقا واما
تعدد مقدمها فلا يقتضى تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون
الكل ملزوما للشئ ولا يكون ملزوما له وليس الجزء ايضا ملزوما
للكل حتى يكون ملزوما للازمه لان لزوم الملزوم لشئ ملزوم لذلك
الشئ مثال ذلك اذا قلنا مثلا كلما كان هذا حيوانا ناطقا كان
انسانا فهذه متصلة صادقة ولا يصدق استلزام جزء مقدمها
لتاليها لكذب قولنا كلما كان هذا حيوانا كان انسانا واستلزام
الجزء الآخر وهو الناطق للتالى فى هذا المثال اتفاقى لا اطراد له واما

اذا كانت المتصلة جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعدد ها بعدد اجزائه
كما يقتضي تعدد تاليها تعدد ها بعدد اجزاء ذلك التالي بيانه من
الشكل الثالث والوسط فيه الكلي الذي هو المقدم فاذا صدق مثلا
قولنا قد يكون اذا كان اب وج ب فهو لزم ان يصدق قولنا قد يكون
اذا كان اب فهز وقولنا قد يكون اذا كان ج د فهز وبرهانه انا نضم
كل واحد من متصلتين فطعيتي الصدق وهما قولنا كلما كان اب
وج د فاب وقولنا كلما كان اب وج د فج د فنجعلهما صغريين
للمتصلة الاصل فينتجان من الشكل الثالث المتصلتين المدعى
لزومهما في الاصل وبهذا يظهر لك ان المتصلة الكلية المتعددة المقدم
يلزم تعدد ها بعدد اجزاء مقدمها جزئية كما في المتصلة الجزئية لانها
اخص من الجزئية ولازم الاعم لازم الاخص وظاهر كلام الجمل والشيخ
ابن عرفة وغيرهما ان المتصلة لا تتعدد بعدد اجزاء المقدم مطلقا
وليس كذلك والتحقيق ما قدمناه ولهذا قيدنا في الاصل عدم
اقتضاء تعدد المقدم تعدد المتصلة بما اذا كانت كلية وقيدنا
المتصلة بالتزومية احترازا من الاتفاقية الموجبة فانها تتعدد
بعدد اجزاء مقدمها واجزاء تاليها كقولك مثلا كلما كان الانسان
حيوانا ناطقا كان الحمار جسما ناهقا لان الاتفاقية انما معناها
انها التي اتفق ان صدق تاليها مع مقدمها فاذا كانا مركبين او احدهما
فكما اتفق ان صدق الكل مع الكل كذلك اتفق ان صدق كل جزء من
احدهما مع الآخر والمنفصلة مثل الاتفاقية فتعدد بعدد اجزاء
كل واحد من طرفيها باعتبار منع الخلو لان الجزء لازم للكل وامتناع
الخلو عن الشيء والملزوم الذي هو الكل يقتضي امتناع الخلو عن
الشيء ولازمه لاستحالة بقاء الملزوم مع نفي لازمه واما تعدد اجزاء
مانعة الجمع فلا يقتضي تعدد ها بحسب الاجزاء لان منع الجمع بين
الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء وجزئه لعدم استلزام

استثناء الكل استثناء كل جزء من اجزائه فيجوز ان لا يجامع الكل الشيء
والجزء يجامعه الا ترى ان مجموع الحيوان الناطق لا يجامع الفرس
وجزئه وهو الحيوان يجامعه اما الحقيقية فحكمها ما اخوذ من حكمي
مانعة الجمع والخلو اذ هي مركبة منهما فتعدد باعتبار ما فيها من منع
الخلو لا باعتبار ما فيها من منع الجمع هذا حكم الموجبات واما السوالب
فحكمها على العكس في جميع ما سبق فتتعدد فيها السالبة اللزومية
بعدد اجزاء المقدم كقولنا ليس البتة اذا كان هذا حيوانا ناطقا
كان ميتا دون التالي كقولنا ليس البتة اذا كان هذا فرسا كان حيوانا
ناطقا لان سلب ملزومية الكل لشيء يستلزم سلب ملزومية كل
جزء من اجزائه كذلك اذ لو استلزمه الجزء لاستلزمه الكل المتضمن
للجزء اذ الكل اخص من جزئه والقاعدة ان كل ما لا يلزم الاخص
لا يلزم الاعم بخلاف سلب لازمية الكل لشيء لا يلزم منه سلب
لازمية جزئه كذلك الشيء اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم واما
السالبة الاتفاقية فلا تتعدد مطلقا اما باعتبار تعدد تاليها
فلان عدم مصاحبة جزئية ذلك الشيء اذ لا يلزم من نفي الاخص
نفي الاعم كما عرفت وبهذا يتبين عدم تعدد ها باعتبار تعدد مقدمها
كلية اما تعدد ها باعتبار تعدده جزئية فلازم وبرهانه من
الشكل الثالث بجعل المقدمة القابلة استلزام الكل جزءه
صغرى والاصل مقدمة كبرى فنقول الكل يستلزم الجزء كليا
والكل لا يستلزم الشيء جزئيا ينتج من الثالث الجزء لا يلزم ذلك
الشيء جزئيا واما مانعة الجمع السالبة فتعدد بعدد اجزائها لاستلزام
جواز اجتماع الشيء مع مجموع جواز اجتماعه مع كل جزء من اجزاء
ذلك المجموع لان الاجتماع مع الكل يستلزم الاجتماع مع اجزائه
ضرورة فلو نافا شيئا منها لنافا كله واما مانعة الجمع الخلو السالبة
فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشيء ومجموعه

لا يستلزم جواز عن ذلك التي وجزء المجموع اذ المجموع اخص
من جزئيه والخلو عن الاخص لا يستلزم الخلو عن الاعم والحقيقية التالية
معلوم حكمها من مانعتي الجمع والخلو التاليتين وبالله تعالى التوفيق

ص وتستلزم المنفصلة ايضا متصلة مثالثها في المقدم والكم ونقضها
في التالي والكيف ش يعني ان كل منفصلتين توافقتا في الكم بان تكونا
كليتين او جزئيتين وتوافقتا في المقدم بان يكون مقدم احديهما
عين مقدم سالبة وتناقضتا في التالي بان يكون تالي احديهما
نقيض تالي الاخرى فانهما متلازمتان صدقا وكذبا كقولنا كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا فانه ملازم في الصدق والكذب كقولنا
ليس البتة اذا كان هذا انسانا لم يكن حيوانا واحتج ابن سينا على
استلزام الموجبة السالبة بانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم
نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين وهو محال فاذا صدق
مثلا كلما كان ا ب فج يوجب ان يصدق ليس البتة اذا كان آ ب
لم يكن ج د والا ليصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان آ ب
لم يكن ج د وقد كان في الاصل كلما كان ا ب ج د فلزم استلزام آ ب
للنقيضين وقرر ايضا استلزام الموجبة السالبة بانه لو لم يكن
كذلك لزم صدق نقيض السالبة فضمته كبرى للموجبة الاصل فينتج
من الثالث سلب لزوم الشيء بثبوته وهو قولنا قد يكون اذا كان
ج د لم يكن ج د فهو محال ولا خلل الا من نقيض السالبة فالسالبة
صدق واحتج ابن سينا ايضا على استلزام السالبة الموجبة بانه
اذا صدق سلب استلزام المقدم للتالي لزم ان يكون مستلزما
لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فجاز ان يجتمعا معه
وهو محال ص وتستلزم منفصلة مانعة جمع من عين مقدمها
ونقيض تاليها ومانعة خلو من نقيض مقدمها وعين تاليها وهما
مستلزمتان لمتصلتين كذلك ش يعني ان المتصلة اللزومية تستلزم

منفصلة

منفصلة مانعة جمع مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة
خلو مركبة من نقيض مقدمها وعين تاليها كقولنا مثلا كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا فان هذه المتصلة تستلزم مانعة جمع وهي
قولنا دائما اما ان يكون هذا انسانا واما ان لا يكون حيوانا ومانعة
خلو وهي قولنا دائما اما ان لا يكون هذا انسانا واما ان يكون حيوانا
اما وجه استلزامها لمانعة الجمع فلان عين المقدم ونقيض التالي
لو اجتمعا لزم ان يوجد الملزوم بدون لازمه وهو محال وجاز
ان يرتفعا بان يرتفع الملزوم ويثبت اللازم وهو غير ممتنع لجواز
كون اللازم اعم واما وجه استلزامها لمانعة الخلو فلان نقيض
المقدم وعين التالي لو ارتفعا لوجد الملزوم ايضا بدون لازمه
ويجوز ان يجتمعا لان حاصله وجود اللازم بدون الملزوم وهو
غير ممتنع وقولي وهما مستلزمتان لمتصلتين كذلك معناه ان كل
واحدة من مانعتي الجمع والخلو تستلزم متصلة كما استلزمتها
اما مانعة الجمع فتستلزم متصلة مقدمها عين احد جزئها وتاليها
نقيض الجزء الآخر واما مانعة الخلو فتستلزم متصلة مقدمها
نقيض احد جزئها وتاليها عين الآخر اما الاول فلان جزئي مانعة
الجمع لما استحال اجتماعهما لزم انه متى صدق احدهما صدق
نقيض الآخر واما الثاني فلان جزئي مانعة الخلو لما استحال
رفعهما لزم ان كلما صدق نقيض احدهما صدق الآخر وبالله تعالى
التوفيق ص وتستلزم المنفصلة الحقيقية متصلات اربعا
تتركب من عين احد طرفيها ونقيض الآخر ومن نقيض احدهما وعين
الآخر ش يعني ان المنفصلة الحقيقية لما اشتملت على منع الجمع
ومنع الخلو استلزمت اربع متصلات اثنتين لاجل ما فيها من
منع الجمع وهما اللتان من عين احد جزئها ونقيض الآخر واثنتين
لاجل ما فيها من منع الخلو وهما اللتان من نقيض احد جزئها وعين

الآخر وذلك ظاهر وبالله تعالى التوفيق ص وتستلزم موجبة كل
متصلة ومنفصلة سوالب غيرها مركبة من جزئها من غير عكس ش
يعني ان المتصلة الموجبة تستلزم سوالب غيرها وهي سالبة الحقيقية
وسالبة منع الجمع وسالبة منع الخلو مركبات من جزئي المنفصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا يستلزم قولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا انسانا واما ان يكون حيوانا سواء قدرت العناد المسلوب جمعا
او خلوا او حقيقيا وكذلك موجبة منع الجمع تستلزم سوالب البواقي
ومثلها موجبة منع الخلو وموجبة الحقيقية ومرادهم هنا بمانعة الجمع
والخلو الاخصيتان لا الاعميتان ووجه هذا الاستلزام ان هذه الموجبات
الشرطية لما كانت متنافية فيما بينها استلزمت كل واحدة منها سلب
معنى غيرها عن جزئها وقوله من غير عكس يعني ان سالبة كل واحدة من
هذه الشرطيات لا تستلزم موجبات غيرها اذ لا يلزم من سلب لزوم
بين جزئي اثبات عناد بينهما ولا من سلب عناد خاص بين جزئين اثبات
عناد آخر بينهما او اثبات لزوم وبالله تعالى التوفيق ص وكل واحدة
من مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي
جزئها ش اما وجه استلزام مانعة الجمع لمانعة الخلو فلان جزأي
مانعة الجمع لما استحال اجتماعهما على الصدق استحال اجتماع
نقيضيهما على الكذب وجاز اجتماع ذينك النقيضين على الصدق
لجواز كذب نقيضيهما معا وهما جزأ مانعة الجمع وذلك معنى مانعة
الخلو وبمثل هذا تعرف وجه استلزام مانعة الخلو لمانعة الجمع المركبة
من نقيضي جزئها وبالله تعالى التوفيق ص واعلم ان الكلية الموجبة
المتصلة متى صدقت ومقدمها جزء خاص صدقت وهو كلي ومتى صدقت
وتاليها كلي صدقت وهو جزئي والسالبة الجزئية على العكس واما
الجزئية الموجبة فمتى صدقت واحد طرفيها كلي صدقت وهو جزئي والسالبة
الكلية على العكس ش هذه لوازم للشرطية المتصلة واهل المنطق

يذكرونها

يذكرونها مقدمة في فصل الجزء غير التام وهي نافعة فيه خصوصا وفي غيره
عموما وحاصلها بيان ما تستلزمه الشرطية المتصلة باعتبار كلية
احد طرفيها او جزئية مع اعتبار كونها كلية او جزئية ومجموع اقسام
ذلك ستة عشر قسما من ضرب اربعة احوال المقدم والتالي في اربعة
احوال المتصلة لكن نصوا على بعضها وباقيها يؤخذ بالمفهوم او
التركيب والذي نصوا عليه ان المتصلة الموجبة الكلية متى صدقت
ومقدمها جزئي صدقت وهو كلي واذا صدقت وتاليها كلي صدقت وهو
جزئي والسالبة الجزئية على العكس والجزئية الموجبة متى صدقت واحد
طرفيها كلي صدقت وهو جزئي والسالبة الكلية على العكس اما بيان الاول
فالقضية الكلية ابدا اخص من جزئيها وكل لازم للاعم فهو لازم للاخص
اذ هو جزؤه فالاخص متضمن له بلازمه وايضا اذا ضمت الى القضية
المطلوب لازمها متصلة معلومة الصدق لكون جزء مقدمها تاليها
اذ الجزء لازم لصدق كله ويكون تركيبها ابدا في هذا الفصل من الجزء
والمطلوب له كليا وجزئيا وهو قولنا هنا كلما صدق اب صدق
بعض اب انتجت صغرى مع الكلية المتصلة الجزئية المقدم كبرى
وهي قولنا كلما كان بعض اب ج فمن الاول كلما صدق كل اب ج د وهو
المطلوب واما بيان الثاني فلان كل ما لزمه الاخص لزمه الاعم
وان شئت قلت لان ملزوم الاخص ملزوم لاجزائه والاعم من اجزائه
ولا شك ان التالي الكلي اخص من جزئه فيلزم ان يكون جزؤه لازما
لما لزمه وان شئت فضم المتصلة المعلومة الصدق كبرى الى هذه المتصلة
الكلية التالي صغرى فيكون القياس منهما هكذا كلما كان اب فكل
ج د وكلما كان كل ج د فبعض ج د فينتج من الاول كلما كان اب فبعض
ج د وهو المطلوب واما بيان الثالث وهو ان السالبة الجزئية اذا
صدقت ومقدمها كلي صدقت وهو جزئي فهو ان الكلية اذا لم
تستلزم شيئا في بعض الاحوال استحال ان تستلزمه جزئيتها في تلك

الحال والا كان لازما لكليتها لما تقرر ان كل لازم للاعم فهو لازم للاخص
وان شئت فضم هذه المتصلة المطلوب لازمها وهو قولنا مثلا قد لا يكون
اذا كان اب فج د واجعلها كبرى المتصلة المعلوم صدقها بالضرورة وهي
قولنا كلما كان كل اب فبعض اب فانه ينتج من الثالث قد لا يكون اذا كان
بعض اب فج د وهو المطلوب واما بيان الرابع وهو ان السالبة الجزئية
اذا صدقت وتاليها جزئي صدقت وهو كلي كقولنا مثلا قد لا يكون اذا كان
اب فبعض ج د فانه يلزم المقدم ايضا فكل ج د لان الجزئية لما كانت
اعم من كليتها ففي تلك الجزئية عن شيء في حالة يستلزم نفي كليتها عنه
في تلك الحالة لما تقرر ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص وان شئت فاجعل
هذه المتصلة المطلوب لازمها صغرى المتصلة المعلومة الصدق وهي
التي تاليها جزء مقدم مها ينتظم القياس منهما هكذا قد لا يكون اذا كان
اب فبعض ج د وكلما كان كل ج د فبعض ج د فينتج من الثاني قد لا يكون
اذا كان اب فكل ج د واما بيان الخامس وهو ان الموجبة الجزئية متى
صدقت واحد طرفيها كلي اي طرف كان صدقت وذلك الطرف بعينه
جزئيا فهو ان الملزوم بين الاخص وبين امر اذا ثبت في بعض الاحوال
ثبت بين اعمه وبين ذلك الامر في تلك الحالة لوجوده اذ ذاك في ضمن
اخصه فيستلزم في تلك الحالة ذلك الامر وهي الحالة التي توجد في ضمن
اخصه وان شئت ضممت الى هذه الجزئية المطلوب لازمها المتصلة
الضرورية الصدق على انها صغرى فينتظم القياس منهما هكذا كلما كان
كل اب فبعض اب وقد يكون اذا كان كل اب فج د فينتج من الثالث قد يكون
اذا كان بعض اب فج د وهو المطلوب هذا اذا كانت الجزئية الموجبة
كلية المقدم وان كانت كلية التالي فاجعلها صغرى المتصلة المعلومة
الصدق هكذا قد يكون اذا كان اب فكل ج د وكلما كان كل ج د فبعض
ج د فينتج من الاول قد يكون اذا كان اب فبعض ج د وهو المطلوب
واما بيان السادس وهو ان السالبة الكلية متى صدقت واحد

طرفيها جزئيا اي طرف كان صدقت وهو كلي فهو ان السلب العام اللزوم
في جميع الاحوال بين الاعم وبين امر يستلزم ذلك اللزوم بين اخصه
وبين ذلك الاعم اذ من جملة احوال الاعم وجوده في ضمن اخصه وان
شئت ايضا ضممت الى هذه السالبة المطلوب لازمها المتصلة الضرورية
الصدق فان ضممناها الى السالبة الجزئية المقدم جعلناها صغرى هكذا
كلما كان كل اب فبعض اب وليس البتة اذا كان بعض اب فج د فينتج من
الاول اذا كان كل اب فج د وهو المطلوب وان ضممناها كبرى الى
السالبة الجزئية التالي كان مثل ذلك على هذه الصورة ليس البتة اذا كان
كل اب فبعض ج د وكلما كان كل ج د فبعض ج د فينتج من الثاني ليس
البتة اذا كان اب فكل ج د وهو المطلوب ص فصل القياس قول
مؤلف من تصديقين متى سلما لزم لذاتيهما تصديق اخر يسمى قبل
الشروع في الاستدلال دعوى وعند مطلوبا وبعد نتيجة ش اعلم ان
الغرض من علم المنطق التوصل الى المطالب المجهولة وهي منحصرة في التصور
والتصديق فلما قدمنا الكلام على ما يتوصل به الى التصور المجهول
وهي المعرفات ومباديها الان المتصور قبل التصديق شرعنا هنا فيما
يتوصل به الى التصديق المجهول وهو القياس بعد ان ذكرنا مباديه
وما يتركب منه وهو القضايا وهذا هو المقصود الاعظم من هذا الفن
فبدأنا اولا بحد القياس فقولنا في حد تصديقان اي قضيتان وهو
جنس وانما لم نقل فاكثر لان الصحيح ان القياس المركب من اكثر من
مقدمتين يرجع الى اقيسة طويت فيها نتايج اي لم تذكر وهي صغريات
لما بقي من المقدمات واستغني عنها للعلم وقولنا متى سلما يدخل فيه القياس
الصادق المقدمات كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم والقياس
الكاذب المقدمات كقولنا كل انسان فرس وكل فرس صهال لان
القياس من حيث هو قياس انما يجب ان يوجد بحيث يشمل البرهان
والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري وقولنا لزم يخرج التمثيل

والاستقراء فان مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف
مدلوليها عنها ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم
من البين وغيره وقولنا لذاتيهما معناه ان يكون اللزوم لذات التاليف
التصديقين لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية اى غير لازمة لاحدى
المقدمتين لزوما ضروريا فيخرج على هذا قياس المساواة كقولنا مثلا
الف مساو لبا وبا مساو لجيم فانه يلزم هاتين المقدمتين الف
مساو لجيم لكن لا لذات هذا التاليف والا لكان منتجا بحسب صورة
دائما وليس كذلك بدليل انتقاضه فى المباينة كقولنا الانسان مباين
للفرس والفرس مباين للناطق ولا يصح الانسان مباين للناطق وينتقض
ايضا فى التنصفية ونحوها كقولك مثلا الثلاثة نصف الستة والستة
نصف الاثنى عشر ولا يصح الثلاثة نصف الاثنى عشر فاذا لم ينتج هذا
التاليف فى قياس المساواة بذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية وهى
قولنا كل مساو لبا فهو مساو لكل ما يساويه البا فانه اذا انضم كبرى
الى المقدمة الاولى من مقدمتى قياس المساواة انتج من الاول الف
مساو لكل ما يساويه البا فالف مساو له فاحفظ هذه القضية ثم
نأتى للمقدمة الثانية من مقدمتى قياس المساواة فنجدها يلزمها من
جهة مادتها فقولنا جيم يساويه البا فاجعل هذه القضية صغرى
للمقدمة المحفوظة ينتج جيم الف مساو لجيم له ويلزم هذه النتيجة
بحسب مادتها الف مساو لجيم وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم
الذى فى قياس المساواة انما هو بواسطة تلك المقدمة وهو غير لازمة
لصورة احدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم تصدق هذه
المقدمة الاجنبية لم يستلزم القياس شيئا كما فى القياس المباينة والتنصفية
اللذين مثلنا لهما فيما سبق فانه لا يصدق فى هذا المثال للمباينة قول
القائل كل مباين للفرس فهو مباين لما الفرس مباين له ولا فى مثال
التنصفية كل ما هو نصف الستة فهو نصف لما الستة نصف له ومهما

صورة

صدقت المقدمة الاجنبية وجد الاستلزام كما فى قياس المساواة
السابق وقياس الملزومية كما فى قولك الانسان ملزوم للجرمية والجرمية
ملزومة للاعراض فانه يلزم الانسان ملزوم للاعراض بواسطة
مقدمة اجنبية وهى قولنا كل ملزوم للجرمية فهو ملزوم لما الجرمية
ملزومة له وقياس المقدمية كقولنا مثلا نبينا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم مقدم فى الفضيلة على الرسل عليهم الصلوة والسلام
والرسل عليهم الصلوة والسلام مقدمون فى الفضيلة على الملائكة
عليهم السلام مقدمون فى الفضيلة على ما هو الصحيح عند اهل
السنة فانه يلزم بيننا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم مقدم فى
الفضيلة على الملائكة عليهم الصلوة والسلام بواسطة مقدمة
اجنبية وهى قولنا وكل مقدم فى الفضيلة على الرسل عليهم الصلوة
والسلام فانه مقدم على ما الرسل عليهم الصلوة والسلام مقدمون
فى الفضيلة عليه وقولنا فى الحد تصديقى احتراز عما يقتضى وجوب مغايرة
النتيجة للمقدمات فلا تسمى المقدمات باعتبار استلزام مجموعهما
لاحداهما قياسا وقولنا يسمى قبل الشروع فى الاستدلال دعوى وعند
الاستدلال اى بعد الشروع فيه وقبل تكملته يسمى مطلوبا ويسمى بعد تمام
الاستدلال نتيجة ولا يخفى مناسبة هذه التسميات لمسمياتها وبالله
تعالى التوفيق ص وهو ينقسم الى اقترانى واستثنائى فالاستثنائى
ما ذكرت فيه النتيجة بالفعل او نقيضها والاقترانى ما لم تذكر
فيه كذلك ش يعنى ان القياس الذى سبق تعريفه ينقسم الى قسمين
استثنائى واقترانى فالاستثنائى ما يشتمل بالفعل على النتيجة او
نقيضها مثال الاول قولنا مثلا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود ولا شك ان هذه النتيجة
مذكورة بالفعل فى القياس لانها عين تالى الشرطية ومثال الثانى قولنا
مثلا لو لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا لكن النهار موجود

ينتج الشمس طالعة وهذا بعينه هو مقدم الشرطية واعترض على الاول
وهو قولهم ما اشتمل بالفعل على النتيجة فانه يقتضي عدم مغايرة
النتيجة للقياس وهو مناقض لما اقتضاه حد القياس من وجوب
المغايرة لقولهم فيه لزم لذاتهما تصديقا خر واجيب بانا لا نسلم عدم
مغايرة النتيجة للمقدمتين في الضرب الاول من القياس الاستثنائي
فان مسماها اخذ في المقدمتين باعتبار كونه لازما للملزوم ولا يحتمل
حينئذ صدقا ولا كذبا لانه جزء قضية لا قضية واخذ في تسمية نتيجة
باعتبار كونه قضية كاملة محتملة للصدق والكذب فلفظها واحد
ومعناها مختلف في الموضعين وبالله تعالى التوفيق ص وهو مركب من
مقدمتين طرف احدى مقدمتيه اصغر المطلوب وهو موضوعه ان كانت
حملية ومقدمه ان كان شرطية وتسمى هذه المقدمة صغرى وطرف
المقدمة الاخرى اكبر المطلوب وهو محموله ان كان حملية وتاليه ان كان
شرطية وتسمى هذه المقدمة كبرى وتشترك المقدمتان في ثالث تسمى
الوسط وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الوسط مع الاصغر والاكبر
شكلا فان كان محمولا او تاليا في الصغرى وموضوعا او مقدما في
الكبرى فهو الشكل الاول وعكسه الشكل الرابع وان كان محمولا او تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني وعكسه الشكل الثالث وتسمى المقدمتان باعتبار
كمهما وكيفهما ضربا فالمقدر في كل شكل ستة عشر ضربا ش يعني ان كل
قياس اقتراني لا بد فيه من مقدمتين يشتركان في حد لان نسبة محمول
المطلوب الى موضوعه في القياس الحملي ونسبة تاليه الى مقدمه في القياس
الشرطي لما كانت مجهولة احتيج الى امر ثالث يوجب العلم بتلك النسبة
المجهولة ويسمى هذا الامر الثالث الحد الوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
ومن نسبته اليهما وجبت المقدمتان وتنفرد احدى المقدمتين بحد هو
موضوع المطلوب او مقدمه ويسمى اصغر لانه في الاغلب اخص من المحمول
او التالي فيكون اقل افرادا فلذلك يسمى الاصغر وتسمى المقدمة المشتملة

عليه

عليه صغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول
المطلوب او تاليه ويسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا وتسمى
المقدمة المشتملة عليه كبرى لانها ذات الاكبر وانما سميت القضية التي
جعلت جزء قياس مقدمة لتقدمها على المطلوب وانما سمي ما تحلل
المقدمة من موضوع ومحمول او مقدم وتالي حدا لانه طرف النسبة
فعلم من هذا ان كل قياس اقتراني يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر
والاوسط وتسمى هيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل
او بكونه مقدما وتاليا شكلا ويسمى اقتران الصغرى بالكبرى باعتبار
الكيف وهو الايجاب والسلب وباعتبار الكم وهو الكلية والجزئية
قرينة وضرب اثم الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا او تاليا في
الصغرى او موضوعا او مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا او تاليا فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعا او مقدما فيهما فهو الثالث وانما كان الاول في الرتبة الاولى
لانه بين الانتاج لان الكبرى فيه دالة على ثبوت حكمها من ايجاب
او سلب لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملة ذلك الاصغر فيثبت حكم
الكبرى له ولا حاجة مع هذا الى فكر وروية ولانه ايضا منتج للمطالب
الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على
الشرفين على الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير
من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم
ولدخولها تحت الضبط بخلاف الجزئية ولانها اخص والاخص
اكمل من الاعم لاشتمالها على موضوع المطلوب او مقدمه وهما اشرف
من المحمول والتالي لان المحمول والتالي في الاغلب يكونان عارضين
تابعين والمتبوع المعروض اشرف من التابع العارض ولان المحمول
والتالي انما هما مذكوران مطلوبان في القضية لاجل الموضوع او
المقدم حتى يرتبطا عليه بالايجاب او السلب وانما لذاته ايضا لانه

ينتج الكلى وهو اشرف من الجزئى فان قيل الثالث ايضا ينتج الايجاب
وهو اشرف من السلب فالجواب ان الثالث لا ينتج الا الجزئى والكلى
وان كان سلبا هو اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه انفع فى العلوم
واضبط واكمل على ما سبق فصار شرف الايجاب من جهة واحدة
وشرف الكلى من جهات متعددة وايضا هذا الشكل الثانى قريب من
الاول فى بيان الانتاج فلهذا جعل موالياله ويتلوه الثالث لموافقته
الاول فى الكبرى ولانه فى بيان الانتاج اقرب من الرابع ويتلوه
الرابع لمخالفته الاول فى مقدمتيه معا وهو فى غاية البعد من الطبع
ولذلك اسقطه الفارابى وابن سينا والغزالى عن الاعتبار ولهذا
كانت الثلاثة وهى ما عدا الرابع كلها موجودة فى القرآن اما الاولى
ففى احتجاج خليل الله تعالى ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة
والسلام على انفراد مولانا جل وعز بالربوبية ونفيها عن النمرود
المدعى لها بالجهل والعناد بقوله صلى الله عليه وسلم خطابا له ان
الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب لان هذا الدليل فى قوة
قوله انت لا تقدر ان تاتى بالشمس من المغرب فليس بربى ينتج من الاول
انت لست بربى واما الثانى ففى استدلال الخليل عليه السلام بالافول
على عدم الوهية النجم والقمر والشمس فى قوله تعالى فلما جن عليه الليل
راى كوكبا قال هذا فلما افل قال لا احب الآفلين الآية فانه فى قوة قوله
هذا وهذه افل او افلت وربى عز وجل ليس بآفل ينتج من الثانى هذا
او هذه ليس او ليست بربى واما الثالث ففى رد الله على اليهود القائلين
ما انزل الله على بشر من شى بقوله جل وعز قل من انزل الكتاب الذى
جاء به موسى نورا وهدى للناس ونظمه من الثالث ان يقال موسى
عليه الصلوة والسلام بشر موسى عليه السلام انزل عليه الكتاب
ينتج بعض البشر انزل عليه الكتاب وهذه النتيجة جزئية موجبة
تكذب الكلية السالبة فى قول اليهود ما انزل الله على بشر من شى لانها

نقيضتها وامكان المقدر فى كل شكل من الضروب ستة عشر ضربا لان
الصغرى اما كلية او جزئية وكل واحدة منهما اما موجبة او سالبة
فهذه اربعة اضرب مضروبة فى مثلها فى الكبرى المجموع ستة عشر ضربا
منها المنتج ومنها العقيم ومنها المنتج للايجاب والكلية ومنها المنتج
للسلب والجزئية فاحتيج الى معرفة ضوابط ذلك فى كل شكل والى ذلك
اشار بقوله ص اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب صغراه
ليندرج الاصغر تحت حكم الاوسط وكلية كبراه والا جاز كون
ما ثبت له الاكبر غير الاصغر فضربه المنتجة اربعة كلية موجبة مع
مثلها ينتج كلية موجبة ومع سالبة كلية ينتج سالبة كلية وجزئية
موجبة مع كلية موجبة ينتج جزئية موجبة ومع سالبة كلية ينتج
سالبة جزئية ش يعنى انه يشترط فى انتاج القياس الذى على هيئة الشكل
الاول ان تكون صغراه موجبة سواء كانت كلية او جزئية اذ بذلك
يندرج الاصغر تحت الاوسط بحيث يكون من افراده وذلك مستلزم
لاندراجه فى الحكم الذى ثبت فى الكبرى لكل ما صدق عليه الوسط
ويشترط ايضا ان تكون كبراه كلية سواء كانت موجبة او سالبة اذ
بذلك يتعدى حكمها الى الاصغر لانها لما حكمت بالاكبر ايجابا او سلبا
على كل ما صدق عليه الاوسط دخل فى هذا الحكم الاصغر لانه من جملة
ما صدق عليه الاوسط على ما دلت عليه الصغرى الموجبة ولو كانت
الصغرى سالبة لم يصدق حينئذ الاوسط على الاصغر فلا يتعدى
حكم الكبرى اليه ولو كانت الكبرى جزئية لجاز كون البعض الذى
ثبت له الاكبر غير الاصغر لعدم تعين ذلك البعض فلم يلزم ايضا
تعدى حكم الكبرى الى الاصغر مثال كون الصغرى سالبة قولنا مثلا
لا شى من الانسان بفرس وكل فرس صهال ومثال كون الكبرى
جزئية قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فعلى هذا تكون
الضروب المنتجة من الشكل الاول اربعة لان شرط ايجاب الصغرى

يثبت لها كلية وجزئية وكلية الكبرى تثبتها موجبة وسالبة فاضرب
حالتي الصغرى في حالتي الكبرى يخرج لك اربعة اضرب الضرب الاول
من كليتين موجبتين مثاله كل ج د وكل ب ا ينتج موجبة كلية وهي كل
ج ا الضرب الثاني من كليتين الكبرى سالبة ينتج كلية سالبة مثاله كل
ج ب ولا شئ من ب ا ينتج لاشئ من ج ا الضرب الثالث من موجبتين
الصغرى جزئية ينتج جزئية موجبة مثاله بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض
ج ا الضرب الرابع من جزئية موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج جزئية
سالبة مثاله بعض ج ب ولا شئ من ب ا ينتج بعض ج ليس هوا وبالله
تعالى التوفيق ص واعلم ان ضابط ايجاب النتيجة في كل شكل ايجاب
المقدمتين معا وضابط كليتها عموم وضع الاصغر بالفعل وبالقوة
على عكس الصغرى ش ذكر هنا ضابطين احدهما يعرف به كون النتيجة
موجبة وفي ضمنه معرفة كونها سالبة وذلك بعدم وجود ضابط الايجاب
الثاني يعرف به كون النتيجة كلية وفي ضمنه معرفة كونها جزئية ايضا
بان لا يوجد ضابط كليتها اما ضابط الايجاب في النتيجة فهو ان تكون
المقدمتان معا موجبتين ومهما كان في احديهما سلب تبعتها النتيجة
في ذلك واما ضابط كلية النتيجة فهو ان يكون الاصغر عام الوضع للاوسط
اما بالفعل يكون في الشكل الاول والثاني حيث تكون الصغرى فيهما
كلية وعموم وضعه بالقوة يكون في بعض ضروب الشكل الرابع حيث
تكون صغراه كلية سالبة لانها تنعكس كنفسها واما الشكل الثالث
فلا يوجد فيه عموم الوضع لا بالفعل ولا بالقوة لانه لا ينتج الا حيث
تكون صغراه موجبة والاصغر فيها محمول وانما يصير موضوعا في العكس
وعكس الموجبة جزئية ابدا ومن ثم لم ينتج الثالث الا جزئية وزاد الخونجي
في الجمل الكلية النتيجة قيدا آخر وهو كلية الكبرى وهو حشو لانه لا يكون
الاصغر عام الوضع بحسب ما اقتضاه ضابط الانتاج الا والكبرى
كلية وبيان ذلك بالاستقراء ان الاصغر لا يكون عام الوضع الا في الضربين

اللذين

اللذين الصغرى فيهما كلية من الشكل الاول ومن الشكل الثاني وفي
الضرب الذي صغراه سالبة كلية من الشكل الرابع وما سوى ذلك
وهو ما اذا كان صغراه جزئية من الشكل الاول والثاني فعدم عموم
الوضع فيه للاصغر ظاهر واما الشكل الثالث كله وما بقي من الرابع
فكذلك لان صغراهما موجبة والاصغر فيها محمول فلا يصير موضوعا
الا في عكسها وهي لا تنعكس الا جزئية واما مثال المواضع السابقة وهي التي
وجد فيها عموم موضوعية الاصغر بالفعل او القوة فلا تكون الكبرى
فيها الا كلية اما الشرط الاول والثاني فشرط انتاجهما من اصلهما
كلية الكبرى واما الرابع فان كانت الصغرى سالبة لم تكن الكبرى
الا موجبة كلية لئلا يجتمع فيه خستان على غير شرطهما وبالله تعالى
التوفيق ص واما الشرط الثاني فشرط انتاجه اختلاف كيف
مقدميته وكلية كبراه لان وجه انتاجه ان الاصغر والاكبر تباينا
في لازم واحد فيلزم تباين احدهما للآخر ولا يحصل هذا الا بمجموع
الشرطين اذ لو لم يختلفا في الكيف لما لزم تباين الاصغر والاكبر
لاتفاقهما لجواز اشتراك المتوافقين والمتباينين في لازم ايجابي
او سلبي ولو لم تكن الكبرى كلية لما لزم التباين في اللوازم ش يعني
انه يشترط لانتاج الشكل الثاني بحسب كمية المقدمات وكيفيتها
شرطان احدهما اختلاف كيف مقدميته اي كون احداهما موجبة
والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان
او سالبتان وايا ما كان لزم اختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا
موجبتين فلجواز اشتراك المتوافقين اي المتساويين والمتباينين
في لازم واحد ايجابي لهما معا او سلبي عنهما كقولنا شاذ في المتوافقين
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فقد اشترك الانسان والناطق
المتوافقان اي المتساويان في لازم واحد ثابت لهما وهو الحيوانية
وكقولنا في المتساويين المتباينين كل انسان حيوان وكل فرس

حيوان فقد اشترك الانسان والفرس المتباينان فى لازم واحد ايجاب
لهما وهو الحيوان والحق فى نتيجة الاول الايجاب وفى نتيجة الثانى السلب
فقد صدقت صورة هذا القياس المتحدة مع كل واحد من النقيضين
وكل قياس صدقت صورته مع النقيضين فليس ملزوما لاحدهما
على التعيين فيكون عقيما واما اذا كانا سالبتين فلجواز اشتراك
المتوافقين والمتباينين ايضا فى لازم واحد سلبى كقولنا فى المتوافقين
لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر والحق الايجاب وهو كل
انسان ناطق وكقولنا فى المتباينين لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ
من الفرس بحجر والحق هنا السلب وهو لاشئ من الانسان بفرس الشرط
الثانى لانتاج هذا الشكل كلية كبراه لانها لو كانت جزئية لكان
المباين حينئذ للاصغر بعض افراد الاكبر وذلك غير مستلزم لمباينة
حقيقة الاكبر للاصغر ولذلك تصدق صورة القياس حينئذ مع
ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى لانه يصدق قولنا مثلا لاشئ
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق هنا الايجاب وهو
كل انسان حيوان ولو قلت بدل الكبرى وبعض الصاهل فرس
لكان الحق السلب وهو لاشئ من الانسان بصاهل وكذا يصدق
قولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق
ايضا فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وبالله تعالى التوفيق

ص فضروب المنتجة اربعة الصغرى كلية موجبة مع كلية سالبة
وعكسه ينتجان سالبة كلية والصغرى جزئية موجبة مع سالبة
كلية وجزئية سالبة مع موجبة كلية ينتجان جزئية سالبة ش يعنى
ان الضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف
فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتين مع الموجبتين
والسالبتين مع السالبتين والثانى اسقط اربعة اخرى الكبرى
الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين

واما بطريق

واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او
سالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها والكبرى الموجبة لا تنتج
الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا
مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فالمجموع اربعة الاول من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشئ من ا ب
ينتج لاشئ من ج ا الثانى من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية مثل الاول كقولنا لاشئ من ج ب وكل ا ب ينتج لاشئ من ج ا
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولاشئ من ا ب ينتج ليس بعض ج ا الرابع من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثل
الثالث كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا
ووجه وضع هذه الضروب على هذا الترتيب ان الضربين الاولين
اشرف من الاخيرين مقدمات ونتيجة لما عرفت ان الكلية مطلقا
اشرف من الجزئية وانما يبقى الاشكال فى تقديم الاول على الثانى والثالث
على الرابع مع اتحاد المقدمات والنتيجة فى القسمين وجوابه انه
انما قدم الاول على الثانى والثالث على الرابع لانهما اشرف من كل
واحد منهما لاشتمالها على صغرى النظم الكامل بعينها تنبيه اختلفوا
فى الضروب المنتجة من الشكل الثانى والثالث فقيل ان بيان انتاجها
موقوف على ردها للضروب المنتجة من الشكل الاول لوضوح انتاج الاول
بنفسه وهو قول الاكثر وقيل ان انتاجها يتبين لذاتها من غير رد للاول
وقال به الشهرزورى والفخر ووجهه ان الاوسط فى الشكل الثانى
لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر لزمت المباينة بين
الطرفين ضرورة واما الثالث فلان صدق شيئين على شئ واحد
مع عموم صدق احدهما يقتضى لذاته صدق احدهما على بعض ما صدق
عليه الاخر وهو ذلك الشئ الواحد الذى هو من افرادهما معا هذا

في الموجبتين واما في السالبتين فلان ثبوت احد الشيئين لشئ واحد
ثم سلب الآخر عنه بعينه مع عموم احد الحكمين يقتضي ايضا لذاته
سلب احدهما عن بعض ما صدق عليه الاخر ويتحقق هذا
البعض بالشئ الواحد الذي صدق عليه الاصغر واعترض بان
هذا البيان ليس بينا بنفسه والحق ان انتاج الشكل الثاني لا
يحتاج الى رد للاول ولا تكلف اصلا لان حاصله راجع الى
الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي فيه ان
يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط ومن لوازم الآخر
سلبه وهما متنافيان فتنافي الملزومان والا اجتمع المتنافيان
لان اجتماع الملزومين يستلزم اجتماع لازمهما ضرورة وجود
كل لازم عند وجود ملزومه وعلى قول الاكثر فالضرب الاول
من الشكل الثاني يرجع الى الضرب الثاني من الشكل الاول بعكس
كبراه اذ هي المخالفة للنظم الكامل وينتج حينئذ المطلوب بعينه
وبمثل هذا يتبين انتاج الضرب الثالث منه الذي هو من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وهو يرجع بعكس كبراه الى
رابع الاول واما الضرب الثاني منه الذي هو من كليتين
والصغرى سالبة فلا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكانت كبرى
الاول جزئية وصغراه سالبة وذلك عقيم وانما يتبين بعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة لاجل ما وقع من التبديل
في طرفيها عند ما وقع التبديل في المقدمتين واما الضرب الرابع
فلا يمكن بيانه بطريق العكس وقد بينوه بالافتراض وهو ان
نفرض بعض ج الذي هو ليس ب معينا ولكن د مثلا فتحصل لاجل
ذلك قضيتان كليتان صادقتان احديهما لاشئ من د ب والاخرى
كل د ج فتضم القضية الاولى صغرى الى كبرى القياس هكذا لاشئ
من د ب وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل الذي هو ابين من الرابع

لسهولة

لسهولة رده الى الشكل الاول لاشئ من د ا ثم تعكس المقدمة
الثانية من مقدمتي الافتراض وهي قولنا كل د ج الى قولنا بعض ج د و
يجعلها صغرى للنتيجة السابقة وهي قولنا لاشئ من د ا ينتج من
رابع الاول المطلوب وهو قولنا بعض ج ليس ا والافتراض ايذانا بانه
يكون من قياسين احدهما من الشكل الاول والآخر من ذلك الشكل
بعينه لكن من ضرب اجلى لكونه من كليتين مثلا ولكونه فرغ من
اقامة البرهان على انتاجه واعترض الآمدي على برهان الافتراض
في هذا الضرب الرابع بان صغراه جزئية سالبة والسالبة لا تستلزم
وجود الموضوع فكيف يمكن فرض موضوعها معينا ويحكم عليه
بالايجاب في احدى مقدمتي الافتراض وهو قولنا كل د ج مع تجويز كونه
معدوما والموجبة لا تصدق حيث يكون الموضوع معدوما
واجاب ابن واصل عن هذا الاعتراض بان الاصغر كان معدوما
فقد صح سلب الاكبر عنه سلبا كليا لان الاكبر موجود اذ هو موضوع
الكبرى الموجبة والموجود لا يثبت لشئ من المعدوم فيصدق
اذ ذاك لاشئ من ج د ضرورة كذب نقيضه وهو بعض ج ا ومتى
صدقت الكلية السالبة صدقت النتيجة المدعاة وهي الجزئية
السالبة وهي قولنا بعض ج ليس ا لانها اعم من الكلية وان كان
الاصغر موجودا تم برهان الافتراض على ما سبق وان شئت قلت
اذا لم يصدق سلب الاكبر عن الاصغر السلب الكلي المستلزم صدق
صدق النتيجة المدعاة صدق نقيضه وهو الموجبة وهي قولنا
بعض ج ا فيكون موضوعها موجودا لاستلزام الموجبة وجود
موضوعها فيتم في ذلك البعض الموجود الافتراض ورد الشيخ
ابن عرفة رحمه الله جواب ابن واصل بوجهين احدهما منع صدق
سلب الاكبر عن الاصغر المعدوم لانه وان كان الاكبر موضوعا
للقضية الموجبة لا يلزم ان يكون وجودا في الخارج لجواز ان يكون

امرا اعتباريا فى الاذهان لا وجود لحقيقته فى الاعيان كالامكان
والوجوب والامتناع والواجب والممتنع معلومات للمولى
تبارك وتعالى فهذه قضية موجبة وموضوعها ليس موجودا
فى الخارج ولا يصح سلبه على العموم عن المعدوم ولا يصح ان يقال
لاشئ من المعدوم بممتنع الاعادة او ممكن الاعادة الثانى ان غاية
هذا الجواب ان الاصغر اذا كان معدوما لزم صدق النتيجة المدعاة
لصدق ما هو اخص منها وهو الكلية السالبة لكن هذا اللزوم
لا من جهة مقدمتى القياس وما فيه من نسبة الاوسط الى الطرفين
على الوجه المخصوص بل امر خارج وهو ان الاكبر لما كان موجودا
لزم سلبه عن كل معدوم وذلك اخص من سلبه عن البعض الذى
هو المطلوب فالمستلزم اذا الصدق النتيجة على هذه الكيفية
انما هو السالبة المفروضة وهى اجنبية عن مقدمتى القياس اذ
ليست عكسا لواحدة منهما بالمستوى ولا بعكس النقيض ومنهم
من اجاب عن اعتراض الاثير بان ادعى ان كل قياس احدى مقدمتيه
سالبة فانه يلزم ان يكون موضوع تلك السالبة موجودا فيلزم من
ان يصح فيه برهان الافتراض قال انه لو كان معدوما لكان سلب
اكبر الموجود عنه معلوما بالبداهة اذ كل عاقل يحكم ضرورة بان
المعدوم ليس عين الموجود ومن لازم القياس الذى احدى مقدمتيه
سالبة عدم بداهة نتيجته التى هى سلب الاكبر عن الاصغر لان القياس
انما هى استدلالات لتحصيل المطالب النظرية المجهولة فلا قياس
اذ التحصيل امر بديهى معلوم بالضرورة واعترض الشيخ ابن عرفة
ايضا هذا الجواب بانه انما يتم لو لزم ان كل قياس احدى مقدمتيه
سالبة لابد ان يكون فيه الاكبر فى نفسه غير موجود بل امر اعتبارى
يصح ان يثبت للموجود والمعدوم كالامكان ونحوه على ما سبق
فى الرد على ابن واصل وقد بين الشيخ ابن الحاجب هذا الضرب الرابع

من الشكل

من الشكل الثانى بان عكس كبراه بعكس النقيض الموافق واعترض عليه
باوجه الاول انه بنى على انعكاس الكلية الموجبة بعكس النقيض
الموافق ونحن لا نسلمه بناء على ما تقدم فيه من المنع الثانى على تقدير
تسلم انعكاس الكبرى بالموافق فان ذلك لا يستلزم صحة الانتاج برجوعه
بعد ذلك الى ضرب عقيم من الاول لوجوب عقم كل ضرب صغراه سالبة
فى الاول الثالث على تقدير ان لو قيل بصحة انتاج ما صغراه سالبة
فى الاول فلا يصح انتاج هذا الضرب بهذا البيان لان الوسط عليه لم
يتحد وهذا الاعتراض والذى قبله مبنيان على فهم كلام ابن الحاجب
انه يقتصر فى هذا البيان على عكس الكبرى بعكس النقيض الموافق فقط
وتبقى الصغرى على ما هى عليه سالبة والحق ان ذلك ليس مراده بل
مراده ان الصغرى لابد ان ترد الى الموجبة المعدولة لكن يرد عليه
ان كان هذا مراده الاعتراض بمنع استلزام السالبة الموجبة المعدولة
بانها اعم منها واجاب الابيكى عن هذين الاعتراضين بان الصغرى
وان كانت سالبة فانها تستلزم وجود الموضوع فهى فى قوة الموجبة
المعدولة بنا منه على ما سبق ان كل سالبة تكون ومقدمة فى
القياس فوضوعها موجود والرد عليه بما سبق واجاب الاصبهانى
بان السالبة والمعدولة كلاهما لا يقتضيان وجود الموضوع فلا فرق
بينهما الا فى التينة والتسمية فان نوى ان السلب جزء من المحمول
سميت معدولة وان نوى انه خارج عن المحمول سميت سالبة وهما
متساويان والصغرى السالبة على هذا فى قوة الموجبة المعدولة
واعترض عليه بمخالفته لنصوص اهل المنطق وانهم نصوا على ان
شرط الموجبة على العموم محصلة كانت او معدولة وجود موضوعها
ويصح ان يبرهن على انتاج ضرب هذا الشكل ببرهان الخلف وهو
ان يضم نقيض النتيجة الى المقدمة المخالفة للمنظم الكامل فينتج نقيض
الاخرى الموافقة الصادقة فتكون هذه النتيجة كاذبة ولا خلل فيها

الآمن نقيض نتيجة الاصل فيكون كاذبا فنتيجة الاصل اذا صادقة وهو
المطلوب وبالله تعالى التوفيق ص واما الشكل الثالث فشرط انتاجه
ايجاب صغراه وكلية كبراه احديهما والايجاز عدم التقاء الاكبر
بالاصغر ولا ينتج الاجزئية لجواز كون الاوسط اخص من الاصغر
ومساويا للاكبر او مندرجا معه تحت الاصغر فيلزم فيهما ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر واخص من هذا ان تقول لجواز كون الاصغر اعم
من الاكبر ش حاصل الشكل الثالث وضع موضوع لشيئين متغايرين
ليوضع احديهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب صغراه
وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين لانه لا يلزم التقاء الاصغر والاكبر
الا بمجموع الشرطين ولو انتفيا او احدهما لجاز ان لا يلتقيا اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة وعلى
التقديرين يتحقق الاختلاف الموجب للتعقم اما اذا كانت الكبرى
موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق
الايجاب ولو جعلت بدل الكبرى وكل انسان ناطق لكان الحق السلب
واما اذا كانت الكبرى سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من
الانسان بصهال او حمار والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر صغر غير البعض من
المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم لاجل ذلك التقاء الاكبر مع الاصغر
والاختلاف يتحقق ذلك اما اذا كانتا موجبتين فكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق او فرس والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت الكبرى سالبة فكما اذا
بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ولا ينتج هذا الشكل الا جزئية
موجبة او سالبة واما لم ينتج كلية موجبة لجواز كون الاوسط في

الموجبتين اخص من الاصغر ومساويا للاكبر والمساوي للاخص اخص
فيلزم ان يكون الاكبر اخص من الاصغر وذلك يستلزم ان لا يصدق
على جميع افراده لاستحالة ثبوت الاخص بجميع افراد الاعم مثال ذلك
قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شك ان الاوسط الذي
هو انسان اخص من الاصغر الذي هو حيوان ومساويا للاكبر الذي
هو ناطق فيلزم ان يكون ناطق اخص من الاصغر فلا يثبت لجميع افراده
واما لم ينتج كلية سالبة في الكلتين الكبراهما سالبة لجواز ان
يكون الاوسط مشاركا للاكبر في الاندراج تحت الاصغر فيكون الاكبر
ايضا اخص من الاصغر فلا ينتفي الا عن بعض افراده لاستحالة انتفاء
الاخص عن جميع افراد الاعم مثال ذلك قولنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الانسان بفرس فلا شك ان الوسط الذي هو انسان اخص من
الاصغر الذي هو حيوان وهو مشارك للاكبر الذي هو فرس في الاندراج
تحت الحيوان الذي هو الاصغر فلا ينتفي الا عن بعض افراده وفي هذا
البرهان وان كان هو الذي نص عليه الشيخ ابن عرفه رحمه الله طول
والاخصر منه ان تقول لما لم ينتج الشكل الثالث الايجاب الكلي والسلب
الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر وقد علم امتناع حمل اخص
على كل افراد الاعم ايجابا او سلبا واذا عرفت بالبرهان عدم انتاج
هذين الضربين الكليتين للكلية عرفت ان بقية الاضرب لا تنتجها
لانها اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص شيئا استحال ان
نتيجة الاعم وبالله تعالى التوفيق ص فضروبه المنتجة ستة الصغرى
كلية موجبة مع مثلها او مع جزئية موجبة ينتجان جزئية موجبة ومع
سالبة كلية او جزئية ينتجان جزئية سالبة وجزئية موجبة مع كلية موجبة
موجبة ينتج جزئية موجبة ومع كلية سالبة ينتج جزئية سالبة ش
يعني ان المنتج بمقتضى الشرطين السابقين ستة اضرب لان الشرط

الاول يسقط ثمانية اضرب من ضرب السالبتين صغريين في المحصورات الاربع
كربات والشرط الثاني يسقط ضربين آخرين وهما الجزئية الموجبة صغرى
مع الجزئيتين الموجبة والسالبة كبريين المجموع عشرة يبقى ستة منتجة واما
بطريق التحصيل فالصغرى لابد ان تكون موجبة فهي اما كلية او جزئية فالكلية
تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الموجبة والسالبة
فالمجموع ستة اضرب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى فقط سالبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وبيان هذين
الضربين بعكس صغراهما ليرجعا للشكل الاول وينتج المطلوب بعينه
الضرب الثالث من موجبتين والكبرى فقط كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وبتبيين بعكس الصغرى وبالافتراض وهو
ان يفرض بعض ج الذي هو ج معينا وهو د فيحمل عليه ب حملا كليا فكل
ج ب فضمه صغرى الى كبرى القياس وهي كل ب ا ينتج من الاول كل د ا وكذا
يصدق ايضا لاجل الافتراض كل د ج نضم عكسه المستوى وهو قولنا بعض
ج د صغرى الى هذه النتيجة وهي كل ب ا ينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب
وان شئت لم تعكس وابقيت المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض كما هي
كلية وضممتها صغرى الى هذه النتيجة ينتج ايضا المطلوب بعينه لكن
من هذا الشكل الثالث الضرب الرابع من موجبتين والكبرى فقط جزئية
ينتج موجبة جزئية كالذي قبله كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا
وبيانه بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبالافتراض
وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ا معينا ولكن د فيصدق كل د ب وكل
ب ا فنضم المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض صغرى الى صغرى القياس
ينتج من الاول كل د ج بضم هذه النتيجة صغرى الى المقدمة الثانية من
مقدمتي الافتراض ينتج من هذا الشكل الثالث الا انه من كليتين نتيجة
اضل القياس المدعاة الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة

كلية

كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا وبيانه بعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض بعض ب
الذي هو ج معينا ولكن د فيصدق بسبب ذلك د ب وكل د ج فضم القضية
الاولى من مقدمتي الافتراض صغرى الى كبرى القياس ينتج من الاول لا شيء من
د ا فضم هذه النتيجة كبرى الى المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض ينتج من
هذا الشكل الثالث ولكن من كليتين المطلوب بعينه ولو جمعت القضيتين
الحادثتين بالافتراض لانتجتا من هذا الشكل ولكن من كليتين ايجاب الاوسط
للاصغر ايجابا جزئيا فضمه صغرى الى كبرى القياس ينتج من الاول ان
انضم عكسه او من الثالث ان انضم بنفسه نتيجة الاضل المدعاة الضرب
السادس من موجبة كلية وسالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا وبرهانه بالافتراض بان يفرض بعض ب
الذي هو ليس ا معينا ولكن د فيصدق لاجل ذلك كل د ب ولا شيء من ب ا فضم
المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض صغرى الى صغرى القياس ينتج من الاول
كل د ج فضم هذه النتيجة صغرى الى المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض
ينتج من هذا الشكل الثالث بعينه ولكن من كليتين بعض ج ليس ا وهو
المطلوب واعلم ان هذا الترتيب الواقع منا للضروب المنتجة في الشرح
مخالفة للترتيب الواقع مثالها في الاصل لان تقصدنا في الاصل ضبط المنتج
فقط والاحسن في الترتيب هذا الترتيب الذي سلكناه في الشرح ووجهه
ان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة فقدمنا لان الاخص اشرف من الاعم وقدم الثالث على الرابع
والخامس على السادس لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول بعينها وبالله تعالى
التوفيق ص واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ان لا تجمع في مقدمتيه
او احداهما خستان من جنس واحد او من جنسين اعني الكم والكيف
الا اذا كانت الصغرى جزئية موجبة فلا ينتج الا مع السالبة الكلية
وخسة الكم الجزئية وخسة الكيف السلب ش اعلم ان الشكل الرابع

يشترط لانتاجه ان لم تكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان
بحسب الكم او بحسب الكيف او بهما معا ولو في مقدمة واحدة وخسة
الكم الجزئية وخسة الكيف السلب وان كان صغراه جزئية موجبة
فشرط انتاجه ان تكون الكبرى كلية سالبة اما القسم الاول فلانه
لو اجتمعت فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان
في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية وايا ما كان لا ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان
اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف الدال
على العقم موجود فيه فانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس لا شيء
من الصاهل بانسان والحق الايجاب وهو قولنا كل فرس صاهل ولو قلت
بدل الكبرى ولا شيء من الحمار بانسان لكان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس
بحمار واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى جزئية موجبة فلان
اخص القرائن منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف
متحقق فيه فانه يصدق قولنا لا شيء من الحيوان بحمار وبعض الجسم حيوان
والحق الايجاب وهو قولنا كل حمار جسم ولو قلت بدل الكبرى وكل متحرك
بالارادة حيوان لكان الحق السلب وهو قولنا لا شيء من الحمار بمتحرك الارادة
وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف اما
اذا كانت صغرى فكقولنا ليس كل جسم حيوانا وكل متحرك بالارادة جسم
والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة ولو قلت ليس كل حيوان
انسانا وكل فرس حيوان لكان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس
واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل انسان حيوان وليس كل متحرك بالارادة
انسانا والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة ولو قلنا كل ناطق
انسان وليس كل فرس ناطقا لكان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس
فهذه القرائن الاربع اخص ما اجتمع فيه الخستان من القسم الاول

واما لم

واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما القسم الثاني وهو ما اذا كانت
الصغرى جزئية موجبة فلو لم تكن الكبرى معها كلية سالبة لكانتا اما سالبة
جزئية او موجبة بقسميها وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم فيما سبق
من عقمها مع الموجبة الكلية التي هي اخص من الموجبة الجزئية واما الموجبة
فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية
صغرى والموجبة الكلية كبرى والاختلاف الموجب للعقم حاصل فيه
كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب وهو كل
انسان ناطق ولو قلت بدل الكبرى وكل صاهل حيوان لكان الحق السلب
وهو لا شيء من الانسان بصاهل فهذه براهين عقم ما لم يوجد فيه شرط
الانتاج في هذا الشكل وبالله تعالى التوفيق ص فضروبه المنتجة خمسة
كلية موجبة مع مثلها او مع جزئية موجبة ينتجان جزئية موجبة لجواز
كون الاصغر اعم من الاوسط المساوي للاكبر فيكون حينئذ الاصغر
اعم من الاكبر وسالبة كلية مع كلية موجبة ينتج سالبة كلية لرده الى
الاول بتبديل المقدمتين وعكس النتيجة وعكسه ينتج سالبة جزئية لجواز
كون الاصغر اعم من الاوسط المندرج مع الاكبر تحت الاصغر فيلزم
ايضا ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وموجبة جزئية مع سالبة كلية
ينتج جزئية سالبة لرده الى الاول بعكس المقدمتين ش يعني ان المنتج
بمقتضى الشرط السابق من الشكل الرابع خمسة اضرب لان اجتماع
الخستين في القسم الاول يسقط ثمانية اضرب السالبتان مع السالبتين
باربعة والسالبة الجزئية صغرى مع الموجبة الكلية وجزئية والسالبة
الجزئية كبرى مع الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية صغرى
مع الموجبة الجزئية كبرى فهذه ثمانية واشتراط كون الكبرى سالبة كلية
مع الموجبة الجزئية الصغرى يسقط ثلاثة الموجبة الجزئية صغرى
مع المحصورات الثلاث غير السالبة الكلية فهذه ثلاثة اضرب الى
الثمانية قبلها يجتمع احد عشر كلها عقيمة تبقى خمسة منتجة هي واما

بطريق التحصيل فالصغرى اما موجبة كلية ولا تنتج الا مع الثلاث
وهى ما عدا السالبة الجزئية واما موجبة جزئية وهى لا تنتج الا مع السالبة
الكلية واما سالبة كلية وهى لا تنتج الا مع الموجبة الكلية ولا يصح ان
تكون الصغرى سالبة جزئية لاجتماع خستين فيها فمجموع المنتج اذا خمسة
اضرب الضرب الاول من كليتين موجبتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل بج وكل اب فبعض ج ا وبرهانه بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة
هذا اذا برهنت على الانتاج بالرد الى الاول ولو برهنت بالثالث لكونه اجلى
من الرابع لعكست الكبرى فى هذا الضرب فيرجع الى ثالث الثالث وانما لم
ينتج هذا الضرب الكلية لجواز ان يكون الاصغر لكونه محمولا اعم من
الاوسط الموضوع وجواز كون الاوسط مساويا للاكبر الموضوع له
لما علم من جواز مساواة المحمول للموضوع وكونه اعم لا اخص ويلزم من ذلك
جواز كون الاصغر اعم من الاكبر ضرورة جواز كونه اعم من مساويه واذا
ثبت هذا الجواز لم يتحقق ثبوت الاكبر بجميع افراد الاصغر مثال ذلك قولنا
مثلا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فلا شك ان الاصغر فى هذا
المثال وهو حيوان اعم من الاوسط الذى هو الانسان المساوى للاكبر
الذى هو ناطق ومتى لم ينتج هذا الضرب الكلية لم ينتجها الضرب الثانى
لانه اخص منه الضرب الثانى من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج موجبة جزئية كالاول كقولنا كل بج وبعض اب فبعض
ج ا وبيانه كالاول سواء بسواء ويزيد هذا الضرب على الاول بالافتراض
وذلك ان يفرض بعض ا الذى هو ب معينا ولكن د فيصدق لاجل ذلك
كل دا وكل دب فتجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس ينتج من
هذا الشكل بعينه لكن من كليتين وهو الضرب الاول منه بعض ج د
فتجعل هذه النتيجة صغرى من المقدمة الاولى من مقدمتى الافتراض
ينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب الضرب الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل اب فلا شئ من ج ا

ويتبين

ويتبين بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وان عكست
الصغرى رجع الى الثانى وانتج النتيجة المدعاة الضرب الرابع من كليتين
والكبرى سالبة عكس الضرب الذى قبله ينتج سالبة جزئية كقولنا كل بج ولا شئ
من اب فبعض ج ليس ا ويتبين بعكس مقدمته فيرجع الى الشكل الاول او
بعكس صغراه فيرجع الى الثانى او بعكس كبراه فيرجع الى الثالث وانما لم
ينتج كلية كالذى قبله لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط المندرج مع الاكبر
تحت الاصغر هكذا ذكر الشيخ ابن عرفه هذا الدليل واحضر منه ان تقول
لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر وسلب الاخص عن جميع افراد الاعم
كاذب كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان فالحيوان الذى
هو الاصغر اعم من الاوسط الذى هو الانسان ومن الفرس الذى هو
الاكبر فكلاهما مندرج تحت الاصغر الذى هو الحيوان الضرب الخامس
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
بج ولا شئ من اب فليس بعض ج ا ويتبين بما يتبين به الضرب الذى
قبله سواء بسواء ويزيد بالافتراض ففرض بعض ب الذى هو ج
معينا ولكن د فيصدق لاجل ذلك قضيتان وهما قولنا كل دب وكل
بج فتضم القضية الاولى صغرى الى كبرى القياس لينتج من الاول لا شئ
من دا فضم عكس هذه النتيجة كبرى الى المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض
ينتج من هذا الشكل بعينه ولكن من كليتين نتيجة الاصل ولو ضمت هذه
النتيجة بعينها من غير عكس كبرى الى عكس المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض
لا ينتج من الاول نتيجة الاصل ولو ضمتها اليها كبرى من غير عكس فيها لا ينتج
ايضا من الثالث نتيجة الاصل ويصح البيان ببرهان الخلف فى جميع هذه
الاضرب ولا يخفى عليك اجراؤه ان فهمت ما ذكر ولنضع لك الاقيسة الممكنة
فى كل شكل لتكون نصب عينيك فنعرض الشروط عليها حتى نرى عليها بالمشاهدة
المنتج منها من العقيم ولنضع على كل ضرب منتج حرف ألفا هكذا ذات علامة على
انتاجه ونضع على كل ضرب عقيم حرف العين هكذا ع علامة على عقمه وهذه

صورتها

ضروب الشكل الاول	
كل ج ب وكل ب ا	ت
كل ج ب ولا شئ من ب ا	ت
كل ج ب وبعض ب ا	ع
كل ج ب وليس بعض ب ا	ع
لا شئ من ج ب وكل ب ا	ع
لا شئ من ج ب ولا شئ من ب ا	ع
لا شئ من ج ب وبعض ب ا	ع
لا شئ من ج ب وليس بعض ب ا	ع
بعض ج ب وكل ب ا	ت
بعض ج ب ولا شئ من ب ا	ت
بعض ج ب وبعض ب ا	ع
بعض ج ب وليس بعض ب ا	ع
ليس بعض ج ب وكل ب ا	ع
ليس بعض ج ب ولا شئ من ب ا	ع
ليس بعض ج ب وبعض ب ا	ع
ليس بعض ج ب وليس بعض ب ا	ع

ضروب الشكل الثاني	
كل ج ب وكل ا ب	ع
كل ج ب ولا شئ من ا ب	ت
كل ج ب وبعض ا ب	ع
كل ج ب وليس بعض ا ب	ع
لا شئ من ج ب وكل ا ب	ت
لا شئ من ج ب ولا شئ من ا ب	ع
لا شئ من ج ب وبعض ا ب	ع
لا شئ من ج ب وليس بعض ا ب	ع
بعض ج ب وكل ا ب	ع
بعض ج ب ولا شئ من ا ب	ت
بعض ج ب وبعض ا ب	ع
بعض ج ب وليس بعض ا ب	ع
ليس بعض ج ب وكل ا ب	ت
ليس بعض ج ب ولا شئ من ا ب	ع
ليس بعض ج ب وبعض ا ب	ع
ليس بعض ج ب وليس بعض ا ب	ع

ضروب الشكل الثالث	
كل ب ج وكل ب ا	ت
كل ب ج ولا شئ من ب ا	ت
كل ب ج وبعض ب ا	ت
كل ب ج وليس بعض ب ا	ت
لا شئ من ب ج وكل ب ا	ع
لا شئ من ب ج ولا شئ من ب ا	ع
لا شئ من ب ج وبعض ب ا	ع
لا شئ من ب ج وليس بعض ب ا	ع
بعض ب ج وكل ب ا	ت
بعض ب ج ولا شئ من ب ا	ت
بعض ب ج وبعض ب ا	ع
بعض ب ج وليس بعض ب ا	ع
ليس بعض ب ج وكل ب ا	ع
ليس بعض ب ج ولا شئ من ب ا	ع
ليس بعض ب ج وبعض ب ا	ع
ليس بعض ب ج وليس بعض ب ا	ع

ضروب الشكل الرابع	
كل ب ج وكل ا ب	ت
كل ب ج ولا شئ من ا ب	ت
كل ب ج وبعض ا ب	ت
كل ب ج وليس بعض ا ب	ع
لا شئ من ب ج وكل ا ب	ت
لا شئ من ب ج ولا شئ من ا ب	ع
لا شئ من ب ج وبعض ا ب	ع
لا شئ من ب ج وليس بعض ا ب	ع
بعض ب ج وكل ا ب	ع
بعض ب ج ولا شئ من ا ب	ت
بعض ب ج وبعض ا ب	ع
بعض ب ج وليس بعض ا ب	ع
ليس بعض ب ج وكل ا ب	ع
ليس بعض ب ج ولا شئ من ا ب	ع
ليس بعض ب ج وبعض ا ب	ع
ليس بعض ب ج وليس بعض ا ب	ع

ص وقيد بعضهم عقم الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة صغرى او كبرى
بما اذا كانت الجزئية السالبة لانعكس اما اذا انعكست كالخاصتين
فانها تنتج لرد الضرب حينئذ بعكس الجزئية السالبة فيه اذا كانت صغرى
للثاني واذا كانت كبرى للثالث وهو ظاهر ش هذا التقييد للسراج فعنده
ان اقتران الجزئية السالبة مع الكلية الموجبة صغرى او كبرى في الشكل
الرابع ينتج وان احتوت الجزئية السالبة على خستين اذا كانت الجزئية
السالبة منعكسة كان تكون احد الخاصتين صغرى فانها اذا عكست رجع
الضرب الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى رجع القياس بعكسها
الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وهو الجزئية السالبة
الخاصة فاذا ضممت هذين الضربين الى الخمسة السابقة كان المنتج
على قول السراج من الشكل الرابع سبعة اضرب وزاد الكاتبي في سالته
على هذه السبعة اقتران السالبة الكلية صغرى اذا كانت احد الخاصتين
مع الموجبة الجزئية كبرى اذا كانت احد الموجبات الاربع فينتج سالبة
جزئية خاصة كقولنا لاشئ من ب ج مادام ب لادائما وبعض ا ب
مادام ا ينتج بعض ج ليس امادام ج لادائما ويتبين بعكس الترتيب
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وزاد صاحب الايضاح الصغرى
السالبة الكلية اذا كانت احدى الخاصتين مع الكبرى الموجبة الجزئية
اذا كانت احدى الست المنعكس سوالبها الكلية فوادعلى الكاتبي بكون
الكبرى الجزئية الموجبة تنتج مع السالبة الكلية اذا كانت تلك الكبرى
احدى الدائمتين والكاتبي يمنع من ذلك بناء منه على منع ما ركب من
مستنافيين لانه يجب على ذلك الغا اختلاط الدائمتين مع الخاصتين
لان النتيجة حينئذ تخرج دائمة لادائما لانك تاخذ قيد الدوام من
الكبرى وقيد اللادائما من الصغرى وصاحب الايضاح مر على القول
بصحة الخلط المركب من مستنافيين فينتج حينئذ القياس بعد التنزيل
دائمة لادائمة وهي قولنا بعض ب ليس ج دائما لادائما وبرهان انعكاسها

واضح

واضح كبرهان انعكاس احدى الخاصتين اذ هو مبني على الافراض والاتساء
ان الدوام الذاتي يستلزم الوصفي وانعكاس هذه الجزئية السالبة واضح
اذ موضوعها متحقق الوجود لذاتها لان عرفها قضية موجبة موضوعها
موجود وهو عين موضوع السالبة التي هي صدرها وايضا فموضوع
هذه الجزئية السالبة هو عين موضوع الجزئية الموجبة التي في اصل
القياس فيجب وجوده ايضا لذلك فقد شهد بوجود موضوع هذه
الجزئية السالبة امران ذاتها وهو ما احتوت عليه من الجزئية الموجبة
ومنفصل عن ذاتها وهو الموجبة التي في اصل القياس وبالله تعالى التوفيق

ص واعلم ان هذه الشروط التي ذكرناها للاشكال الاربعة انما هي
باعتبار كمها وكيفها اما اذا اعتبرت فيها الجهة وتركيبها هو المعبر عنه
بالاختلاطات فلها شروط زائدة على ما تقدم ولنعرض عن ذكرها
لما فيها من التطول والتشغيب على المبتدي مع قلة الاستعمال ش يعني ان
الاختلاطات وهي تركيب القضايا الموجهة بعضها من بعض انما اعرض
عنها لقلة استعمالها في العلوم وكثرة التشغب فيها وفهم ما ذكر في هذا
المختصر متضمن بفضل الله تعالى فهما من المطولات من غير تكلف
ولا احتياج الى معلم اذ لا تخرج شروطها ولا ابراهيمها عن قواعد ما ذكر
وبالله تعالى التوفيق ص واما القياس المركب من المتصلات فلا بد
فيه من اخذ المتصلات لوازم الصغرى وتركيبها مع المتصلات
لوازم الكبرى فما انتجه ذلك التركيب فشكل من الاشكال الاربعة
فهو نتيجة المنفصلتين لان لازم اللازم لازم ش لما تقدم ان حكم
القياس المركب من منفصلتين حكم المركب من جملتين سواء بسواء ذكر
هنا حكم القياس المركب من المنفصلات فذكر ان الوجه في معرفة انتاجه
ومعرفة نتيجته ان ننظر لوازم صغراه مع لوازم كبراه فان لم يشتمل شئ
منها على تاليف منتج فالقياس المولف من المنفصلتين عقيم وان
اشتمل شئ منها على تاليف منتج فالقياس منتج ونتيجة نتيجة

تينك المتصلتين المشتملتين على تاليف منتج لانهما لازمتان للمتصلتين ونتيجتهما
لازمة لهما فتكون لازمة للمتصلتين لان لازم اللازم لازم ولهذا يصح هنا
تعدد نتايج المنفصلتين بحسب تعدد لوازمها المنتجة من المتصلات ويصح
ايضا ان يوجد لوازم تلك النتايج المتصلة من المنفصلة فيحصل ذلك
كله نتيجة للقياس المركب من المنفصلتين ولاجل رجوع هذه النتايج الى
اللوازم وليست نتايج طبيعية لصورة القياس ذهب المخونجي في الموجز وابن
سينا الى انه عقيم والامر في هذا قريب فان اللوازم لا شك في ثبوتها لهذا
القياس فمن شاء ان يسميها نتايج او يسميها لوازم فلا حجر في التسمية واذا
عرفت هذا فالمنفصلتان اللتان يتركب منهما القياس ستة اقسام لانهما
اما حقيقتان واما مانعتا جمع واما مانعتا خلو واما مانعة
جمع ومانعة خلو فثلاثة في المتفقتين وثلاثة في المختلفتين فاما
القسم الاول وهو المؤلف من حقيقتين فيشترط في انتاجه كلية احدى
المقدمتين وايجابهما فضعهما وانظر لوازم الصغرى مع لوازم الكبرى
اولازم الصغرى مع لازم الكبرى ولازم لازم الصغرى مع لازم الكبرى
فاكان من ذلك على تاليف منتج فنتيجة ذلك التاليف نتيجة المنفصلتين
ولازم تلك النتيجة ايضا نتيجة لهما وهذه صورتها كما ترى والله اعلم

حقيقة صغرى		حقيقة كبرى
دايما اما اب واما ج د		ودايما اما ج د واما ه ز
كلما كان اب فليس ج د		وكلما كان ج د فليس ه ز
كلما كان ج د فليس اب		وكلما كان ه ز فليس ج د
كلما كان ليس اب فج د		وكلما كان ليس ج د فه ز
كلما كان ليس ج د فاب		وكلما كان ليس ه ز فج د

واعلم ان استيفاء النظر بين لوازم هاتين الحقيقتين يستلزم النظر
بين لوازم سايراقسام المنفصلات لدخول جميعها فيها فلنقتصر على

وضعها

وضعها وبالله تعالى التوفيق ص وهذا الحكم في القياس المركب من المتصلات
مع المنفصلات ان ينظر لوازم المتصلات مع المنفصلات فنتيجة ذلك
التركيب هي نتيجة الاصل ش يعني ان القياس المؤلف من المتصلة والمنفصلة
حكم المركب من المنفصلتين صغرى كانت او كبرى موجبة كانت او سالبة
مع تلك المتصلة الموجبة او السالبة فما كان من ذلك على تاليف منتج
فنتيجته نتيجة القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ولازم هذه النتيجة
ايضا نتيجة لذلك القياس واعلم ان المتصلة ان كانت صغرى فالشركة
بينها وبين المنفصلة اما في مقدم الصغرى واما في تاليها فان كانت في
الثاني فلا بد من كلية المنفصلة لان الشركة لما كانت في تالي الصغرى
صارت الصغرى موافقة للنظم الكامل فلزم ان القياس المنعقد
منها ومن لوازم الكبرى لا يكون الا من الشكل الاول او من الشكل الثاني
وعلى كل تقدير فلا بد من كلية الكبرى ثم الكبرى اما موجبة واما سالبة
فان كانت موجبة لزمتها المتصلات الاربع ان كانت حقيقة والا فاثنتان
فقط ان كانت مانعة جمع والاخريان فقط ان كانت مانعة خلو وهذه
صورتها

متصلتان صغريان		حقيقة كبرى
كلما كان اب فج د		ودايما اما ج د واما ه ز
ليس البتة اذا كان اب فج د		كلما كان ج د فليس ه ز
لازمة المتصلة الصغرى الموجبة		كلما كان ه ز فليس ج د
ليس البتة اذا كان اب فليس ج د		كلما كان ليس ج د فه ز
لازمة المتصلة الصغرى السالبة		كلما كان ليس ه ز فج د
كلما كان اب فليس ج د		

واما اذا كانت الاشتراك في المقدم والفرض ان المتصلة صغرى
فالكبرى اما موجبة واما سالبة فان كانت موجبة لزمتها المتصلات
على ما سبق فتكون الصغرى المتصلة كلما كان ج د فاب ان كانت

موجبة اوليس البتة اذكان ج د فاب اذكانت سالبة وتكون الكبرى
المنفصلة الموجبة هكذا دايما اما ج د واما ه ز فانظر المتصلتين الصغريين
اولازمة كل واحدة منهما الموجبة والسالبة مع لوازم المنفصلة ولوازم
تلك اللوازم فما اشتمل منها على تاليف منتج فنتيجته نتيجة اصل القياس
وما يلزم هذه النتيجة من منفصلة فهو نتيجة ايضا لاصل القياس
واما ان كانت الكبرى المنفصلة سالبة لزمتها ان كانت مانعة جمع او
مانعة خلو سالبتان متصلتان على ما تقدم فانظر ايضا تلك اللوازم
مع المتصلتين الصغريين واذا كانت المنفصلة السالبة حقيقية لم
يلزمها شئ فالقياس منها ومن المتصلتين عقيم فاذا تركب المتصلتان
مع سالبة مانعة جمع وسالبة مانعة خلو وهذه صورتها

متصلتان صغريان		متصلة كبرى مانعة جمع او مانعة خلو
كلما كان اب ف ج د		ليس البتة اما اب واما ه ز
		ليس البتة اذا كان اب فليس ه ز
ليس البتة اذا كان اب ف ج د		ليس البتة اذا كان ه ز فليس اب
ليس البتة اذا كان اب فليس ج د		ليس البتة اذا كان اب ف ه ز
كلما كان اب فليس ج د		ليس البتة اذا كان ليس ه ز فاب

واما ان كانت المتصلة هي الكبرى فالاشتراك اما في مقدمها واما في
تاليها فان كان في التالي فالمنفصلة اما موجبة واما سالبة فان كانت
موجبة لزمتها المتصلات الاربع ان كانت حقيقية الصغريات مع
المتصلتين الكبريين على ما سبق واما ان كانت المنفصلة سالبة لم
تنتج الحقيقية شيئا اذ لا يلزمها شئ ويلزمها ان كانت مانعة جمع او مانعة
خلو سالبتان متصلتان فانظرهما مع المتصلتين الكبريين واما اذا كان
الاشتراك في المقدم فيجب ان تكون المنفصلة موجبة لان الكبرى موافقة
للنظم الكامل فيتعين ان يكون القياس المركب من اللوازم اما من الشكل
الاول واما من الثالث وفي كل منهما يلزم ايجاب الصغرى فهذا تمام الكلام

في الاقيسة الاقترانية المركبة من الحمليات او من الشرطيات على وجه
الاختصار وبالله تعالى التوفيق ص وهذا كله ان كان احد طرفي الشرطية
وسطا بر متة وهو المسمى بالجزء التام اما اذا كان الوسط جزء ذلك الطرف
وهو المسمى بالجزء غير التام فلا نتاجه شروط غيرها تقدم ولنعرض عن الكلام
فيه ايضا كما اعرضنا عن الاختلاطات لكثرة شغبه وندور استعماله
وقلة فائدته ش يعني انه انما ذكر من الاقيسة الشرطية ما كثر دوره
في العلوم ويضطر لمعرفته ويسهل تناوله ويتضح انتاجه وهو ما كان
الوسط في قياسه جزءا ما بان يكون احد طرفي الشرطية بكماله وترك
ما كان الوسط فيه جزء غير تام بان يكون جزء احد طرفي الشرطية كان يقال
مثلا كلما كان اب فج د وكلما كان ده فوز فقد وقعت الشركة في هذا
القياس في جزء غير تام وهو جزء التالي الذي هو د ولو قلت في الكبرى وكلما كان
ج د فوز لكانت الشركة في جزء تام وانما تركنا الاقيسة ذات الجزء غير التام
لكثرة شغبها وندور استعمالها وعدم وضوح انتاجها كما تركنا الاختلاطات
لذلك بل هذه في الاحتياج اليها دون الاختلاطات بكثير لان الجهات
وان سكت عنها في القضايا فمعناها واجب في كل قضية وبالله تعالى التوفيق
ص واما القياس الاستثنائي فلا بد ان تكون المقدمة الاولى فيه
شرطية وهي الكبرى فان كانت متصلة فانتاجه ان تكون موجبة
كلية لزومية وان تكون الاستثنائية حكمت بثبوت المقدم او بنفي
التالي ش القياس الاستثنائي هو عبارة عن قياس مركب من مقدمتين
احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم منه
وضع جزء الآخر او رفعه وليس يجب ان يكون الطرفان الموضوع والمرفوع
قضية حملية فان الشرطية لو كانت مركبة من شرطيتين لكان كل
واحد من الجزء الموضوع او المرفوع شرطية ولو كانت مركبة من
شرطية وحملية لكان الجزء الموضوع شرطية ان كانت الشرطية
مقدمها والجزء المرفوع شرطية ان كان تاليها فاذا عرفت هذا فقول

الشرطية المستعملة فيه ان كانت متصلة اشترط فيها ان تكون
موجبة كلية لزومية فلو كانت المتصلة الكلية سالبة لم ينتج بالفعل
في القياس الاستثنائي شيئا اي لا يكون يلزم من وضع المقدم ولا من
رفع التالي ووضعه شيء بالفعل لكن بالقوة يلزم من وضع المقدم
رفع التالي اي وضع نقيضه لاستلزام المتصلة السالبة متصلة
موجبة تناقضها في التالي ويلزم ايضا بالقوة من رفع التالي رفع
المقدم لاقتضاء العكس بالمستوى ذلك وان كانت المتصلة الموجبة
جزئية لم ينتج لانها حينئذ يحتمل ان يكون زمن صدق الشرطية غير
زمان صدق الاستثنائية تجتمع المقدمات معا على الصدق فلا يحصل
الانتاج نعم لو كان وقت الاتصال او الانفصال هو بعينه وقت استثناء
احدى جزئي الشرطية او نقيضه او كانت الاستثنائية عامة حتى
يشمل وقت الاتصال او الانفصال انتج القياس وان لم تكن الشرطية
كلية وان كانت المتصلة الموجبة الكلية اتفاقية لم تنتج لان العلم بصدق
الاتفاقية موقوف على العلم بصدق جزئيها فلو استفدنا العلم بصدق
احد جزئيها من صدقها لزم الدور وهذا ان وضعت في الاستثنائية احد
جزئيها واما ان رفعته كانت الاستثنائية حينئذ كاذبة لان الاتفاقية
طرفاها صادقان فلا يصح رفع واحد منهما هذا ما يتعلق بشروط المقدمة
المتصلة واما المقدمة الاستثنائية فيشترط فيها ان تثبت المقدم
او تنفي التالي وبالجملة رفع تالي الاتفاقية كذب ووضع مقدمها لا فائدة
له لان نتيجته معلومة في نفس الاتفاقية او نفي التالي فان اثبت المقدم
كانت النتيجة ثبوت التالي لان المقدم ملزوم للتالي وثبوت الملزوم
يستلزم ثبوت لازمه وان نفت التالي كانت النتيجة نفي المقدم لان
نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه مثال ذلك اذا قلنا متلا كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا فان قلت في الاستثنائية لكنه انسان انتج فهو حيوان
وان قلت في الاستثنائية لكنه انسان ليس بحيوان انتج فليس بانسان

ولا ينتج نفي المقدم ولا اثبات التالي شيئا لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم كما في هذا المثال واذا كان اعم لم يلزم من نفي المقدم نفي
التالي لانه لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فلا يلزم من نفي كون هذا
انسانا نفي كونه حيوانا وكذا لم يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص
فلا يلزم من كون هذا حيوانا كونه انسانا فائدة اعلم ان المقدمة الاولى
وهي الشرطية في القياس الاستثنائي هي الكبرى والمقدمة الثانية
وهي الاستثنائية هي الصغرى نص على ذلك الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى
في منطقه ونقله عن الفارابي ونصه والثاني الاستثنائي وهو
متصلة استثني عين مقدمها لينتج تاليها او نقيض تاليها لينتج نقيض
مقدمها قالوا والاكثر في الاول ان وفي الثاني لو قلت هذا في المهملة
لا غير والمتصلة كبراه والاستثنائية صغراه قاله الفارابي فقول بعض
البجائيين العكس وهم انتهى ثم ذكر بعد هذا ان حكم المنفصلة كالمتصلة
وبالله تعالى التوفيق ص وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية
فلا بد ان تكون موجبة كلية عنادية وان تكون مركبة من شيء ومساو
لنقيضه اذ لو كانت مركبة من شيء وعين نقيضه لم يفد الانتاج
لان النتيجة ح تصير عين الاستثنائية وتلزم فيه المصادرة على المطلوب
والنتايج في هذا القياس اربعة اثنان في وضع الاستثنائية لاحد
الطرفين واثنان في رفعها لاحدهما وان كانت الشرطية مانعة جمع
انتجت الاولين وان كانت مانعة خلو انتجت الاخريين وبالله تعالى
التوفيق ش يعني ان المقدمة الشرطية في القياس الاستثنائي ان كانت
منفصلة اشترط فيها شرطان ان تكون موجبة كلية وزاد بعضهم
شرطا ثالثا ان تكون عنادية احترازا من الاتفاقية لعدم لزوم
العناد فيها فلا يلزم من وضع شيء منها او رفعه شيء في الطرفين في الآخر
وبعض المحققين صرح بانه لا يشترط في المنفصلة ان تكون عنادية وان
الاتفاقية فيها تنتج بخلاف الاتفاقية في المتصلة قال لان المنفصلة

الاتفاقية وان كان لا يمتنع صدق جزئها ولا كذبهما لكن اذا اتفق عدم
صدق جزئها معا وكذب احدهما لزم صدق الجزء الآخر انتهى قلت وحاصل
الفرق بين المنفصلة الاتفاقية والمتصلة الاتفاقية لزوم الدور وعدم
الفائدة في استعمال الاتفاقية في القياس الاستثنائي ولا يلزم ذلك في
المنفصلة الاتفاقية واذا عرفت هذا فالمنفصلة على ثلاثة اقسام حقيقية
ومانعة جمع ومانعة خلو اما الحقيقية فيشترط فيها مع ما تقدم ان
تكون مركبة من الشيء والمساوي لنقيضه كقولنا اما ان يكون الموجود
قديما واما ان يكون حادثا وينتج حينئذ اربع نتايج اثنين باعتبار
ما فيها من منع الجمع فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر واستثناء
باعتبار ما فيها من منع الخلو فاستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر
هكذا كله اذا تركبت الحقيقية من الجزئيتين كالمثال السابق اما ان تركبت
من اكثر من جزئين كقولنا مثلا دايما اما ان يكون العدد زايدا واما ان يكون
ناقصا واما ان يكون مساويا فقال الايثران استثناء عين احد
الاجزاء ينتج نقيض سايرها اي نفي سايرالاجزاء واستثناء نقيض احد
الاجزاء ينتج منفصلة تتركب من سايرالاجزاء قلت وقولنا ان
الحقيقية تتركب من الاكثر من جزئين انما هو على سبيل التسامح والا فقد
تقرر البرهان على انها لا تتركب الا من جزئين وما يوهم التركيب من الاكثر
من جزئين راجع الى تركيبها من حملية ومنفصلة او من قضية والمساوي
لنقيضها وذلك المساوي منفصلة والظاهر ان هذه النتيجة
المنفصلة حقيقية لانه لما انتفى احد الاجزاء لزم ان لا يجتمع باقي
الاجزاء على صدق ولا كذب وهذا معنى الحقيقية فلو تركبت الحقيقية
من الشيء وعين نقيضه كقولنا دايما اما ان يكون الموجود قديما
واما ان يكون ليس قديما لم يفد الوضع والرفع شيئا فان عين
الاستثنائية حينئذ هي عين النتيجة فالاستدلال بها على النتيجة
استدلال على الشيء بنفسه لان الاستثنائية ان ثبت صدقها لم ينتج

الى قياس ولا غرو اذ هي عين النتيجة فالاستدلال عليها من باب تحصيل
الحاصل وان لم يثبت صدقها فقد استدل على الشيء بنفسه وهو مصادرة
وان كانت المنفصلة مانعة جمع كقولنا مثلا دايما اما ان يكون الجرم ابيض
واما ان يكون اسود فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع
اجتماعهما على الصدق ولا ينتج استثناء نقيض شيء منهما الجواز اجتماعهما
على الكذب فلمانعة الجمع النتيجتان الاوليان من نتايج الحقيقية وان كانت
المتصلة مانعة خلو كقولنا مثلا دايما اما ان يكون الجرم غير ابيض واما ان
يكون غير اسود فاستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لامتناع اجتماعهما
على الكذب ولا ينتج استثناء عين شيء منهما الجواز اجتماعهما على الصدق
فلمانعة الخلو اذا النتيجتان الاخيرتان من نتايج الحقيقية وهذا اخر ما قصدنا
وضعه من هذا الشرح نسأل الله تعالى به وباصله كل من سعى في تحصيلهما
النفع الذي يبلغ في الدنيا والآخرة الى رضى المولى الكريم وان يجعله عونا
لهم على ادراك ما يكون معه بفضل الله تعالى الفوز مع العلماء العاملين
بعظيم الدرجات في دار النعيم المقيم بجاه سيد الخلق الشفيع المشفع
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما نفوز بهما
من الرب الرؤف الرحيم الغفور في الدنيا والآخرة عما جنيناه بجهلنا
وسوء حالنا من الذنب العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لواجب على الدوام ... من غير ان يشاب بانفصام
ثم صلاة وسلامًا سرمدا ... على النبي وكل من به اهتدى
وبعد هذا رجز تضمنا ... من الموجهات ما به اعتنى
العارف ابن يوسف التنوسي ... لكونها ما الوفت التفوسي
وزدتها نظمي للاختلاط ... من غير تفريط ولا افراط
سميته اتحاف ذي الحاجات ... للاختلاط والموجهات
والله ارجوه يزكي صنعي ... فهو الكفيل بالعطا والمنع

الموجهات

وسم كيف نسبة المحمول ... في واقع بمادة مدلول
لها بلفظ سمينه بالجهة ... وقل به قضية موجهة
وكيفهم ضرورة دوام ... امكان اطلاق وذي اقسام
بحسب الاطلاق في المجموع ... والقيدي بصفة الموضوع
فسبعة لاول مشهوره ... مطلقة تنسب للضروره
مشروطة عمت وخصت ثلاث ... وقتية بقيد اطلاق ولا
وقل باطلاق ولا منتشرة ... ثلاثة اقسام ثان شهره
دائمة مطلقة عرفية ... عمت وخصت حالها جلية
وثالث اقسامه خمس اتت ... مكنة عمت وخصت اقتت
دامت وصف بالحين والاطلاق ... اقسامه اربعة اطلاق
عام وجود لادوام او ضرو ... حين اطلاق فحصل العشرو
ما فيه لا او خاص امكان جرا ... مركبا ثم البسيط ما عرا

نقايضها

ونقض اول الضروريات ... باول من المقابلات
واول من دايم باول ... مقابل والعكس في الكل انقل
ونقض مشروطة مع العموم ... ممكنة حينية يا قوم
مع العموم ان اتت عرفية ... نقيضها مطلقة حينية
وقتية مطلقة قد ناقضت ... ممكنة وقتية وعارضت
نقيض مطلق من المنتشر ... ممكنة دائمة فاختبر
مع الخلو انقض به ما ركبا ... ومن نقيضه فكن مركبا
وان يكن جزئية فلتنقل ... لوضع ثان حكم حمل الاول

عكوسها

وكل موجب من الذي خلا ... فعكسه مطلقة عمت خلا
ممكنة عمت وخصت فلذا ... ممكنة عمت وقيل غير ذا
وسالبا ان عم في الافراد ... مع الزمان العكس فيه نادر
جزئية للخاصتين مثل ذا ... فاسلك سبيل القصد والمين انبذا
وحكم سالب مضى في المستوى ... لموجب في عكس نقض فاحنوى
وحكم موجب لسالب فقل ... وقف على فهم الخلاف لا تحل

الاختلاطات شرط الشكل الاول

وشرط اول من الاشكال ... فعلية الصغرى بلا اشكال
واتبعن نتيجة للكبرى ... ان لم تكن وصفية لتبرا
واتبع لصغرى ان تكن واحد فقد ... قيدي وجود او ضرورة تخضر
زد لادوام ان بكبرى يلغى ... لما حفظت واطلبن الزلفى

شرط الشكل الثاني

وشرط ثان دوم صغرى فهمت ... او كون كبرى بعض ست علمت
مشروطتان والضروري كبرى ... لممكن وجا الضروري صغرى
وينتج النتج الدوام ثم ان ... فقدته فاجعله كالصغرى يهن

مع حذف قيد قيمي الوجود | ضرورة ايضا فرم مقصودي

شرط الشكل الثالث

وثالث احكامه كالاول | لكن هنا الصغرى عكس وحول

شرط الشكل الرابع

فعلية القياس شرط الرابع | وعكس سالب حوى كن تابع
دوام صغرى ثالث او ان تجي | كبراه بعض الست فاعمل وارتجي
وسادس كبراه منها قد اتت | وسالب الصغرى به خاص ثبت
كثامن والتاسع اعكس واجعلا | ستا الكبرى ثامن يامن علا
فنتج اولى ضروب قد اتى | عكسا الصغرى ان دوام ثبتا
اوجا القياس بعض سلب حولا | لمطلق عام لغير عسر لا
ونتج ثالث دوام يدرى | فيه والا كان عكس الصغرى
ورابع ومايليه دائمه | ان كانت الكبرى بهذا قائمه
ان لم تكن فاعكس لصغرى واحذفا | للاد وام واستقم لتعرفا
وسادس كثالثان لكن زادا | بعكس صغرى فافهم المرادا
وسابع كثالث من بعد ان | تعكس كبراه فلازم من فطن
وثامن كعكس نتج الاول | بعكس ترتيب فرم معولى
والله ربى كل وقت احمد | ان تم ما يبغى الحقير احمد
الازهرى والد منهو دى | المرتجى من فعله قد حوى
تطهيره من وصمة الذنوب | تفضلا منه بلا وجوب

تم الصلوة للحبيب الشافعي
واله وصحبه والتابعي

تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه ١١٦٤
٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن وجب تحليه باسنى الكمالات وامكن تخليه عن اختراع
شئ ما من الكائنات امتنع على دوام وجوده العدم واطلق تنجال
جوده عن التقييد باهل الحذم تنزه عن المادة والجهة ذاته العليه
وارتفع عن شايبة الشكل صفاته السنية وصلوة وسلامًا على من
سما عن النزل سيدنا ومولانا محمد المبعوث لاصلاح الخلل وعلى اله
واصحابه الاعيان الواصلين بحسن اتباعه الى مقام الاحسان
وبعد فيقول الفقير المشفق من سوء صنعه المفوض امره
لمولاه فى حالتى اعطائه ومنعه احمد بن عبد المنعم الدمنهورى من
عليه بالرضى واعيذ من درك الشقاء وسوء القضاء هذا ما التمس
منى بعض المحبين من شرح لمنظومتى الموجهات والمختلطات
على وجه مبين كاشف عن وجوه مخدراتها اللثام كافل مع وجازة
لفظه ووضوح معناه فى هذا المقام وسميته بحل المشكلات
من اتحاف ذى الحاجات راجيًا منه سبحانه ان ينفع به الطلاب
وان يذيقنا بمحض فضله ثمرة رضاه فى يوم المآب ثم لما كان
المبدأ امرًا ذا بال ابتدأته بمدلول البسملة فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
تاسيًا بالكتاب العزيز فى الوضع وعملا بكل امر ذى بال الحديث
ورُوى كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم لاستلزامه طلب
الابتداء بذلك لما فى عدم من النقص والمعنى هنا قليل البركة

تشبيها

تشبيهًا بمن ذهب منه ما يتكمل به بليغا وهو الظاهر او استعارة
بالكناية وذكر الطرفين لا يضر لما هو معلوم فى محله والوجهان
جاريان فى ذى بال ان اريد به القلب ولا يقدر فى العمل بالروايتين
لحمله على الكمال اذ اصل البركة حاصل باحدهما بل بكل ذكر غيرهما
الدال له رواية بذكر الله الدالة على اعتبار جهة العموم والبحث
بلزوم التسلسل اجبت عنه فى شرح الرياض بما فيه شفاء القلوب
المراض والباء للاستعانة التبركية بمعنى جعل الموجود لفوات كماله
بمنزلة المعدوم متعلقة بفعل متاخر مناسب والاسم لغة ما دل
على مسمى مشتق عند البصريين من السمو وعند الكوفيين من السمة
فاصل على الاول قبل التغيير سمو وزنه فعل وبعده افع وعلى
الثانى قبله وسم وبعده اعل والله علم للذات الواجب الوجود
والبحث بان وضع العلم بازاء ذاته تعالى فرع تعقله وهو منتف
اجيب عنه بانه متعقل بصفاته والمنفى تعقله بكنه ذاته وهو غير
لازم فى وضع العلم والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من مصدر
رحم والرحمة رقة القلب المقتضية للاحسان وهى هنا مجاز عن
الاحسان او ارادته والاول ابلغ من الثانى ثبانه باعتبار افراد متعلق
الوصف بالمعنى الاول ولا نقض بجذر وحاذر لعدم اتحاد النوع
وقدم الله على تاليه لانه اسم ذات وهى متقدمة تعقلا على الصفة
وهو على تاليه لصيرورته كالعلم بالغلبة التقديرية من حيث
انه لا يوصف به غيره تعالى ولا يرد لازلت رحمانا لان المختص بالله
المعرف وتخصيص البسملة بهذه الاسماء ليعلم العارف ان المستحق
لان يستعان به فى مجامع الامور هو المعبود الحقيقى الذى هو مولى
النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها ثم قلت

حمدًا الواجب على الدوام	من غير ان يشاب بانفصام

اتيت بالحمدلة ثانيا تاسيًا وعملًا بالروايتين وحمدًا من الصادر

المحذوف فعلها وجوبا للبدلية وهو حمدت او احمد وهو اولى لدلالته
على الاستمرار التجددى الموجب لاستغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة
لشبهه باسم الفاعل الذى لا يدل على الزمان وضعا واما الماضى فيدل على
الانقطاع مع عدم دلالته على الاستغراق فى الماضى واخترت الفعلية
لكونها اصل الاسمية اذ اصل الحمد لله احمد او حمدت حمدا لله فحذف
الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه ثم عدل الى الرفع لقصد الدوام
والثبوت ثم ادخلت ال لقصد الاستغراق ولان الثانية تدل على
الثناء على الله تعالى بصفة واحدة وهى ملكيته الحمد بخلاف الاولى
فانه تدل على الثناء عليه بجميع الصفات لان الحمد الثناء بالجميل
وكل من صفاته تعالى جميل وبلغاء جميعها ابلغ فى التعظيم وعرفه
لغة بانه الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته واورد على هذا التعريف
لزوم الدور وبيانه ان المحمود المشتق من الحمد مسبوق بتعقل الحمد
وتعقل التعريف باجزائه التى من جملتها المحمود سابق على تعقل الحمد
والدور محال ومعرفة المعرف الموقوف على المحال محال والجواب بانفكاك
الجهة اى ان الحمد متوقف على المحمود من جهة المعنى والمحمود متوقف عليه
من جهة اللفظ مردود بان الكلام فى مدلوليهما فالحق فى الجواب ان
المراد بالمحمود ذاته لا بذلك الوصف العنوانى وهذا التعريف شامل لانواع
الحمد الاربعة القديمين والحادثتين والاولان صفة ذات والاخران
صفة فعل والاولى التعريف بما يخص الحمد الحادث لانه الواقع فى اوايل
الكتب ولسلامته من جمع الحقيقة بين القديم والحادث وهو لا يصح و
الكلام على جملتى البسملة والحمدلة وما يتعلق بهما من انشاء وخبر
ومن اى القضايا والموجهات وعلى معنى الحمد عرفا كالشكر والمدح
لغة وعرفا والنسبة بين الجميع فى رسالتنا كشف اللثام عن محذورات
الافهام والواجب اى وجوده مما لا يقبل العدم لا ازلا ولا ابدا وهو المراد
بالدوام فهو متعلق بمصدر محذوف على انه صفة كاشفة اى الواجب

وجوده وجوبا مستمرا او يصح تعلقه بحمدا على المختار فى عامله ويقابله
المستحيل وهو ما لا يقبل الوجود كذلك والممكن وهو ما يقبلهما ولما لم
يصلح هذا الوصف لغيره تعالى حذفت موصوفه للعلم به منه ولامه
للتقوية ومن غير الخ حال من الدوام وفى الواجب والدوام مع مقابلهما
المكتفى بذكرهما عنه المشار بذلك الى انواع كيفية النسبة براعة استهلال
بالنسبة الى الموجهات والثوب الخلط والانفصام القطع من غير بينونة
ونفيه ملزوم لعدم القطع معا ولذا عبرت به دونه وفى يشاب
حسن ابتدا بالنسبة الى المختلطات ثم قلت

ثم صلوة وسلاما سرمدا	على النبى وكل من به اهتدى

توسلت بالثناء عليه صلى الله عليه وسلم الى قبول ثنائى عليه
تعالى وشكر النعمة الهام الاول فثم للترتيب الرتبى وهو مشعر بالفرق
بين الاول والثانى من جهة بعيته للاول وصلوة معمول المحذوف
جوازا وهو صليت او اصلى وسلاما مثله وسرمدا نعت مثلوث مكتفى
به عن صفة مثلوثة او صفة كل منهما وعلى النبى تنازعه الامران
والنكتة فى اختيار الفعلية وخصوص المحذوف ما تقدم فى جملة
الحمد ومعناها لغة من الله الرحمة ومن غيره الدعاء وجملتها مفيدة لما
قصد منها وهو تعظيم المصلى عليه انشائية معنا او خبرية كجملة الحمد
والمراد بالرحمة مفعولة او مطلوبة الاحسان والسلام الامان من
الآفات والسرمد الدايم والنبى بالهمز وتركه فعيل بمعنى فاعل او مفعول
على الاول او بمعنى الثانى على الثانى وهو انسان اوحى اليه بشرع يعمل
به فان امر بتبليغه فهو رسول والمراد به هنا اشرف الخلق على
الاطلاق بتفضيل من الملك الخلاق سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه
وسلم والكلية شاملة لآله واصحابه ومن على طريقتهم والهداية
الدلالة على طريق توصل الى المطلوب وتطلق على خلق الاهتداء فى
القلب والاول مشترك بين الله وبين خواصه الداعين اليه

والثانى خاص به تعالى وعليها حمل النفى تارة والاثبات اخرى فى قوله تعالى
انك لاتهدى من احببت وقوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم ثم قلت

وبعد هذا رجز تضمنا	من الموجهات ما به اعتنى
العارف بن يوسف السنوسى	لكونها ما الوفية النفوسى

بعد من الظروف المبنية لقطعها عن الاضافة مع نية معنى المضاف
اليه صالحة للزمان والمكان دالة على الانتقال من كلام الى آخر معمول
لما نابت عنه الواو وهو اما او لما نابت عنه فهو من تعلقات الشرط
والاولى ان يكون جزأ من الجزاء لان المقصود بيان ان التاليف المصدر
بالحمد لازم لوقوع شئ ما لا لوقوع شئ ما بعد الحمد لان التاكيد انما يلايم
عموم الشرط والمراد من هذا التعليق مع انتفاء الملازمة العقلية
تحتم الوقوع على وجه يوهم ملزومية الشرط ولازمية الجزاء عقلا فهو
تعليق صورى وقوع حقيقى وحذف فالجواب للضرورة او من باب
اما بعد ما بال رجال او للتنبيه على ذلك والمشار اليه الالفاظ المخصوصة
الدالة على معانيها وهى معقولة استعمل فيها ما للمحسوس والرجز نوع من
الشعر اجزاؤه مستفعلن ست مرات من دايرة المشتبه منفك عن الهزج
من سبعى مفاعيلن وما معمول تضمن على حذف ومن الموجهات الجارى
على محذوف ويأتى بيانها بيان له والجملة صفة رجز والمعنى ان هذا الرجز
حوى معنى ما ذكره السنوسى من القضايا الموجهات ونقايضها وعكوسها
فى مختصره المنطقى وهو العلامة الهمام محيى ما اندرس من معالم الكلام
من شيد الله تعالى به مذهب اهل السنة وجعل اقفا اثاره سلوك
طريق اهل الجنة العارف بالله تعالى ابو عبد الله سيدى محمد بن يوسف
السنوسى الحسنى وترجمته لتلميذه الملالى شهيرة رضى الله عنا به
وحشرنا فى زمرته مع جملة احبابه وانما كانت ما الوفية النفوس
لادايها المقصود مع سهولة العبارة ونورانيتها اذ ما من كلام
يبرز الا وعليه حلة القلب الذى منه برز ثم قلت

وزدتها نظمى للاختلاط	من غير تفريط ولا افراط
سميته اتحاف ذى الحاجات	للاخلاط والموجهات
والله ارجوه يزكى صنعى	فهو الكفيل بالعطا والمنع

لم يذكر السنوسى رحمه الله تعالى المختلطات فى مختصره معتذرا بكثرة
شغلها وقلة فايدتها وقد ذكرتها مع الموجهات لتمام الفايدة والمناسبة
اذ هى اقسية مركبة من القضايا الموجهة والاختلاط مفرد الاختلاطات
بمعنى المختلطات والاخلاط على حذف مضاف اى ذا اختلاط اذ هو
الذى يصح نظمه ولم اقصر فى التعبير عن المقصود بالاختصار المخل ولم
اتجاوزه بالطول الممل وهذا معنى من غير تفريط الخ وضمير سميته للمؤلف
المفهوم من السياق واتحاف الخ معموله الثانى وهو علم جنس لهذا النظم
ثم لما كان العطا اى الاعطا والمنع بيد الله تعالى طلبت منه ان يزكى
صنعى اى كسبى بان يطهره مما يمنع من قبوله كعدم الصدق فى الاخلاص فيه
برؤيته مع كونه فعله تعالى نسأله سبحانه بوجهه الكريم ان يمتعنا مع مجيئنا
بالنظر له من غير سابق محنة فى دار النعيم ثم قلت الموجهات

وسم كيف نسبة المحمول	فى واقع بمادة معلول
لها بلفظ سميته بالجهة	وقل به قضية موجهة

الموجهات خبر مبتدا محذوف على تقدير مضافين وهو موصوف
والاصل هذا باب بيان القضايا الموجهات وقس بقية التراجم بدون
المعطوف ومفرد القضايا قضية وهى كالخبر مركب احتمل الصدق
والكذب لذاته يستعمل حقيقة فى المعقول مجازا فى الملفوظ فعيلة
بمعنى مفعولة لاشتمالها على الحكم او فاعلة مجازا لذلك ومفرد الموجهات
موجهة ويأتى بيانها ثم الحملية منها تتركب من محكوم عليه ومحكوم به
ونسبة بينهما يسمى الاول موضوعا والثانى محمولا ودال الثالث رابطة
مجازا اذ هو الرابطة حقيقة نحو زيد هو كاتب وقد يحذف استغناء عنه
بالرابط اللفظى وتسمى القضية عند حذفه ثنائية وعند ذكره ثلاثية

وعند ذكر الجهة بعد الرابطة رباعية ولا تسمى خماسية عند ذكر التور لعدم
لزومه بخلاف الجهة والرابطة ثم ان النسبة ايجابية او سلبية لابد لها من
كيفية في نفس الامر تسمى عنصرا ومادة مجازا اذ مادة المركب اجزاؤه والكيفية
وصف الخ كالضرورة واللاضرورة في نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل
انسان كاتب بالضرورة فالضرورة كيفية نسبة الحيوان للانسان واللاضرورة
كيفية نسبة الكتابة اليه واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
او حكم العقل بانها كذا في المعقولة تسمى جهة ومتى خالفت الجهة المادة
كانت القضية كاذبة نحو كل انسان حيوان لا بالضرورة بخلاف المثالين
فانهما صادقة وهذا رأى المتأخرين وسياتى اصطلاح الاقدمين
وهذه النسبة الكيفية انما تعتبر من جهة المحمول وان كانت بين الطرفين
فان نفس الحاكم ذاهلة عن نسبة الموضوع الى المحمول فضلا عن كيفيتها
وهنا ما ذهب اليه الامام في شرح الاشارات قائلا فظهر ان الاعتبار
في جهات القضايا بانتساب محمولاتها انتهى وبين الكيفيتين اعنى كيفية
نسبة المحمول الى الموضوع وعكسه عموم وخصوص من وجه فيجتمعان
في نحو الكاتب ضاحك في اللاضرورة وفي نحو الانسان ناطق فيهما
ويفترقان في الانسان كاتب وعكسه ولما تقدم اضيفت النسبة للمحمول
لا لان الجهة خاصة بالقضايا الحملية وان كان التخصيص هو المقولة
المرضية خلافا لمن توهم ذلك اخذا له من القطب المشتمل على الطف
المسالك وهو غلط سرى اليه من عدم مطالعة اليد عليه وما قيل من
انها تكون في الشرطيات ايضا فجهة المتصلة اللفظ الدال على
كيفية صحبة تاليها لمقدمها من اللزوم او الاتفاق وجهة المنفصلة
اللفظ الدال على كيفية عنادها من كونه عقليا او اتفاقيا لا اعلم
لقائله سلفا فيه بل هو مردود بقول شارح الاصل في باب العكس وهي
انما تكون في الحمليات واما ما ذكر في المنفصلات فهو سور لا جهة
كما وقع للمتوهم المتقدم اذ لا يصح ان يكون اللفظ الواحد سورا وجهة

ودلا

ودال المادة مخففة للضرورة ولام لها بمعنى على متعلقة بمدلول ففيه
التضمين لضيق النظم وضمير سميته للفظ وذلك في القضية الملفوظة
كحكم العقل في المعقولة ومن توهم ان حكم العقل جهة للمعقولة والملفوظة
ناسبا ذلك لظاهر القطب فقد سهى بل عبارته مصرحة بما قلته وقل
الخ اشرت به الى انها لا تسمى موجهة اصطلاحا الا اذا ذكر اللفظ الدال
على كيفية نسبتها فهي القضية التي ذكر فيها اللفظ الدال على كيفية النسبة
فتسمى بسبب ذكره موجهة ومنوعة ورباعية فان لم يذكر سميت ثلاثية
ومطلقة اى مقراة من التوجيه لفظا وان كان لابد لنسبتها
من كيفية في نفس الامر ثم قلت

وكيفهم ضرورة دوام	امكان اطلاق وذي اقسام
بحسب الاطلاق في المجموع	والقيد اى بصفة الموضوع

انواع كيفية النسبة المبحوث عنها عند المناطقة وان كثرت
منحصرة في اربعة الضرورة والدوام او مقابلاهما وهما الامكان
والاطلاق فالاول مقابل للاول والثاني للثاني اما وجه الانحصار
في الاولين فلان الكيفية اما ضرورة او لا ضرورة فالضرورة ما لا يجوز
العقل خلافه ومقابله ما يجوزه وهو الامكان فتقابلا تقابل المتساوي
للنقيض لعدم وجدان ثالث واما في الاخيرين فلان الدوام يقابله
لا دوام وهو الاطلاق ولم اقتصر كالاصل على الضرورة ومقابلها او الدوام
ومقابله الكافي لارادة التنصيص على جميع انواع الكيفيات ليعرف
منها جميع القضايا الموجهة اعني الضروريات والدواميم والممكنات
والمطلقات فالضروريات والممكنات متقابلة والدوايم والمطلقات
متقابلة فهي مطلقة ومقيدة بغير المحمول وهو وصف الموضوع او
غيره اذ التقييد به غير معتبر اذ الضرورة اللاحقة من جهة غير معتبرة
لعدم الفائدة واقتضاري على الاول لضيق النظم تسع عشرة ووجه
الحصر فيها وهو جعلي ومنه يعلم وجه حصر افراد موصوف كل نوع ان

المطلقات اربع الضرورية والدايمة والممكنة والمطلقة العامة واما
المقيدات فالضرورية ان قيدت بضرورتها بوصف الموضوع فقط فالمشروطة
العامة اومع قيد لادايما فالخاصة اوبوقت معين فقط فالوقتية المطلقة
اومع قيد لادايما فالوقتية اوبوقت مبهم فقط فالمنتشرة العامة اومع
قيد لادايما فالخاصة والدايمة اما ان تقيد بوصف الموضوع فقط
فالعرفية العامة اومع قيد لادايما فالخاصة والممكنة عامة وخاصة
فان قيدا امكانها بحينين فحينية ممكنة اوبوقت فوقتية ممكنة اوبالدوام
فممكنة دايمة والمطلقة ان قيدت بلادايما فالوجودية اللادايمة او
بلاضرورة فالوجودية اللاضرورية اوبالحين فالحينية المطلقة وهذه
ماخوذة من قولي وذي اقسام اي اصناف الخ باعتبار موصوفها
فتنظر في موصوف الضرورة والدوام مطلقا ومقيدا بغير المحمول
وفي موصوف مقابليهما كذلك فالمطلق من الاولين الضرورية المطلقة
والدايمة المطلقة والمقيد منهما اما بوصف اوبوقت معين الاول
المشروطتان والعرفيتان والثاني الوقتيتان والثالث المنتشرتان
والمطلق من مقابليهما الممكنتان العامة والخاصة والمطلقة العامة
والمقيد منهما اما بوقت اوبحين اوبدوام اوبنفيه اوبضرورة الاول
الممكنة الوقتية والثاني الممكنة والمطلقة الحينيتان والثالث الممكنة
الدايمة والرابع الوجودية اللادايمة والخامس الوجودية اللاضرورية
فهذه تسعة عشرة تؤخذ من كلامي كالاصل ثم قلت

فسبعة لاول مشهورة	مطلقة تنسب للضرورة
مشروطة خصت وعمت وتلا	وقتية بقيد اطلاق والا
وقتي باطلاق ولا منتشرة	اي فاصناف سبعة كائنة لاول

وهو الضرورة اي لموضوفه وهو الضروري مطلقة اومقيدة بوصف
اووقت الاول الضروري المطلقة اي التي لم تقيد ضرورتها بقيد
زيد على ذات الموضوع فهي ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

او بضرورة سلبه عنه مادامت ذاته كقولنا في الموجبة كل انسان حيوان
بالضرورة وفي السالبة لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة وسميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة وهي استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف ووقت وهي شاملة لما كان موضوعها
ازليا نحو الله عالم بالضرورة اوغير ازلي كما تقدم وقيل متى اطلقت فهي
الازلية وهي ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا ولا تختص بوقت
لاستحالة عدم الموضوع فان اريد غيرها قيدت بدوام ذات الموضوع وكلام
الاصل اليه الثاني المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان تكون ذات الموضوع متصفة بوصف
الموضوع اي بكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري
لذات الكاتب من حيث هي بل بشرط اتصافه بالكتابة ونحو بالضرورة لاشيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات
الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة والمراد بالوصف هنا
مفهوم اللفظ وبالذات الافراد التي يصدق عليها فذات الانسان افراده
ومفهومه شيء له الانسانية وقد يعبر عنه بالعنوان وسميت مشروطة
لاشتمالها على شرط الوصف كالمثالين وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة
كما ياتي وقد تطلق حقيقة او مجازا على القضية التي حكم فيها بضرورت
الثبوت اوضرورة النفي في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون
للوصف فيها دخل ام لا وهذا المعنى الثاني اعم من الاول لصدقهما معا
في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع
مشروطة بالكتابة وثابت في جميع اوقاتها وانفراد الثاني في نحو كل
كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا فان الانسانية ثابتة في جميع
اوقات الكتابة وليست مشروطة بها لثبوتها لذات الكاتب وان لم
يتصف بالكتابة والحاصل كما قاله شيخنا اليوسي ان الذات في هذه

الضروريات السابقة ان كانت علة لضرورة ثبوت المحمول مطلقا اى
من غير ان يشترط فى علية الثلاث وصفها الضرورية المطلقة وان كانت
علة لا مطلقا بل عند جميع اوقات الوصف فهى المشروطة بالمعنى الثانى
وان لم تكن علة اصلا بل الوصف هو العلة فهى المشروطة بالمعنى الاول
هذا والذى حققه السيد على القطب ان بين معنيي المشروطة العموم
والخصوص الوجهى كما بين الضرورية المطلقة والمشروطة بالمعنى الاول
وبينهما بالمعنى الثانى المطلق والمشروطة اعم الثالث المشروطة الخاصة
وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وقيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورية بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يشبع ان يقيد
باللادوام بحسب الوصف بل تقييده الصحيح باللادوام بحسب الذات
حتى تكون النسبة فيها ضرورية دائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع نحو بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لا دائما وبالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما وبما تقدم تعلم ان الوصف الذى قيدت به الضرورة
فى الخاصة لابد ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع اذ لو كان دائما
له ووصف المحمول دائم بدوام الوصف لكان وصف المحمول دائما لذات
الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف وسميت مشروطة
لما تقدم وخاصة لانها قيدت بما يرفع احتمال دوام الوصف لذات
بخلاف العامة فانها تحتمل الدوام وعدمه الرابع الوقتية المطلقة
وهى ما قيدت ضرورتها بوقت معين من غير تعرض لنفى دوام المحمول
للموضوع فى غير ذلك الوقت نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت
الكتابة ولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة
وسميت وقتية لتقييد الضرورة فيها بوقت معين ومطلقة لعدم
تقييدها بنفى الدوام عند مفارقة الوقت الخامس الوقتية من غير

وصف

وصف بالاطلاق وقد توصف بالخاصة وهى مثل الموصوفة لكن مع التعرض
لنفى الدوام عند مفارقة ذلك الوقت المعين نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة وقت الكتابة لا دائما ولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
وقت الكتابة لا دائما السادس المنتشرة المطلقة وهى ما قيدت ضرورتها
بوقت غير معين من غير تعرض لنفى دوام المحمول للموضوع نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة وقتا ما ولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
وقتا ما وسميت منتشرة لعدم تعين الحكم فيها وانتشاره فى سائر الاوقات
ومطلقة لعدم تقييدها بنفى الدوام السابع المنتشرة من غير وصف
بالاطلاق وقد توصف بالخاصة وهى مثل الموصوفة مع زيادة التقييد بنفى
الدوام نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقتا ما لا دائما ولاشئ
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقتا ما لا دائما وهذا معنى قولى فى سبعة
الخ وقد اقتصرت على النفى فى الموصفين لظهور المنفى ثم قلت

ثلاثة اقسام تان شهره	دائمة مطلقة عرفية
عمت وخصت حالها جلية	لموصوف الثانى اى الدوام وهو الدائمة

مطلقة ومقيدة ثلاثة اصناف الاول الدائمة المطلقة وهى التى حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادامت ذات
الموضوع موجودة نحو كل حيوان انسان دائما ولاشئ من الحجر بانسان
دائما وسميت دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام
فيها بوصف ووقت الثانى العرفية العامة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا وسميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى اى الدوام الوصفى
من القضية اذا اطلقت فلا شئ من النايم بمستيقظ يفهم العرفان
الاستيقاظ مسلوب عن النايم مادام نايما فلما اخذ هذا المعنى
من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التالية لها

ولم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دايما
لمجموع الذات والوصف كان دايما للذات فى زمان الوصف قاله الشيخ
على القطب وتمامه فيه الثالث العرفية الخاصة وهى العرفية العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دايما ولا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما وسميت
عرفية لمامرة وخاصة لانها قيدت بما ينافى احتمال الدوام الوصف فاختصت
بعدم الدوام بخلاف العامة فانها تحتمل الدوام وعدمه والوصف فى هذه
الخاصة لابد ان يكون مغايرا لما مر فى المشروطة الخاصة ثم قيل

وثالث اقسامه خمس اتت	ممكنة عمت وخصت اقت
دامت وصف بالحين	لموصوف الثالث اى الامكان وهو

الممكنة مطلقة ومقيدة خمسة اصناف وحذف التاء باعتبار كونها
قضايا الاول الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن
الجانب المخالف فان كان الحكم فيها بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب
ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان بالسلب
كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب لانه هو الجانب المخالف للسلب فمعنى
كل نار حارة بالامكان العام ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى
ومعنى لا شئ من الحار ببارد بالامكان العام ان ايجاب البرودة للحار
ليس بضرورى فالامكان العام عدم امتناع وجود النسبة سواء كان
الوجود ضروريا نحو كل انسان حيوان او دايما غير ضرورى نحو كل فلك
متحرك اولا ولا نحو كل انسان نايم او غير حاصل اصلا نحو كل ما فى فلك نملة
بالامكان العام واعم من ان يكون نقيض النسبة ممكنا نحو بعض الانسان
كاتب نقيض لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام او دايما نحو
بعض الفلك متحرك نقيض لا شئ من الفلك بمتحرك بالامكان العام او
ممتنعا نحو بعض الانسان ليس بحيوان نقيض كل انسان حيوان بالامكان
العام وجواب كيف يكون نقيض الممكنة ممكنة اخرى او دايمة وقد علم

ان نقيض الممكنة انما هو الضرورية ان هذا ليس من التناقض المصطلح عليه
بل الاتيان بما يخالف كيف النسبة ولذا صدقت القضيتان حيث لم تكمل
شروط التناقض فقد علمت انها اعم الموجهات كما سياتى وسميت ممكنة لاشتمالها
على معنى الامكان وهو عدم استحالة وجود النسبة كما سلف وعامة لانها
اعم من الممكنة الخاصة الثانى الممكنة الخاصة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبى الايجاب والسلب نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص
ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام اكيد
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فلا امتناع فى نسبتها ولا فى
نقيضها بل كلا النسبتين امر ممكن ثبوته ونفيه الثالث الممكنة الوقتية
وهى التى قيد امكانها بوقت معين نحو كل انسان حى بالامكان العام
وقت مفارقة الروح له ولا شئ من الانسان بحى بالامكان العام وقت
مشابكة الروح له فلا يمتنع عقلا ان يمد الله تعالى بالحيوة وان ذهبت
عنه الروح او بعدمها عند مشابكتها له اذ ليس لمشابكة الروح اثر فى حياته
ولا لمفارقتها اثر فى موته وانما جرت عادته تعالى بخلق الحيوة فى الاجسام
عند مشابكة الارواح لها وخلق الموت فيها عند مفارقة الارواح ولو اراد
سبحانه خلاف ذلك لكان وقد امد تبارك وتعالى الارواح بالحيوة
بعد مفارقتها الابدان من غير مشابكة الارواح لها وخلق الحياة فى كثير
من الجمادات معجزة او كرامة من غير ثبوت ارواح ومن ذلك قولنا كل
قمر منخسف بالامكان العام وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
ولا شئ من القمر بمنخسف بالامكان العام وقت الترتيع الرابع الممكنة
الدايمة وهى التى قيد امكانها بالدوام نحو كل جرم معدوم بالامكان
دايما ولا شئ من الجرم بمعدوم بالامكان دايما الخامس الممكنة الحينية
وهى ما قيد امكانها بحين وصف الموضوع نحو كل آكل للمقنات له
عادة بجايع بالامكان حين هو آكل ولا شئ من الآكل للمقنات له عادة

بجامع بالامكان حين هو كلي وذكرت الممكنات الثلاث كالاصل
للاحتياج اليها في التناقض والعكس ثم قلت والاطلاق

اقسامه اربعة اطلاق	عام وجود لادوام او ضرر
وحين اطلاق فخصل الغرر	لموصوف الاطلاق وهو المطلقة

مطلقة ومقيدة اربعة اصناف الاول المطلقة العامة وهي التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل نحو كل انسان متنفس
بالاطلاق العام ولاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وسميت
مطلقة وان كل قضية لم تذكر فيها الجهة تسمى مطلقة كما سلف لتخصيصهم
هذا اللفظ بما كانت نسبتها فعلية كما خصوا الممكنة بما كانت نسبتها
ممكنة وان كانت المطلقة بحسب الاصل تتناولهما اذ النسبة بحسب
الاصل اعم من الفعل والامكان والتخصيص باحدهما صيرها جهة وعامة
لانها اعم من الوجودية حين الثاني الوجودية اللادايمة وهي مثل ما قبلها
مع قيد اللادوام بحسب الذات نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام
لادايما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لادايما وسميت وجودية
لوجود النسبة او سلبها بالفعل واللادايمة لتقييدها باللادوام
الثالث الوجودية اللاضرورية وهي مثلها ايضا مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة ولاشئ
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة ووجه تسميتها
كالتي قبلها الرابع الحينية المطلقة وهي ما قيدت نسبتها الفعلية
بحين وصف الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق حين
هو كاتب ولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب
وسميت حينية للتقييد بالحين فهذه الموجهات التسع عشرة محتاج
اليها واقتصار غير الاصل على ثلاث عشرة واحكامها وهي ما عدا الوقتية
والمنتشرة المطلقتين والممكنات الوقتية والحينية والدايمة والمطلقة
الحينية لكثرة استعمالها ولا يعترض على الاصل باهمال الممكنة الاخصية

والاستقبالية لاهمال المناطقة الحديث عنهما على ان الحصر جعلي
كما تقدم وزاد شارح الاصل في العكس الحينية اللادايمة على ما ذكره هنا
للاحتياج اليها هناك ثم ما تقدم من ان القضية تكون صادقة عند
موافقة الجهة للمادة في نفس الامر وكاذبة ان خالفت المادة راي
المتاخرين واما على راي القدماء فالمادة هي كيفية النسبة والجهة هي اللفظ
الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية تلك النسبة سواء كانت عين المادة
او اعم منها او اخص او مباينا فالجهة على هذا قد تخالف المادة في القضية
الصادقة ايضا نحو كل انسان حيوان بالامكان العام فالمادة هي
الوجوب والجهة امر اعم منه قال السعد والامكان اصطلاح القدماء
غير واقع بتفاصيل القضايا عدل عنه المتاخرون ثم قلت

منافيه لا او خاص امكان جرا	مركبا ثم البسيط ما عرا

الموجهة اما بسيطة او مركبة فان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فمركبة والا فبسيطة فالبسيطة هي التي حقيقتها
اي معناها ايجاب فقط نحو كل انسان حيوان بالضرورة او سلب
فقط نحو لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة والمركبة هي التي حقيقتها
مركبة من ايجاب وسلب نحو كل انسان ضاحك لادايما فان معناه
ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وقد ذكرت لها ضابطا
وهو ان منافيه لفظ لا بان اشتمل على التقييد بلادايما او بلاضرورة او كان
فيه امكان خاص فهو المركب وما سواه هو البسيط فالمركب تسع قضايا
المشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة من الضروريات والعرفية
الخاصة من الدوايم والممكنة الخاصة من الممكنات والوجودية اللادايمة
والوجودية اللاضرورية من المطلقات والاثنتا عشرة الباقية
بسيطة ونفي الدوام يدل على مطلقة عامة ونفي الضرورة يدل على
ممكنة عامة والامكان الخاص يدل على ممكنتين عامتين فهي كل مركبة
موجهتان بسيطتان متفقتان في الكم مختلفتان في الكيف وفي الجهة

الا في الممكنة الخاصة والوجودية اللادائمة فان جزأيهما متفقان في الجهة
كما سنراه اما المشروطة الخاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لادائما فمركبة من مشروطة عامة موافقة وهي ما سوى لادائما ومن مطلقة
عامة مخالفة يدل عليها لادائما وهي لاشئ من الكاتب متحرك الاصابع بالاطلاق
العام واما الوقتية والمنتشرة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
وقت الكتابة لادائما او وقتا ما لادائما فمركبتان من وقتية مطلقة ومنتشرة
مطلقة موافقتين وهما ما سوى لادائما ومن مطلقتين عامتين مخالفتين
نحو لاشئ من الكاتب متحرك الاصابع بالاطلاق العام فيهما واما العرفية
الخاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لادائما فمركبة من عرفية
عامة موافقة وهي ما سوى القيد ومن مطلقة عامة مخالفة نحو لاشئ
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام واما الوجودية اللادائمة
نحو كل انسان نايم بالاطلاق لادائما فمركبة من مطلقة عامة موافقة
وهي ما سوى القيد ومن مطلقة عامة اخرى مخالفة وهي لاشئ من الانسان
بنايم بالاطلاق واما الوجودية اللاضرورية نحو كل انسان نايم لا
بالضرورة فمركبة من مطلقة عامة موافقة وهي ما سوى القيد ومن
ممكنة عامة مخالفة يدل عليها نفي الضرورة وهي لاشئ من الانسان
بنايم بالامكان العام واما الممكنة الخاصة نحو كل جرم متحرك بالامكان
الخاص فمركبة من ممكنتين عامتين لما تقدم من انها هي التي حكم فيها
بسلب الضرورة عن الطرفين وان سلب ضرورة الايجاب امكان عام
سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فهي مشتملة على امكانين
عامين احدهما موجب والآخر سالب وهما في المثال كل جرم متحرك
بالامكان العام ولاشئ من الجرم بمتحرك بالامكان العام فقد تبين
ان كل مركبة فيها بسيطتان احداهما موافقة لكيف القضية والاخرى
مخالفة فان كان المركبة موجبة كالامثلة السابقة كانت المفهومة
من القيد سالبة كما مر وان كانت سالبة نحو لاشئ من الكاتب بساكن

الاصابع ما دام كاتبا لادائما كانت المفهومة من القيد موجبة
وهي كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام وايجاب القضية
المركبة معتبر بصدرها فان كان موجبا فموجبة وان كان سالبا فسالبة
ولا عبرة بالقيد كما علم من الامثلة قال شيخ شيخنا اليوسي في حاشية
الاصل وههنا سؤال وهو ان المركبة فيها حكمان ايجابي وسلبي
معا فكيف توصف بالايجاب فقط او السلب فقط جوابه انها
في الكيف منظور الى صدرها فقط ان كان موجبا فهي موجبة
او سالبا فسالبة ولا عبرة في ذلك بالقيد كما علم مما مر وابدا تعلم
ان الممكنة الخاصة تخالف الموجهات في امرين احدهما انه لا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ فقط فاذا عبر بعبارة
ايجابية كانت موجبة او سلبية كانت سالبة بخلاف غيرها كما لا يخفى
الثاني ان سائر المركبات فيها التركيب لفظا ومعنى بحسب قيودها
وهي لا تركيب فيها الا باعتبار المعنى وهو ظاهر انتهى وقد اشرت
الى هذا الثاني في تعريف البسيطة فافهمه وقد وضعت جدولا
مشتملا على خمسة اضلاع الاول لاسماء الموجهات على حسب ذكرها
في النظم الثاني لتعاريفها الثالث لامثلتها الايجابية الرابع لامثلتها
السلبية الخامس لبيان البسيط منها والمركب واشرت الى البسيط
بالباء وللمركب بالميم لانه لم اذكر تعاريفها في النظم ولا شيئا من امثلتها
ولا التنبيه على البسيط والمركب منها للاختصار وقد تكفل الشرح
بجميع ذلك وبهذا الجدول تزداد بيانا وضبطا لما مشتت من
المسائل واتقانا وهو كما ترى

اسماء الموجهات	التعاريف	امثلة ايجابية	امثلة سلبية	بسيط ومركب
مطلقة ضرورية	ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادامت ذاته	كل انسان حيوان بالضرورة	لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة	ب
مشروطة عامة	ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان تكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا	لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا	م ب
مشروطة خاصة	هي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادايما	لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادايما	م
وقتية مطلقة	ما قيدت ضرورتها بوقت معين من غير تعرض لنفي دوام المحمول للموضوع في غير ذلك الوقت	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة	لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة	ب
وقتية منتشرة مطلقة	مثل المطلقة مع التعرض لنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوقت المعين	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لادايما	لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لادايما	م
منتشرة مطلقة	ما قيدت ضرورتها بوقت غير معين من غير تعرض لنفي دوام المحمول للموضوع	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقتا ما	لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقتا ما	ب
منتشرة	مثل المطلقة مع زيادة التقييد بنفي الدوام	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقتا ما لادايما	لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقتا ما لادايما	م
دائمة مطلقة	ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة	كل انسان حيوان دائما	لاشئ من الحجر بانسان دايما	ب
عرفية عامة	ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادامت ذات الموضوع متصفا بالعنوان	كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا	لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا	ب
عرفية خاصة	هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات	كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادايما	لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادايما	م
ممكنة عامة	ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف	كل نار حارة بالامكان العام	لاشئ من الحار ببارد بالامكان العام	ب
ممكنة خاصة	ما حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي السلب والايجاب	كل انسان كاتب كاتب بالامكان الخاص	لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص	م
ممكنة وقتية	ما قيد امكانها بوقت معين	كل انسان حي بالامكان العام وقت مفارقة الروح له	لاشئ من الانسان بحي بالامكان العام وقت مشابكة الروح له	ب
ممكنة دائمة	ما قيد امكانها بالدوام	كل جوهر معدوم بالامكان دايما	لاشئ من الجوهر بمعدوم بالامكان دايما	ب
ممكنة حينية	ما قيد امكانها بحين وصف الموضوع	كل آكل للمعقنات له عادة فهو يجامع بالامكان حين هو آكل	لاشئ من الآكل للمعقنات له عادة بجامع بالامكان حين هو آكل	ب
مطلقة عامة	ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل	كل انسان متنفس بالاطلاق العام	لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام	ب
وجودية اللادايمة	مثل ما قبلها مع قيد اللادوام بحسب الذات	كل انسان متنفس بالاطلاق العام لادايما	لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لادايما	م
وجودية اللاضرورية	مثلها ايضا مع قيد اللاضرورية بحسب الذات	كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة	لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة	م
حينية مطلقة	ما قيدت نسبتها الفعلية بحين وصف الموضوع	كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب	لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب	ب

ثم ان النسب الاربع انما تجري في القضايا باعتبار الصدق والتحقق وعدم ذلك اي كلما تحققت قضية تحققت اخرى موافقة لها في طرفيها والكيف والكم مخالفة لها في الجهة اولم تتحقق لاباعتبار الحمل كما في الكليات اذ لا يصح حمل شئ منها على الآخر قال السعد فان قيل القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض وهو ظاهر فما معنى اعتبار النسب فيها قلت النسب كما تعتبر بحسب التصادق معتبر بحسب الوجود كما يقال السقف اخص من الجدار يعني انه كلما وجد السقف وجد الجدار من غير عكس فالمراد انه كلما ثبتت هذه القضية ثبتت تلك القضية ومعنى ثبوت القضية صدقها في نفس الامر فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض وتمامه في شرحه على الشمسية اذا علمت ذلك واتقنت معاني الموجهات حق الاتقان علمت ما بينها من النسب وذلك مائة وستون حاصلة من ضرب عشرة نصف عدة المنتهى اليه بزيادة واحد في المنتهى اليه وذلك ما فيها من تركيب ثناي كما علم في الارثماطيقي فتاخذ الضرورية المطلقة مع نفسها ثم مع كل واحدة مما بعدها الى آخر المشروطة العامة كذلك الى آخرها وقد تركت اخذ كل قضية مع نفسها اي مثلها لوضوح المنسبة بينهما وهي التساوي فيبقى من الصور احدى وسبعون ومائة ولنذكر ذلك على سبيل الاختصار فنقول اما الضرورية المطلقة فهي اخص من المشروطة العامة لان كل دايم بحسب الذات دايم بحسب الوصف من غير عكس لجواز مفارقة الوصف للذات ومباينة للمشروطة الخاصة لاستلزام الضرورة بحسب الذات الدوام بحسبها وهو ينافي عدم الدوام المدلول عليه بلادايما ولكل قضية به او بلا بالضرورة كما ياتي واخص من الوقتية المطلقة ومباينة للوقتية واخص من المنتشرة المطلقة ومباينة للمنتشرة واخص من الدايمة المطلقة ومن العرفية العامة

ومباينة للخاصة واخص من الممكنة العامة ومباينة للخاصة واخص
من الممكنة الوقتية والدائمة والحينية ومن المطلقة العامة ومباينة
للوجوديتين واخص من الحينية المطلقة واما المشروطة العامة
فاعم مطلقا من الخاصة ومن وجه من الوقتية المطلقة على معناها
الاول واخص منها على معناها الثاني واعم ايضا على معناها الاول
من وجه من الوقتية والمنتشرتين والدائمة المطلقة واخص من العرفية
الخاصة العامة واعم من وجه من العرفية الخاصة واخص من الممكنة العامة
واعم من وجه من الممكنة الخاصة واخص من الممكنة الوقتية والدائمة
والحينية والمطلقة العامة واعم من وجه من الوجوديتين واخص
من الحينية المطلقة واما المشروطة الخاصة فهي اعم من وجه من
الوقتيتين والمنتشرتين ومباينة للدائمة واخص من العرفية العامة
والخاصة ومن الممكنات الخمس والمطلقات الاربع واما الوقتية المطلقة
فاعم من الوقتية واخص من المنتشرتين واعم من وجه من الدائمة والعرفيتين
واخص من الممكنة العامة واعم من وجه من الخاصة واخص من الممكنة
الوقتية والدائمة والحينية ومن المطلقة العامة واعم من وجه من
الوجوديتين والحينية المطلقة واما الوقتية فاخص من المنتشرتين
ومباينة للدائمة واعم من وجه من العرفيتين واخص من سائر الممكنات
ومن المطلقة العامة واخص من الوجوديتين واعم من وجه من
الحينية المطلقة واما المنتشرة المطلقة فاعم مطلقا من المنتشرة
ومن وجه من الدوائم الثلاث واخص من سائر الممكنات ماعدا الخاصة
فاعم من وجه واخص مطلقا من المطلقة العامة ومن وجه من باقي
المطلقات واما المنتشرة فمباينة للدائمة المطلقة واعم من وجه
من العرفيتين واخص من سائر الممكنات ومن المطلقة العامة و
الوجوديتين واعم من وجه من الحينية المطلقة واما الدائمة
المطلقة فاخص من العرفية العامة ومباينة للعرفية الخاصة واخص

من

من سائر الممكنات سوى الخاصة فاعم من وجه واخص من المطلقة
العامة ومباينة للوجودية اللادائمة واعم من وجه من الوجودية اللاضرورية
واخص من الحينية المطلقة واما العرفية العامة فاعم من الخاصة
واخص من سائر الممكنات سوى الخاصة فاعم من وجه واخص من المطلقة
العامة واعم من وجه من الوجوديتين واخص من الحينية المطلقة واما
العرفية الخاصة فاخص من سائر الممكنات والمطلقات واما الممكنة العامة
فهي اعم من سائر الموجهات سوى الممكنة والوقتية الدائمة والحينية فانها مساوية
لها واما الممكنة الخاصة فانها اخص من بقية الممكنات واعم من وجه من المطلقة
العامة واعم مطلقا من الوجوديتين ومن وجه من الحينية المطلقة واما الممكنة
الوقتية فهي مساوية للممكنتين بعدها واعم من سائر المطلقات واما الممكنة
الدائمة فهي مساوية للممكنة الحينية واعم مما بعدها من الموجهات واما
الممكنة الحينية فاعم مما بعدها من الموجهات واما المطلقة العامة فهي اعم
الفعليات واما الوجودية اللادائمة فاخص من الوجودية اللاضرورية
واعم من وجه من الحينية المطلقة واما الوجودية اللاضرورية فاعم من
الحينية المطلقة من وجه واعلم ان النظر بين هذه الموجهات هكذا مشروط
باتحادها في الكيف والكم اما اذا اختلفت في ذلك فلا يأتي عليها هذا
التفصيل وسبق التنبيه على ذلك واما ذكرته هو حاصل كلام شيخ
شيخنا اليوسي في حاشية الاصل فمن اراد توجيه هذه المسائل مع ذكر
مواد الاجتماع والافتراق في بعضها فليرجع اليها ولم اذكر لفظ عبارته
واذا اشتمل على ما تقدم لصعوبة اخذ هذه الطريقة التي سلكتها منه
وهي اقرب الى الافهام والضابط ان القضيتين ان تضاد فاكليا من الجانبين
بالمعنى المتقدم فبينهما التساوي كالممكنة الدائمة مع الممكنة الحينية اولم يتضادا
كذلك فالتباين كالضرورية مع ما فيه لا او من جانب فالعموم والخصوص
المطلق كالممكنة الخاصة مع بقية الممكنات او في الجملة فالوجهي كالمنتشرة
مع الحينية وهذا جدول لكنبر تزداد به بيانا للنسب

فاذا اردت نسبة بين قضيتين فضع احدى السالبتين على احديهما من عرض الجدول والاخرى على الاخرى من طوله ومر الى ان يلتقيا فما التقيا عليه هو النسبة بينهما وقد اقتصرت على الثانى فى نسبة التساوى وعلى النون فى التباين وعلى الميم فى العموم والخصوص المطلق وعلى الياء فى الوجهى

خاتمة اعلم ان الجهة كما تكون بحسب الحمل وهى كيفية الربط التى تقدم الكلام عليها تكون للسور وهى كيفية العموم والخصوص بالقياس الى صدقه وموضع جهة السور الطبيعى ان تقرن به وموضع جهة الحمل ان تقرن بالرابطة وذلك ظاهر فى الكليتين الموجبتين فان اقترنت بالسور على انها جهة الحمل او العكس كان تجوزا مثلا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا جهة للحمل ويمكن ان يكون كل انسان كاتبا جهة للسور فالموجبة ان كانت كلية معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى اولا والسالبة معناها ان افراد الموضوع لا يجتمع فيه بالضرورة اولا ومثل ذلك فى الجزئية والفرق بينها وبين جهة الحمل واضح اذ يشك فى امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا وتمامه فى شرح السنوسى لمنطق ابن عرفة وان الامكان مقول على اربعة معان العام والخاص والاخص والاستقبالى قال فى متن الحمل وسلب الضرورة المطلقة عن احد الطرفين امكان عام وعن كليهما امكان خاص وسلب جميع الضرورات عن الطرفين امكان خاص وبالنسبة الى الزمان المستقبل امكان استقبالى انتهى والمعتبر عند المناطقة الاولان استغنيا بهما عن الاخيرين وان الرابطة حقها ان تتقدم فى الذكر على الجهة لان الاولى يدل على الموصوف والثانية على الصفة فيقال كل انسان هو بالضرورة حيوان وقد اشرنا الى ذلك فيما سلف وان المناطقة جرت عادتهم بالتعبير باللادوام و اللاضرورة واصله لادوام ولاضرورة ثم ادخلوا عليها حرف التعريف ولا يجوز فى العربية قيل ولعلهم نقلوه كذلك من اللغة المترجم عنها بالعربية وقيل جعلوا اللادوام اسماء لمادة القضية وليس بعلم

عكس	سالبة جزئية	سالبة كلية	موجبة جزئية	موجبة كلية	مطلقة منتشرة	ممكنة	دائمة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عامة	خاصة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة	مطلقة عامة	وجودية لازمة	وجودية	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	وقتية	منتشرة	مطلقة	دائمة	عرفية	عرفية خاصة	عامة	خاصة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة	مطلقة عامة
سالبة جزئية	م																											
سالبة كلية	ن	م																										
موجبة جزئية	م	ى	ى																									
موجبة كلية	ن	ى	ى	م																								
مطلقة منتشرة	م	ى	ى	م	م																							
منتشرة	ن	ى	ى	م	م	م																						
مطلقة	م	ى	ن	ى	ن	ى	ن																					
دائمة	م	م	م	ى	ى	ى	ى	م																				
عرفية عامة	ن	ى	م	ى	ى	ى	ى	ن	م																			
عرفية خاصة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م																		
عامة	ن	ى	م	ى	م	ى	م	ى	ى	م	م																	
خاصة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م																
ممكنة عامة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م															
ممكنة خاصة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م														
فيض ممكنة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م													
وجودية	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م												
مشروطة عامة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م											
مشروطة خاصة	ن	ى	م	ى	م	ى	م	ى	ى	م	م	ى	م	م	م	م	م	م										
وقتية	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م									
مطلقة منتشرة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م								
دائمة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م							
عرفية عامة	ن	ى	م	ى	م	ى	م	ى	ى	م	م	ى	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م						
عرفية خاصة	ن	ى	م	ى	م	ى	م	ى	ى	م	م	ى	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م					
عامة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م				
خاصة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م			
ممكنة عامة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م		
ممكنة خاصة	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	
مطلقة عامة	ى	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م

فلذلك اد خلوا عليه ال وان بعض القضايا بجمع وبعضها بثنى
تحقيقا او تغليبا اختصارا فيقال للضرورية والدائمة المطلقتين
الدايمتان وللمشروطة الخاصة والعامة المشروطتان وللعرفية الخاصة
والعامة العرفيتان وللاوليين من هذين القسمين الخاصتان وللاخيرتين
منهما العامتان ولما سوى الدايمتين مما تقدم الوصفيات الاربع
ولجميع ما تقدم الدوايم الست وللوقتية والمنتشرة الوقتيتان
وللوجودية اللادايمة واللاضرورية الوجوديتان وللممكنة الخاصة
والعامة الممكنتان ولما سوى الممكنات العفليات وبط ما تقدم
بحاشية شيخ شيخنا ثم قلت تلخيصا نقايضها

ونقض اول الضروريات	باول من المقابلات
واول من دايم باول	مقابل والعكس في الكل انقل
ونقض مشروط مع العموم	ممكنة حينية يا قوم
مع العموم ان اتت عرفية	نقيضها مطلقة حينية
ووقتية مطلقة قد ناقضت	ممكنة وقتية وعارضت
نقيض مطلق من المنتشر	ممكنة دايمة فاختبر

التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يلزم الاختلاف
لذاتيه ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فان كانت القضية
مسورة حقيقة او حكما فلابد من الاختلاف في السور ايضا او
موجهة فلابد من الاختلاف في الجهة زيادة على الشروط المعتبرة
في التناقض في غير الموجهة لان القضيتين لو اتحدتا جهة لجاز
صدقهما معا او كذبهما معا مثال الصادقتين كل حادث معدوم
بالامكان العام بعض الحادث ليس معدوما بالامكان العام ومثال
الكاذبتين كل مؤمن يدخل الجنة بالضرورة بعض المؤمن ليس يدخل
الجنة بالضرورة ثم الموجهات اما بسايط او مركبات كما تقدم
فالكلام على نقايض المركبات ياتي واما البسايط فقدمت الكلام

على نقايضها تبعا للاصل وللاحتياج اليها في المركبات فنقيض اول
الضروريات وهي الضرورية المطلقة اول مقابلاتها اي الممكنات
وهي الممكنة العامة نحو كل ممكن مفتقر في وجوده الى الفاعل المختار بالضرورة
نقيضه الكاذب ليس كل ممكن مفتقر في وجوده الى الفاعل المختار وبقيض
اول الدوايم وهو الدايمة المطلقة اول مقابلاتها اي المطلقات وهي
المطلقة العامة نحو كل داخل الجنة بعد البعث منعم فيها دايما نقيضه الكاذب
ليس كل داخل الجنة بعد البعث منعما فيها بالاطلاق العام ونقيض المشروطة
العامة ممكنة حينية نحو كل متحيز فهو متصف بالحركة والسكون بالضرورة
ما دام متحيزا نقيضه الكاذب ليس كل متحيز متصفا بالحركة او السكون
بالامكان العام حين هو متحيز ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية
نحو كل فاقد للساتر جاز ان يصلي عريانا ما دام فاقدا للساتر نقيضه
الكاذب ليس كل فاقد للساتر جاز ان يصلي عريانا بالاطلاق العام حين
هو فاقد للساتر ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية نحو كل ممكن فهو
فعل الله تعالى بالضرورة وقت حدوثه نقيضه الكاذب ليس كل ممكن
فعل الله تعالى بالامكان العام وقت حدوثه ويجب اذا كان الوقت متسعا
ان يقابل بحين من احيانه لان ذكر بعينه في النقيض والا جاز كذبهما
معا لاحتمال ان يكون المحمول ضروريا في بعض الاوقات وغير ضروري
في البعض الآخر فيجب ازادة جميعة في احديهما وبعضه في الاخرى بمنزلة
الكلية والجزئية ونقيض المنتشرة المطلقة ممكنة دايمة نحو كل ممكن
معدوم بالضرورة وقتا ما نقيضه ليس كل ممكن معدوما بالامكان
العام دايما وقولي والعكس في الكل انقل اعني ان كل قضية ناقضت
اخرى فالاخرى مناقضة بسيطة كانت او مركبة لان التناقض
نسبة بين امرين فلا يختص به احدهما ثم قلت

منع الخلو انقض به ما ركبا	ومن نقيضه فكن مركبا
وان يكن جزئية فلتنقل	لوضع ثان حكم حمل الاول

تقدم بيان المركبات التسع وما تركبت منه والمركبة اما ان تكون
كلية او جزئية وكل مركبة لا تصدق الا بصدق جزئيها معا وتكذب
بكذبهما او بكذب احدهما ومتى كذب احدهما صدق نقيضه فمتى صدق
نقيضا جزئيها او نقيض احدهما فقد كذبت لاستلزام ذلك كذب
جزئيها معا او كذب احدهما واما كذب المركب بكذب جزء ايه لان الجزء اعم
وكذبه يستلزم كذب الاخص فلهذا جعلوا نقيضها مانعة خلو مركبة
من نقيضي جزئيها قال السنوسي في شرح الاصل مانعته وتسميتهم لهذه
المانعة الخلو نقيضا للمركبة تسامح والا فهي في الحقيقة مساوية لنقيضها
لا عين نقيضها لان نقيضها الحقيقي انما هي حملية تخالفها في الكيف
والكم ومانعة الخلو هذه هي منفصلة موجبة كلية ابدا وان كانت
المركبة الحملية التي هي نقيضها موجبة كلية مثلها والنقيض الحقيقي
لا يكون موافقا للقضية في الكيف والكم لكن لما اقتسمت مانعة الخلو
هذه الصدق والكذب مع الموجهة المركبة كما يقتسمه النقيضان
سواسوا اطلقوا عليها اسم النقيض فاذا اردت معرفة هذه المانعة
الخلو التي هي نقيض الموجهة المركبة من الموجهتين البسيطتين فخذ
نقيضيهما على ما عرفت فيما سبق وركب من نقيضيهما مانعة الخلو ولنعد لها
نقيضا لتلك الموجهة المركبة فالمشروطة الخاصة مثلا قد عرفت انها
قد تركبت من مشروطة عامة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة
فخذ نقيضيهما وقد عرفت ان نقيض المشروطة العامة ممكنة حينية
ونقيض المطلقة العامة دائمة مطلقة فركب مانعة الخلو من هذين
النقيضين فيكون نقيض المشروطة الخاصة مانعة خلو مركبة من
ممكنة حينية ودائمة مطلقة ومثال ذلك اذا قلنا مثلا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فقد تركبت هذه المشروطة
الخاصة من مشروطة عامة موافقة وهي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا ومن مطلقة عامة مخالفة وهي قولنا لا شيء

من الكاتب

من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام ونقيض المشروطة العامة
قولنا بعض الكاتب ليس هو متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب
ونقيض المطلقة العامة قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما فركب
مانعة الخلو من هذين النقيضين وهي قولنا دائما اما ان يكون بعض
الكاتب ليس هو متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب واما
ان يكون بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما ولا يخفى عليك مما قررنا فيما سبق
وجه افتسام هذه المنفصلة الصدق والكذب مع المشروطة الخاصة
فاعرف من هذا وجه اخذ نقايض هذه المركبات فنقيض العرفية
الخاصة مانعة خلو مركبة من حينية مطلقة ودائمة مطلقة ونقيض
الوقتية مانعة خلو مركبة من ممكنة وقتية ودائمة مطلقة ونقيض
المنتشرة مانعة خلو مركبة من ممكنة دائمة ودائمة مطلقة ونقيض
الوجودية اللادائمة مانعة خلو مركبة من دائمتين مطلقتين ونقيض
الوجودية اللاضرورية مانعة خلو مركبة من دائمة مطلقة وضرورية
مطلقة ونقيض الممكنة الخاصة مانعة خلو مركبة من ضروريتين
مطلقتين واعلم ان الجزء الثاني من هذه المركبات لا يكون الا نفي دوام
او نفي ضرورة فان كان نفي دوام فنقيضه الدوام لان نفي الدوام اطلاق
وقد علمت ان نقيض المطلقة هي الدائمة وان كان نفي ضرورة فنقيضه
الضرورة لان نفي الضرورة امكان وقد علمت ان نقيض الممكنة هي
الضرورية انتهى وامثلة بقية المركبات في حاشية الاصل هذا اذا كانت
المركبة كلية فان كانت جزئية فالعمل في اخذ نقيضها ما ذكرته بقولي
وان يكن جزئية البيت قال في شرح الاصل يعني ان القضية المركبة ان
كانت كلية كان نقيضها على ما سبق مانعة خلو مركبة من نقيضي
جزئيها من غير زيادة في جزئها عند التحليل لانها انما تحلل ابدا الى موجهتين
مساويتين لها في المعنى فاذا اخذ نقيضاهما مجموعين على سبيل منع
الخلو كان ذلك مساويا لنقيض المركبة لان نقيض المساوي لشيء نقيض

لذلك الشئ واما المركبة الجزئية فانها قد تنحل الى موجهتين بسيطتين
مجموعهما اعم منها بدليل انه قد يصدق ما تنحل اليه الجزئية وتكون تلك
الجزئية كاذبة مثال ذلك قولنا بعض الحيوان انسان لا دائما فان هذه الجزئية
كاذبة لاقتضائها عدم دوام الانسانية لما ثبتت له وذلك كذب اذ كل ما
يثبت له الانسانية فهو انسان دائما بالضرورة واذا حللت هذه الجزئية
الى بسايطها انحلت الى قولنا بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام والى
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالاطلاق العام ولا شك في هاتين
المطلقتين وان كانتا في مادة الضرورة لوجود صدق المطلقة في
جميع المواد الفعلية واذا استبان ان الجزئية قد تنحل الى الاعم لم يصح
في معرفة نقايض القضايا الجزئية المركبة الطريق السابق في معرفة
نقايض القضايا المركبة الكلية لانا اذا اخذنا في نقيض الجزئية المركبة
المفهوم المردد بين نقايض بسايطها لم يصح ان يكون مساويا لنقيض
الجزئية المركبة لانه نقيض لازمها الاعم ونقيض الاعم لا يكون مساويا
لنقيض الاخص بل اخص منه فجاز ان يكذب مع كذب الاصل وغرضنا
انما هو التوصل الى نايا نقض الاصل ولهذا اذا اخذت في نقيض هذه
الجزئية التي مثلنا بها وهي قولنا بعض الحيوان انسان لا دائما مانعة
الخلو المركبة من نقيضي ما تحللت اليه وهي قولنا دائما اما لا شئ
من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان انسان دائما كانت كاذبة
لكذب جزئيتها معا والجزئية الاصل كاذبة ايضا ولا تناقض بين كاذبتين
وسر الفرق بين الجزئية المركبة والكلية المركبة ان الموضوع في القضيتين
اللتين تنحلل اليهما المركبة الكلية لما كان عاما صار واحدا توارد عليه
ثبوت المحمول ونفيه كما كان ذلك في اصل القضية المركبة فقد اتحد
معناها مع معنى ما تحللت اليه واما الموضوع في القضيتين اللتين
تنحلل اليهما الجزئية المركبة لما لم يكن عاما لم يلزم اتحاده حتى يتوارد
ثبوت المحمول فيهما ونفيه على شئ واحد كما كان ذلك في اصل الجزئية

المركبة لان التركيب فيها هو الذي دل على اتحاد الموضوع في حكميها فعند
الانحلال وزوال التركيب صارتا جزئيتين مستقلتين لارتباط الموضوع
احديهما بموضوع الاخرى فامكن ان يحمل احدهما على خلاف ما يحمل عليه
الاخر فلم يلزم اذا في الجزئية المركبة مساواة معناها المعنى ما تحللت
اليه فاذا عرفت هذا كله عرفت ان مانعة الخلو المركبة من نقيضي ما تنحلل
اليه الجزئية المركبة لا تصح وحدها ان تكون نقيضا لتلك الجزئية بل
لابد من زيادة عند المحققين ثم اختلفت طرقهم فمنهم من لم يزد شيئا
في القضيتين اللتين تنحلل اليهما الجزئية وزاد في اجزاء مانعة الخلو التي
تناقض الجزئية المركبة جزءا ثالثا فجعلها مركبة من ثلاثة اجزاء الاول
منها والثاني نقيضا جزئي المركبة الجزئية على الطريق المألوف من المركبة
الكلية وهذان النقيضان كليتان ابدا لانهما نقيضا جزئيتين والجزء
الثالث منها مجموع جزئيتي كل من الكليتين الاولتين موجهتين بمثل
جهتيهما ومكيفة بكيفيتهما احديهما موجبة والاخرى سالبة وتكون
هاتان الجزئيتان مستغرقتين افراد كل من الكليتين بان اثبت المحمول
لبعضها ونفته عن البعض الاخر فنقول مثلا في نقيض قولنا بعض
العدد زوج لا دائما هكذا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا دائما واما
لا شئ من العدد بزوج دائما واما ان يكون بعض العدد زوجا دائما وبعضه
الباقي ليس بزوج دائما ومنهم من جعل نقيض الجزئية المركبة حمل
المفهوم المردد بين المحمول ونقيضه على جميع افراد الموضوع فنقول
في نقيض قولنا بعض العدد زوج لا دائما هكذا كل عدد اما زوج دائما
او ليس بزوج دائما ومنهم من زاد قيدا في الجزئية المخالفة من الجزئيتين
اللتين تنحلل اليهما الجزئية المركبة فيقيده وصفها بحكم المحمول من
الجزئية الموافقة من ثبوتا ونفيا ويوخذ نقيض الجزئيتين على ما في
المخالفة منهما من القيد المذكور فاذا قلت مثلا في الموجبة بعض الحيوان
انسان لا دائما حللتها الى قولنا بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام

والى قولنا بعض الحيوان الذى هو انسان ليس بانسان بالاطلاق
العام ونقيض تلك الجزئية المركبة مانعة خلو مركبة من نقيضى هذين
الجزئيين على ما فى الثانى منهما من التقييد فيكون نقيضها هكذا دائما اما
اما لاشئ من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان الذى هو انسان فهو
انسان دائما ولا شك ان اخذ النقيض على هذا الوجه يقتسم الصدق
والكذب مع الجزئية المركبة ضرورة انحلالها الى ما يساويها فى المعنى
لاتحاد الموضوع فيما انحلت اليه من القضيتين بسبب ذلك القيد الذى
قيد به موضوع الثانية واذا قلت مثلا فى السالبة بعض الحيوان ليس
بانسان لا دائما انحلت الى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالاطلاق
العام والى قولنا بعض الحيوان الذى ليس بانسان انسان بالاطلاق
العام فنقيض تلك الجزئية المركبة مانعة الخلو المركبة من نقيض
هذين الجزئيين على ما فى الثانى من التقييد وهى قولنا دائما اما كل حيوان
انسان دائما واما لاشئ من الحيوان الذى ليس انسانا بانسان دائما
ولا شك ان هذا النقيض صادق لصدق احد جزئيه والجزئية المركبة
كاذبة لكذب احد جزئيها وهو الثانى ولو اخذت النقيض غير مقيد
بالقيد المذكور فقلت دائما اما كل حيوان انسان دائما واما لاشئ
من الحيوان بانسان دائما لكان هو والجزئية المركبة كاذبين معا
وهذا الطريق لابن واصل وهو اسهل الطرق وابينها واحسنها
لانه حلل الجزئية المركبة الى ما يساويها فى المعنى واخذ النقيض على
مقتضى ذلك كما فى المركبة الكلية سواء بسواء ولقرب هذا الطريق
وحسنه مررنا عليه فى الاصل انتهى وقد اخرت هذا الطريق فى النظم
تبعا للاصل وذكرت عبارة شرح الاصل مع طولها لتمام الفائدة

ثم قلت عكوسها

وكل موجب من الذى خلا	فعكسه مطلقة عمت خلا
ممكنة عمت وخصت فلذا	ممكنة عمت وقيل غير ذا

العكس

العكس لغة مطلق التحويل واصطلاحا ثلاثة اقسام عكس مستو
وعكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف فالمستوى تبديل كل واحد
من طرفى القضية ذات الترتيب الطبيعى بعين الاخر مع بقاء الكيف
والصدق على وجه اللزوم وعكس النقيض الموافق تبديل كل واحد
من طرفى القضية ذات الترتيب الطبيعى بنقيض الاخر مع بقاء الكيف
والصدق على وجه اللزوم وعكس النقيض المخالف تبديل الطرف
الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعى بنقيض الثانى والثانى
بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكذب على وجه اللزوم ويطلق
على نفس القضية المنعكس اليها فيعرف المستوى بقضية تركبت
بتبديل كل واحد من طرفى القضية ذات الترتيب الطبيعى الى آخر
ما تقدم وقس عليه اخويه فعكس القضايا المطلقة عن الجهة معلوم
فى محله والغرض بيان عكوس الموجهات وهو بثلاث طرق الاول
الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا فاذا فرض صدق
الاصل وصحت صورة القياس لخص المحال فى نقيض العكس فالعكس
حق الثانى العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما يناقض الاصل
او يضاده وما ناقض الاصل او ضاده كاذب فيكون العكس حقا الثالث
الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع
والمحمول عليه لينتج ان بعض ما يتصف بالمحمول متصف بالموضوع وذلك
مفهوم العكس وستظهر هذه الطرق بالامثلة ثم القضايا الموجهة
اما موجبة او سالبة وعكسها اما بالمستوى وبالنقيض بقسميه
وقد تكلمت على عكس الموجبات بالمستوى ثم على السوالب كذلك ثم
على الموجبات بعكس النقيض بقسميه ثم على السوالب كذلك تبعا
للاصل لشرفها لايجاب على السلب فقلت وكل موجب الخ وذكرت
ان الموجبات قسمان الاول الممكنتان العامة والخاصة والثانى
الفعليات وهى ما عداهما فحكم الممكنتين انعكاسهما الى ممكنة عامة

وهو رأى الاقدمين استدلوا على ذلك بثلاثة اوجه اولها الخلف فاذا صدق
مثلا كل انسان كاتب بالامكان العام او الخاص فليصدق فى عكسه بعض الكاتب
انسان بالامكان العام والا فليصدق نقيضه وهو لاشئ من الكاتب انسان
بالضرورة نضمه كبرى للاصل هكذا كل انسان كاتب بالامكان العام ولاشئ
من الكاتب بانسان بالضرورة ينتج لاشئ من الانسان انسان بالامكان العام
وهو محال والقياس صحيح الصورة فى بادئ الخلل والقضية الاصل مفروضة
الصدق فلا خلل الا من الاخرى وهو نقيض العكس فالعكس حق ثانيها العكس
فاذا صدق فى المثال المذكور كل انسان كاتب بالامكان فليصدق فى عكسه
بعض الكاتب انسان بالامكان والا فليصدق نقيضه وهو لاشئ من الكاتب
انسان بالضرورة فينعكس الى الاشئ من الانسان بكاتب بالضرورة وهذم منافية
للاصل المفروض صدقه فتكون هى كاذبة واذا كذبت كذب معكوسها واذا
كذب معكوسها الذى هو نقيض العكس فالعكس صادق ثالثها الافتراض
وهو ان نفرض ذات الموضوع معينا يصدق عليه المحمول والعنوان بالفعل
وليكن فى هذا المثال هو الادمى مثلا فيصدق الادمى كانت بالامكان العام
الادمى انسان بالامكان العام فينتج بعض الكاتب انسان بالامكان العام
وهو العكس المطلوب وذهب المتاخرون الى عدم انعكاسها قال الشارح
واحتجوا بانه ربما ثبتت صفة لنوعين لاحدهما بالفعل وللاخر بالامكان
فقط من غير فعل كما اذا فرضنا ان زيدا لم يركب عمره الا الفرس ولم يركب
قط حمارا فضاد ركوبه ثابتا بالفعل للفرس وهو احد النوعين وثابتا
بالامكان فقط من غير فعل للحمار وهو النوع الثانى فيصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ولا يصدق فى عكسه بعض مركوب زيد اى بالفعل حمار
بالامكان العام الذى هو اعم للجهات لصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ
من مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة ينتج من الاول لاشئ من مركوب زيد
بالفعل حمار بالضرورة انتهى قال شيخ شيخنا بعد ان قرر الثلاثة اوجه
المتقدمة ما نصه ولما كانت هذه الاوجه غير مستقيمة لاختلال جميعها

اما الخلف

اما الخلف والافتراض فلانهما مبنيان على انتاج الممكنة صغرى فى الشكل
الاول والثالث وسيأتى فى الاختلاط انها لا تنتج واما العكس فلانه
مبنى على انعكاس الضرورية كنفسها وسيأتى انها لا تنعكس على الصحيح
الا دائمة ولا تناقض بين دائمة وممكنة والغرض الذى ذكره المص يبطل
به الجميع الافتراض وغيره ولذا اقتصر عليه ومنع المتاخرون انعكاسها
اصلا لعدم نهوض دليل على الانعكاس واعلم ان ابطال انعكاسها بهذا
الفتح فى الدلائل انما يجرى على راى ابن سينا ان صدق العنوان بالفعل
واياه تبع المتاخرون ولذا منعوا انعكاسها واما على راى الفارابى
من ان الصدق هو بالامكان فانعكاس الممكنتين صحيح لانتاج الممكنة
ح فى الشكل الاول والثالث ولانعكاس الضرورية كنفسها على هذا الراى
ولعدم النقض بالفرض المذكور فوضح لك من هذا ان لا اختلاف فى
الحقيقة عند المتقدمين ولا المتاخرين وانما هو الخلاف بين ابى نصر
وابى على انتهى واما الفعليات فحكمها انعكاسها الى مطلقة عامة
قال الشارح واما الفعليات وهى ما عدا الممكنتين فالدليل على صحة
انعكاسها الى مطلقة عامة انعكاس اعمها الى ذلك لان كل لازم للاعم
لازم للاخص واعمها المطلقة فاذا قلت مثلا كل ممكن فهو معدوم بالاطلاق
العام انعكست الى جزئية مطلقة عامة وهى قولنا بعض المعدوم ممكن
بالاطلاق العام والدليل على ذلك من ثلاثة اوجه الاول الافتراض وهو
ان نفرض ذات الموضوع معينا فيصدق عليه المحمول كليا بالفعل
وكذلك يصدق عليه العنوان فيتركب من القضيتين قياس من الضرب
الاول من الشكل الثالث ينتج العكس المذكور فلنفرض مثلا فى هذا المثال
ان الذى صدق عليه العنوان الذى هو الممكن هو العالم وهو كل ما سوى الله
تعالى فتصدق حينئذ قضيتان احديهما العالم معدوم بالاطلاق العام
والثانية العالم ممكن بالاطلاق بل وبالضرورة ينتج من الثالث بعض
المعدوم ممكن بالاطلاق العام وهو المطلوب الثانى الخلف وهو ان يضم

نقيض العكس الى الاصل فينتج من الاول المحال وهو سلب الشئ عن نفسه ولا
خلل في صورة القياس فعين ان يكون في مادته واحدى مقدمتيه وهي الاصل
المعكوس مفروضة الصدق فانحصر الكذب في المقدمة الاخرى وهي نقيض العكس
فوجب ان يكون العكس صادقا وهو المطلوب فاذا صدق في مثالنا كل ممكن
فهو معدوم او بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام وجب ان يصدق
في عكس كل واحد منهما بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام والا لصدق
نقيضه وهو لاشئ من المعدوم بممكن دائما فضمه كبرى لاصل القضية
كلية كانت او جزئية فينتج مع الكلية لاشئ من الممكن بممكن دائما ومع
الجزئية بعض الممكن ليس هو ممكنا دائما وكلا النتيجتين مستحيلة ولا خلل
الا من نقيض العكس فالعكس الثالث طريق العكس وهو ان تعكس نقيض
العكس المدعى لزوم صدقه لصدق الاصل فيكون عكسه نقيضا للاصل
المفروض صدقه ان كان ذلك جزئيا او ضده ان كان كليا وان شئت
قلت او اخص من نقيضه ان كان كليا فقد استبان بهذه الطرق الثلث
صحة انعكاس الفعليات الموجبات كلها الى مطلقة فالاقدمون اقتصروا
عليها في جميع الفعليات والمتاخرون اقتصروا عليها في الوجوديتين و
الوقتيتين والمطلقة العامة واما الدائمتان وهما الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة والعامتان وهما المشروطة العامة والعرفية العامة
فذهب كثير منهم الى انها تنعكس الى اخص من المطلقة العامة وهي الحينية
ومتمسكهم في ذلك الوجه الثلثة السابقة واما الخاصتان وهما المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة فالاقدمون على ما سبق من انعكاسها الى المطلقة
عامة كسائر الفعليات وذهب الاكثر من المتاخرين الى انعكاسها الى حينية
كعامتيهما لانهما اعم منهما والنفي فيهما زيادة قيد لادائما لانها سالبة مطلقة
وهي لا تنعكس فلذلك الزيادة فيها كالعدم وذهب الخونجي والسراج الى انهما
تنعكسان كعامتيهما لكن بزيادة قيد لادائما فيكون عكسهما حينية لادائما
اما برهان انعكاسهما عندهما الى الحينية فما سبق في انعكاس عامتيهما

واما برهان وجوب زيادة لادائما هنا في عكس الخاصتين فلان البعض
من المحمول الذي حكم عليه في العكس بانه الموضوع في حين من احيان المحمول
يجب ان يصح الحكم عليه بانه ليس ذلك الموضوع بالاطلاق العام وهو معنى
قولنا في العكس لادائما اذ لو لم يصح هذا الحكم لوجب الحكم بنقيضه وهو انه
نفس ذلك الموضوع دائما وذلك يستلزم ان يكون الموضوع في اصل القضية
نفس المحمول دائما لاقتضائها وجوب دوام محمولها بدوام موضوعها
وقد كان في اصل القضية ان موضوعها يثبت له محمولها لادائما هذا
خلف فوجب اذا ان يصدق في عكس الخاصتين ثبوت الموضوع للمحمول
في حين من احيان المحمول لادائما فخرج من هذا ان الوجوديتين والوقتيتين
والمطلقة العامة فيها قول واحد وهو انعكاسها الى مطلقة عامة والممكنتان
فيهما قولان انعكاسهما الى ممكنة عامة ومنع عكسهما اصلا والدائمتان
والعامتان فيهما قولان انعكاسهما الى مطلقة عامة وانعكاسهما حينية
والخاصتان فيهما ثلثة اقوال القولان السابقان في عامتيهما والثالث
انعكاسهما الى حينية لادائما انتهى باختصار والى هذا الاقوال اشرت
بقولي وقيل غير ذا ثم لا يخفى عليك ان الحينية لادائمة قضية لم يتقدم
ذكرها في الموجهات وتقدم التنبيه على ذلك وان جعله الفعليان ما عدا
الممكنتين لا يلايم ما ذكره من ان الممكنات خمس بل يناسب قول من
اقتصر على الثنتين فقط وانه لم يبين حكم ما زاد على الممكنتين
من الممكنات فليراجع حكمه ثم قلت

وسالب ان عم في لا فراد	مع الزمان العكس فيه بادي
جزئية للخاصتين مثل ذا	فاسلك سبيل التصدق والمين انبذا

السالبة اما ان تكون كلية من الدوايم الست اي الدايم حكمها اما
بحسب الذات وهي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة واما بحسب
الوصف وهي المشروطة والعرفية العامتان والخاصتان واما ان تكون
من غير الست كلية وجزئية واما ان تكون جزئية من الست فان كانت

كلية من الست فحكمها انعكاسها كنفسها واشرت الى ذلك بقولي ان عموم
الخ فعموم القضية بحسب الزمان عبارة عن كونها احدى الست وعموم
الافراد كونها كلية حفظ ما فيها من كلية وجهة وقيد في العكس فتكون
منعكسة كنفسها ولظهوره العكس كالنفس عبرت بنادى وفي ذلك خلاف
قال الشارح اما الدائمة المطلقة والعرفية العامة فتنعكسان كانفسها
فاذا قلت في الدائمة لاشئ من العالم بفتح اللام وهو كل ما سوى الله تعالى
بقديم دائما فانه ينعكس الى دائمة مطلقة كالاصل وهو قولنا لاشئ من
القديم بعالم دائما ولولم يصدق هذا العكس عند صدق اصله لصدق
نقيضه وهو بعض القديم عالم بالاطلاق العام فان اردت طريق الخلف
فضم هذا التقيض صغرى لاصل القضية ينتج من الاول بعض القديم ليس
بقديم دائما وهو محال لما فيه من سلب الشئ عن نفسه ولا خلل الا من نقيض
العكس فالعكس صادق واذا اردت طريق العكس فاعكس هذا التقيض
الى بعض العالم قديم بالاطلاق العام وهو نقيض الاصل الصادق فيلزم
كاذبا فملزومه وهو نقيض العكس كذلك فالعكس صادق وهو المطلوب
واذا صدق في العرفية العامة لاشئ من فاقد العقل بمكلف ما دام فاقدا
العقل لزم صدق عكسه عرفية عامة مثله وهو قولنا لاشئ من المكلف
بفاقد العقل ما دام مكلفا والا لصدق نقيضه وهو بعض المكلف فاقد
العقل بالاطلاق حين هو مكلف فان ضممته الى الاصل انتج من الاول
سلب الشئ عن نفسه وهو بعض المكلف ليس بمكلف حين هو مكلف
وهو محال ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس صادق وان عكست
نقيض العكس انعكس الى قولك بعض فاقد العقل مكلف حين هو فاقد
العقل وهو نقيض الاصل الصادق فيكون كاذبا فملزومه وهو نقيض
العكس كذلك فالعكس صادق وهو المطلوب واما الضرورية المطلقة
اذا كانت سالبة كلية فقد اختلف فيما تنعكس اليه على قولين فقيل
دائمة وهو قول المتاخرين وقيل ضرورية وهو قول الفخر مع ابن سينا

والتحقيق

والتحقيق الاول بدليل انا اذا فرضنا في زيد مثلا انه يركب الحمار ولم
يركب في جميع عمر الفرس فانه يصدق حينئذ ان يقال لاشئ من مركوب
زيد بالفعل الذي هو الحمار بفرس بالضرورة ولا يصدق عكسه ضروريا
وهو ان يقال لاشئ من الفرس مركوب زيد بالضرورة اذ كل فرس فهو
مركوب زيد بالامكان وان كان مسلوبا عنه دائما واما المشروطة العامة
اذا كانت سالبة كلية فقد اختلف في عكسها على قولين الاول ان عكسها
مشروطة عامة كنفسها وهو قول السراج مع الخونجي والثاني ان عكسها
عرفية عامة وهو التحقيق ايضا بدليل انه يصدق في المثال السابق لاشئ
من مركوب زيد بفرس بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق عكسه
مشروطة وهو لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا
لوجوب صدق نقيضه وهو قولنا بعض الفرس مركوب زيد بالامكان
العام حين هو فرس واما الخاصتان وهما المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة اذا كانتا سالبتين كليتين فانهما ينعكسان كعينيهما
وهما المشروطة العامة والعرفية العامة فيجري القولان السابقان
في ذكر الضرورة في عكس المشروطة الخاصة كما جريا في ذكرها في عكس
المشروطة العامة ثم تزاد في عكس الخاصتين قيد لا دوام المذكور في
الاصل لكن ينوى رجوعه في العكس الى بعض افراد الموضوع لا الى جميعها
كما كان في الاصل لانه في الاصل مطلقة عامة موجبة كلية وهي
تنعكس الى مطلقة عامة جزئية موجبة ولا خفا ان لا دوام في
البعض عبارة عنها فعلى هذا لم تنعكس الخاصتان كانفسهما في قيد
لا دائما وهذا مذهب المتاخرين لانهم بنوا على ان قيد لا دائما في الاصل
راجع الى كل فرد من افراد الموضوع فهو كلية موجبة فعكسها جزئية
وذهب الاقدمون الى الخاصتين تنعكسان كانفسهما حتى في قيد لا دائما
بناء منهم على ان هذا القيد راجع في الاصل الى افراد الموضوع من حيث
هي كل لا الى كل واحد والنفي عن الكل من حيث هو كل جزئي وعكس

الجزئية الموجبة جزئية موجبة مثلها فقد اتحد معنى هذا القيد في
الاصل والعكس فقد انعكست الخاصتان على قول الاقدمين بهذا التاويل
الى انفسهما انتهى واما ان كانت من غير الست كلية وجزئية فلا عكس لها اذ
اخصها الكلية الوقتية وهي لا تنعكس فما بقي وهو الاعم كذلك اذ يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما وعكسه كاذب باعم
جهة نحو بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام واما ان كانت من جزئيات
الست غير الخاصتين فلا عكس لها الجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول فلا يصدق حينئذ سلب الموضوع الاعم في العكس عن المحمول الاخص
لا كليا ولا جزئيا لاستحالة وجود الاخص بدون الاعم واما الخاصتان
فالاقدمون على عدم انعكاسهما والحق انعكاسهما كانفسهما ولذلك
شبههما بما ينعكس كنفسه وقد نقض على ذلك الخونجي في غير الحمل
والسراج وغيرهما وبرهان ذلك يشرح الاصل والى الاخذ بالحق من
الاقوال المتقدمة اشرت بقولي فاسلك سبيل الصدق الى اخره
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم قلت

وحكم سالب مضى في المستوى	الموجب في عكس نقض فاحتوى
وحكم موجب لسالب فقل	وقف على فهم الخلاف لا تحل

حكم الموجبة في عكس النقيض بقسميه الموافق والمخالف حكم السالبة
في عكس المستوى فتنعكس كنفسها ان كانت احدى الكليات الست
الدوايم وهي الدائمتان والوصفيات الاربع اي المشروطتان والوقتيتان
مثال الدائمتين بالضرورة اوداييما كل انسان حيوان عكسه بالموافق
بالضرورة اوداييما كل لا حيوان لا انسان وبالمخالف لا شيء من لا حيوان
بانسان ومثال العرفية داييما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
عكسها بالموافق داييما كل لا متحرك الاصابع لا كاتب ما دام لا متحرك
الاصابع والمشروطة العامة كهذه بعينها بقيد اللاضرورة وكذا الخاصتان
مثلهما بزيادة لا داييما هذا ان عكسها كنفسها على غير الصحيح واما على راي

الصحيح

التصحيح فتنعكس بالمخالف فقط فتنعكس الدائمتان دائمة والوصفيات
الاربع تنعكس عرفية عامة بقيد اللادوام الجزئي في الخاصتين فان لم تكن
من الست الدوايم الكليات لم تنعكس كما مر في السالبة في المستوى وذلك
بان تكون من غير الدوايم كلية او جزئية او تكون من الدوايم جزئية قال
في الحاشية اما غير الدوايم وهو الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة فدليل عدم انعكاسها ان اخصها وهو الوقتية لا
تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا داييما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام واذا
كذبت جزئية الممكنة التي هي اعم القضايا في العكس كذب سايرها كما مر
واذا لم تنعكس الوقتية التي هي اخص لم ينعكس سايرها لان ما لا ينعكس
اليه الاخص لا ينعكس اليه الاعم واما الست الجزئية فاخصها وهو
الضرورية المطلقة لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان حيوانا بالامكان
العام فما بقي كذلك لا ينعكس كما تقدم وهذا الاستدلال على عدم
انعكاسها بالمخالف واذا لم تنعكس به فان لا تنعكس بالموافق احرى لعدم
نهوضه لاختلاله في غيرها فكيف بها وهذا كله في غير الجزئيتين الخاصتين واما هما
فينعكسان فقد قام البرهان على انعكاسهما عرفية خاصة وتمامه فيها واستيفاء
حكم الموجبات في عكس النقيض والمضي من الاقوال فيه في الشرح وحكم
السالبة في عكس النقيض حكم الموجبة في العكس المستوى فتنعكس جزئية
بجهة الاطلاق في الفعليات وبجهة الامكان العام في الممكنتين على راي
وعلى راي بجهة الامكان العام في الجميع ولم يستوف الشراكادم على
حكم السالبة فارجع اليه في الحاشية ولكثرة الخلاف في عكس النقيض في
الموجبات والسوالب قلت وفق الخ خاتمة المراد من موضوع القضية المأخوذ
اي الافراد ومن محمولها المفهوم فاذا قلنا كل انسان حيوان فالموضوع
ما صدق الانسان والمحمول مفهوم الانسان الحيوان وفي العكس الموضوع

مناصفة الحيوان والمحمول مفهوم الانسان وان تثليث القسمة فى العكس
طريقة لبعض المتاخرين وامّا الاقدمون فليس عندهم الّا المستوى وعكس
النقيض وفسّروه بما فسّر به الموافق وبعضهم اقتصر على المخالف مع المستوى
كالكاتبى وان برهان الخلف والعكس يجريان فى الموجبات والسوالب وامّا
الافتراضى فهو متوقف على وجود الموضوع فلا يجرى لزوما الّا فى الموجبات
والسوالب المركبة وتمامه فى الحاشية وان الخلف المذكور بضمّ الخاء
من الكذب لانّه ينتجه وبفتحها من الخلف بمعنى الوراء لانّه مما ينبذ به خلف
لما فيه من المحال والكذب وان اجتماع الكوكبين اى تواريهما فى درجة واحدة
قران فان كان بينهما برجان فتسديس وثلاثة فتربيع او اربعة فتثليث
او ستة فمقابلة وان تقاطعى طريقى الكوكبين يسميان بالرّاس والذنب
فاذا اجتمع الشمس والقمر فى درجة عند احدهما انكسفت الشمس والا يكون
ذلك الّا فى آخر الشهر لانّ القمر يصير محاذيا لموضع الشمس من البروج
فيمنع نورها عن ابصارنا فنراها منكسفة واذا كانت الشمس عند احدهما
وبلغ القمر الى الآخر انخسف القمر ولا يكون خسوفه الّا فى نصف الشهر
اذ فيه يكون فى البرج المقابل للذى فيه الشمس فتكون الارض فى الوسط
فتمنع نور الشمس عن اشراقه على القمر فيرى منكسفا لانّه ليس له نور من
نفسه وانما يكتسب النور من الشمس فالقمر لا ينخسف الّا فى هذه الحالة دون
حالة التثليث والتربيع والتسديس اذا علمت ذلك فهمت معنى المثل
الجارية على السنة المناطقة نحو لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع وهذه
المسئلة وان كانت اجنبية تمامّا نحن فيه محتاج اليها فلذلك ذكرتها والله اعلم

ثمّ قلت الاختلاطات شرط الشكل الاوّل

وشرط اوّل من الاشكال	فعلية الصغرى بلا اشكال
واتبعن نتيجة للكبرى	ان لم تكن وصفية لتبدا
واتبع لصغرى ان تكن واحذف بتصر	قيدى وجودا وضرورة تخصر
زد لا دوام ان بكبرى يلفى	لما حفظت واطلبن الزلفى

الاختلاطات

الاختلاطات هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجّهات بعضها من بعض اتفقت
جهتا مقدّمتيها او اختلفت والاوّل نادر وخصص بن مرزوق الاصطلاح
بالثانى ولانتاج الاشكال الاربعة شروط بحسب الكيف والكم وشروط بحسب
الجهة والغرض هنا بيان الثانى وبيان جهة النتيجة وقد ذكرت شروط كلّ شكل
بحسب الجهة واتبعت ذلك ببيان جهة النتيجة لانّ الاوّل شرط فى الثانى وهو
طريقة المحقّقين كصاحب الشمسية الذى اقتفيت اثره فى عدّ الموجّهات ثلاث
عشرة فى نظم المختلطات للاختصار ولانّ ما عداها يرجع اليها ولنقتصر
على طريقة النظم الثانى ويقاس عليها طريقة الامام السنوسى المقدّمة فى نظم
الموجّهات للتوصّل لمعرفة الضروب المنتجة فعلى طريقة النظم الثانى من
انها ثلاث عشرة وهى الاشهر يكون المقدّر من المختلطات فى كلّ ضرب
تسعة وستين ومائة حاصلة من ضربها فى مثلها وعلى طريقة النظم الاوّل
من انها تسع عشرة يكون المقدّر منها فى كلّ ضرب احدى وستين وثلاث
مائة حاصلة من ضربها فى مثلها فالفضل بين القولين اثنان وتسعون
ومائة حاصلة من ضرب الفضل بينهما فى كلّ منهما فشرط انتاج الشكل
الاوّل ان تكون صغراه فعلية لوجهين احدهما ويرجع الثانى اليه ان
الكبرى فيه تدلّ على ان كلّ ما ثبت له الاوسط بالفعل ثبت له الاكبر واذا
لم يثبت له الاوسط فى الصغرى الّا بالامكان لم يلزم تعدّى حكم الاكبر
اليه اذ لا يلزم من صدق الامكان صدق الفعل فصار الاوسط حينئذ
غير متحد اصلا ولذا لو فرضنا ان زيدا اركب الفرس ولم يركب قطّ حمارا
صدق كلّ حمار مركوب زيد بالامكان وكلّ مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب كلّ حمار فرس بالامكان لانّ معنى الكبرى ان كلّ ما هو مركوب زيد
بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا ويلزم
من ذلك كذبها بساير الجهات لكذبها موجّهة بالاعمّ وكذب الاخصّ لازم
لكذب الاعمّ واظهر من هذا المثال كلّ فرس حيوان مستصب الغامة انسان
مع كذب النتيجة وهذا مبنىّ على صدق العنوان بالفعل فان بنينا على

صدقه بالامكان انتجت الممكنة صغرى فى هذا الشكل وما استدل به
صاحب هذا القول ورده فى المطولات ثم على عدم انتاج الممكنة صغرى
يسقط من ضروبه ستة وعشرون حاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلاثة
عشر وبقى المنتج من هذا الشكل ثلاثة واربعين ومائة حاصلة من ضرب
احدى عشرة صغريات فى ثلاثة عشرة كبريات وهذا معنى قولى وشرط
اول اى انتاج اول البيت واما جهة النتيجة فى هذه الاضرب فالكبرى
ان كانت من غير الوصفيات الاربع اى المشروطتين والعرفيتين بان
كانت احدى التسع الباقية وهى المطلقة والوجوديتان والوقتيتان
والدائمتان والممكنتان وفى ذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة
من ضرب احدى عشرة صغريات فى تسع كبريات وهى ماسوى الوصفيات
الاربع فالنتيجة كالكبرى اى تابعة لها وهذا معنى واتبعن نتيجة البيت
ولتبر اى من عدم العمل بالقواعد تكملة وان كانت الكبرى احدى
الوصفيات الاربع وفى ذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من
ضرب احدى عشرة صغريات فى هذه الاربع كبريات فالنتيجة كالصغرى
وهذا معنى واتبع لصغرى ان تكن بوصل الهمزة للضرورة اى اتبع
النتيجة للصغرى ان تكن الكبرى احدى الوصفيات غير انك ان وجدت
فى الصغرى قيد اللادوام او اللاضرورة حذفته وهو المراد بقيدى
الوجود وكذا ان وجدت فيها ضرورة مخصوصة بها غير موجودة فى
الكبرى حذفتها وهذا معنى او ضرورة تخص اى بكونها خاصة بالصغرى
سواء كانت الضرورة دائية او وصفية او وقتية وذلك حيث كانت
الكبرى احدى العرفيتين وتحفظ الباقى ثم تنظر فى الكبرى فان كان
فيها قيد اللادوام بان كانت احدى الخاصتين ضممته الى المحفوظ من
الصغرى وهو الباقى بعد الحذف فكان مع قيد اللادوام هو جهة النتيجة
وان لم تجد فى الكبرى قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين فالباقى
نفسه جهة النتيجة وهذا معنى زد لادوام البيت ثم ان الباقى من الضرورية

بعد

بعد حذف الضرورة دائمة ومن الوقتية مطلقا مطلقة وقتية ومن
المنتشرة مطلقا منتشرة مطلقة وبرهان هذه الامور الخمسة المذكورة
فى بيان جهة النتيجة مما ذكره القطب بقوله اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج
البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم
عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثانى وهو ان
الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
فلان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان
الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت
الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له دائما
وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة
كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط له لان الضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى
ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها فى انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز
انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما
ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان الكبرى حينئذ تدل
على ان الاكبر غير دايم لكل ما هو وسط فيكون الاكبر غير دايم له
مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان
النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة
لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق لا يتالف منهما
لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات

منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس التصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت انتهى وقوله لكن القياس التصادق الخ ايضاحه ان النتيجة اللازمة للقياس المركب من احدى الدائمتين مع احدى الخاصتين وهي الضرورية اللادائمة او الدائمة اللادائمة محال والمحال لا يكون لازما للصادق واعلم ان بالتأمل في الضابط المتقدم يمكن استخراج نتايج الاختلاطات الباقية وما اشكل منها يعلم بالرجوع الى هذا الجدول وان النتيجة اذا كانت كبرى القياس من غير الوصفيات ظاهرة لانها كالكبرى بعينها ولا تختلف فلذلك اقتصرت في الجدول على ذكر ما كانت كبراه واحدة منهما لانه الذي تختلف نتيجته وللتاسي بما ذكره شيخنا تبعا للقطب وارث كيفية استخراج المطلوب من هذا الجدول لكغيره الجداول الاتية ان تنظر الصغرى في طول الجدول والكبرى في عرضه وملتقاهما هو النتيجة او العقم كما مر في جدول الموجهات وهو هذا كما ترى قال شيخ شيخنا وقد استنتج بالضابط المذكور

كبرى / صغرى	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية مطلقة	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة مطلقة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
مشروطة خاصة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وقتية	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

من احدى الدائمتين صغرى مع احدى الخاصتين كبرى ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهي على فرض التسليم اذ الانتاج هو بصحة الصورة وان اختلفت المادة والا فالقياس

لا يصدق على المتنافيات كاحدى الدائمتين مع احدى الخاصتين بل لا بد من كذب احديهما والا لزم صدق الملزوم مع كذب اللازم انتهى وقد تقدم التنبيه على ذلك ثم قلت شرط الشكل الثاني

وشرط ثان دوم صغرى فهمت	او كون كبرى بعض ست علمت
شروطتان والقرورى كبرى	لممكن وجاء الضروري صغرى

يشترط لانتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران الاول دوام الصغرى اي ان تكون الصغرى احدى الدائمتين او كون الكبرى احدى الدوايم الست ومعنى هذا الشرط ان الصغرى ان كانت غير الدائمتين وهي الاحدى عشرة الباقية فلا تكون الكبرى الا من الدوايم الست وان كانت الكبرى من غير الست بان تكون من السبع الباقي فلا تكون الصغرى الا احدى الدائمتين لان انتفاء هذا الشرط بكون الصغرى من الست غير الدائمتين واخصها المشروطة الخاصة او من غير الست واخصها الوقتية وكون الكبرى من غير الست واخصها الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دايما وكل قمر مضئ بالضرورة في وقت معين لا دايما مع امتناع السلب بالامكان العام وهو قولنا لاشئ من المنخسف بقمر بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دايما امتنع الايجاب فالحق السلب وهو قولنا لاشئ من المنخسف بشمس بالامكان العام ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سايرالاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم وهذا معنى وشرط ثان دوم صغرى فهمت البيت وعلم الست من باب العكس من قولي وسالب ان عم البيت وقد علمت المراد به هناك الثاني ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل الاول الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين اي ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية

المطلقة صغرى وهذا معنى قولى مشروطتان والضرورى كبرى لممكن اى كائن
لممكن بان كان الممكن هو الصغرى وقولى وجاء الضرورى صغرى اى لممكن فيكون
الممكن هو الكبرى اما الاول فلانه لو كانت الصغرى ممكنة ولم تكن الكبرى
ضرورية ولا احدى المشروطتين لكانت الكبرى اما من غير الست وقد علم من
الشرط الاول ان الممكنة سعيا عقيمة واما احدى الدوايم الثلاث وهى
معها ايضا عقيمة لجواز ان يكون الثلث لشئ بالامكان مسلوبا عنه دايما
اى فى الخارج كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولاشئ من الرومى باسود
دايما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولاشئ من الرومى برومى ولو بدلنا
الكبرى بعولنا ولاشئ من التركى باسود دايما امتنع الايجاب والحق السلب
وهو لاشئ من الرومى بتركى ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما العرفية العامة فلان الدائمة اخص
منها لان الدوام بحسب الذات اخص منه بحسب الوصف فعقم الاخص
يوجب عقم الاعم واما العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة التى
هى اول جزئيها مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام الذى هو ثانى جزئيها
ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا
لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل عن متفقتين فيه ومتى لم تنتج العرفية
الخاصة مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية الخاصة معها اى الممكنة عقيمة
اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها
معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ولذا قال المناطقة
القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة واما الثانى وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى
لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلما تقدم فى الشرط الاول من ان
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا التى فلو استعمل الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج

لجواز

لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دايما نحو كل رومى ابيض
دايما ولاشئ من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى
ولاشئ من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب والاختلاط موجبا للعقم ثم قلت

ويتبع النتيج الدوام ان	فقدته فاجعله كالصغرى هن
مع حذف قيد قسمى الوجود	ضرورة ايضا فرم مقصودى

الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بمقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات
وهى غير الدائمتين فى سبع كبريات وهى غير الدوايم والشرط الثانى اسقط ثمانية
الممكنتين صغريين مع الدائمة والعرفيتين كبريات والممكنتين كبريين مع الدائمة
صغرى ونتيجته تابعة للدوام اى ان كانت احدى مقدمتيه احدى الدائمتين
اى الضرورية والدائمة فالنتيجة دائمة قال فان فقد الدوام فالنتيجة تابعة
للصغرى محذوفا منها قيد الوجود وهو اللاضرورة واللادوام وكذلك الضرورة
وصفية كانت او وقتية اختصت بهما ام لا وهذا معنى قولى ويتبع النتيج
الدوام البيتين اما كون النتيجة تابعة للمقدمة الدائمة او كالصغرى
فبالبراهين المذكورة فى المطلقات اى غير الموجهات من الخلف والافراض
قال القطب اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
فى المطلقات من الخلف والعكس والافراض مثلا اذا صدق ج ب بالاطلاق
ولاشئ من ا ب بالضرورة او دائما فلاشئ من ج ا دايما والا فبعض ج ا بالاطلاق
ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولاشئ من ا ب
بالضرورة او دايما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دايما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى اى لاشئ من ا ب دايما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
انتج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام
انتهى واما حذف قيدى الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة
كان قيد وجودها موافقا لها فى الكيف واختلافهما فى الكيف

شرط فى هذا الشكل وان كانت مع مركبة لم تنتج مع اصلها المتقدم ولا مع قيد
وجودها لان قيدى الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة
ولا انتاج فى هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلانها اذا وجدت
فيها لا تكون الا وصفية او وقتية اذ الفرض انتقال كون احدى المقدمتين احدى
الدائمتين واخص الاختلاطات من الضرورية الوصفية والوقتية ومن مقدمة
اخرى وهو اختلاط المشروطة مع المشروطة واختلاط الوقتية صغرى مع المشروطة
كبرى لا ينتج الضرورة وتمامه فى القطب وهذا جدول يكشف ما تختلف نتايجه
من الاختلاطات وهو ما فقد الدوام من مقدمتيه فتكون النتيجة كالصغرى
فما قبل المطلقة ينتج عرفية عامة والمطلقات الثلاث ينتج مطلقة عامة
والوقتية مطلقة وقتية والمنتشرة مطلقة منتشرة والممكنتان ما عدا
العرفيتين ومعهما ممكنة عامة لا تنتجان فلذا كان فى ملتقاهما مع العرفيتين
عقيمة وهو محصل قولى ثم ان فقدته فاجعله الى آخر البيتين

صغرى بكبرى	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة			
عرفية عامة				
مشروطة خاصة				
عرفية خاصة				ة
مطلقة عامة	مطلقة عامة			
وجودية لا دائمة				
وجودية لا ضرورية				ة
وقتية	مطلقة و	وقتي		ة
منتشرة	مطلقة منتشرة			ة
ممكنة عامة	ممكنة عامة		عقيمة	
ممكنة خاصة		ة		ه

ثم قلت شرط الشكل الثالث

وثالث احكامه كالاول | لكن هنا الصغرى تعكس وحول

يشترط لانتاج الشكل الثالث ما شرط للشكل الاول وهو ان تكون صغراه
فعلية قال القطب ما فضته لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل
والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل
على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار
وعمرو راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب
عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو
مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما
لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى
يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة
الا فقد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة
وثلاثين واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع
او لا تكون فان لم تكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنها
اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة
فى العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس
الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل
لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى
لادوام النتيجة انتهى وهذا معنى البيت ومحصله ان هذا الشكل كالشكل
الاول فيما تقدم غير ان النتيجة هنا تخالف نتيجة الاول فى شئ واحد وهو
ان النتيجة هنا اذا كانت الكبرى من الوصفيات تتبع عكس الصغرى
بخلافها هناك فانها تتبع الصغرى وقد اشرت اليه بالاستدراك وحول عطف

تفسير وهذا جدول يكشف ما تختلف نتايجه من الاختلاط وهو ان
تكون الكبرى من الوصفيات الاربع والنتيجة تابعة لعكس الصغرى

صغريات / كبريات	مشروطة عامة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية مطلقة		حـ	
دائمة				
مشروطة عامة				
عرفية عامة		عـ		
مشروطة خاصة				
عرفية خاصة	حينية		لا	دائمة
مطلقة عامة	مطلقة	ع		
وجودية لادائمة			وجودية لا	
وجودية لاضرورية				دائم
وقتية				
منتشرة		ـة		لة

ثم قلت شرط الشكل الرابع

فعلية القياس شرط الرابع	وعكس سالب حوى كن تابع
دوام صغرى ثالث او ان تجى	كبراه بعض الست فاعمل وارتج
وسادس كبراه منها قد اتت	وسالب الصغرى به خاص ثبت
كتا من والتابع اعكس واجعلا	ستا لكبرى تامن يا من عملا

الضروب المنتجة من الشكل الرابع خمسة على ما ذكره بعض المؤلفين
كالسنوسي وثمانية على ما ذكره بعض اخر كالكاتبي وما في النظم من
شروط انتاجه بحسب الجهة على الثاني فيشترط له عليه خمسة امور
الاول ان يكون القياس من الفعليات فلا تستعمل فيه ممكنة اصلا
لان الممكنة اما موجبة او سالبة اما السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني
واما الموجبة فلانها اما صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق

الاختلاف

الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المتقدم كل
ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب
ولو قلنا كل فرس متحرك بالامكان وكل صاهل فرس بالضرورة كان الحق
الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع ان الحق السلب ولو قلنا بدل الكبرى
وكل صاهل مركوب زيد بالامكان لكان الحق الايجاب الثاني ان تكون
السالبة المستعملة فيه من المنعكسات وهي الدوايم الست اذ لو كانت من
غيرها لم ينتج لان اخص السوالب الغير المنعكسة وهي الوجوديتان والوقتيتان
والممكنتان والمطلقة العامة هي السالبة الوقتية وهي اما صغرى او كبرى
وكل منهما لا ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف
وقت التربيع لادايما وكل ذي محق منخسف بالضرورة والحق الايجاب ولو قلنا
لا شئ من المنخسف بمضئ بالضرورة وقت الانخساف لادايما وكل ذي محق
منخسف بالضرورة كان الحق السلب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادايما
والحق الايجاب ولو قلنا كل كاتب بالفعل مستيقظ بالضرورة ولا شئ من
النايم بكاتب بالفعل وقت النوم لادايما لكان الحق السلب وهذا معنى
البيت الاول الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث وهو من
كليتين والصغرى سالبة على صغراه بان تكون ضرورية او دايمة او
تكون كبراه من الدوايم الست المنعكسة اذ لو لم تكن الصغرى احدى
الدائمتين بان تكون احدى الوصفيات الاربع ولم تكن الكبرى احدى
الست بان تكون احدى السبع البواقي لم ينتج لان اخص الضروب وهو
المركب من مشروطة خاصة صغرى ووقتية كبرى لا ينتج فلم ينتج البواقي
وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالاضافة القمرية وهذا
معنى البيت الثاني وفي عطف ارتج على ما قبله اشارة الى عدم فائدة
مع عدمه الرابع كون الكبرى في الضرب السادس وهو من سالبة جزئية

صغرى وموجبة كلية كبرى والثامن وهو من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى من القضايا الست المنعكسة لتنعكس صغرى
صغرى السادس فيرجع الى رابع الثانى ونتيجة الثامن الى المطلوب
بعد رده الى الاول بالتبديل وان تكون السالبة الصغرى منهما احدى
الخاصتين اما فى الاول فلانه ان انتاجه امتنا بينتين بعكس صغراه ليرتد
الى رابع الشكل الثانى وهى سالبة جزئية ولا ينعكس من الاقوال الجزئية
الا الخاصة كما سلف فاشترط ان تكون الصغرى خاصة لتقبل الانعكاس
واما فى الثانى فلان انتاجه امتنا بينتين بعكس الترتيب ليرتد الى رابع الاول
سالبة جزئية ثم عكس النتيجة ونتيجة رابع الاول سالبة جزئية وهى لا
تنعكس الا اذا كانت خاصة فلابد وان يكون بحيث اذا قدمت كبراه على
صغراه انتجتا من رابعه سالبة خاصة وهو انما ينتج سالبة خاصة اذا كانت
كبراه خاصة مع كون صغراه من الست الدوائم فوجب كون الصغرى
هنا خاصة لكونها كبرى الاول بالقوة وهذا معنى وسادس البيتين
سوى والتابع اعكس والكاف للتنظير وقولى واجعلا الخ زيادة بيان
لفهمه من كثامن الخامس ان تكون صغرى الضرب الرابع التابع وهو من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى فعلية وهو مفهوم مما تقدم
وكبراه احدى الخاصتين لان انتاجه امتنا بينتين بعكس كبراه ليرتد الى
سادس الثالث وهى سالبة جزئية والسالبة الجزئية لا تنعكس الا اذا كانت
خاصة فاشترط ان تكون الكبرى خاصة لتقبل الانعكاس وهو المراد بقولى
والتابع اعكس والمراد عكس مثلوه فى الجملة لتخصيص الكبرى فيه بالمنعكسات

وتقيم الصغرى هنا ثم قلت	فينتج اولى الضروب قد انى
عكسا الصغرى ان دوام ثبتا	اوجا القياس بعض سلب حولا
لمطلق عام لغير عولا	ونتج ثالث دوام يدرى
فيه والا كان عكس الصغرى	ورابع ومايليه دائمه
ان كانت الكبرى بهذا قائمه	ان لم تكن فاعكس لصغرى واحذفا

للدوام

للدوام واستقم لتعرفا	وسادس كالثان لكن زادا
بعكس صغرى فافهم المرادا	وسابع كثالث من بعدان
تعكس كبراه فلازم من فطن	وثامن كعكس نتج الاول
بعكس ترتيب فروم معقول	المنتج من اختلاطات الشكل الرابع

بحسب الشروط المتقدمة فى كل واحد من الضربين الاولين احد
وعشرون ومائة حاصلة من ضرب الفعليات الاحدى عشرة فى
نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة من ضرب الدائمتين
صغريين فى الفعليات الاحدى عشرة كبريات وضرب المشروطتين والعرفيتين
صغريات فى الست الدوائم كبريات وفى الرابع والخامس ستة وستون
حاصلة من ضرب الفعليات الاحدى عشرة صغريات فى الست الدوائم
كبريات وفى السادس والثامن اثنى عشر حاصلة من ضرب الخاصتين صغريين
فى الست الدوائم كبريات وفى السابع اثنان وعشرون حاصلة من ضرب
الخاصتين كبريين فى الفعليات الاحدى عشرة صغريات والنتيجة فى
الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية اودائمة او كان مقدمتا
القياس من الست المنعكسة والا فمطلقة عامة وهذا معنى قولى فنتج الى
عول وحول مبنى للمجهول بمعنى عكس ولام لمطلوم بمعنى على اى عول على عامة
مطلقة فى غير الامرين المتقدمين وفى الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه
ضرورية اودائمة والا فعكس الصغرى وهذا معنى ونتج ثالث البيت وفى الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى ضرورية اودائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وهذا
معنى ورابع الى المنعرفا وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما
فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وهذا
معنى وسادس الخ كما قال القطب لما كانت الاضرب الثلثة الاخيرة اى السادس والتاليان
ترتد الى الاشكال الثلثة اى الثانى والتاليه ومثلوه كانت نتايجها نتايج تلك
الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وهذه جداول
جملة ما تقدم من الاقسام

جدول الضرب الاولين

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية											
دائمة											
مشروطة عامة											
عرفية عامة											
مشروطة خاصة											
عرفية خاصة											
مطلقة عامة											
وجودية لادائمة											
وجودية لاضرورية											
وقتية											
منتشرة											

حينية مطلقة

حينية مطلقة عامة

حينية لادائمة

مطلقة عامة

جدول الضرب الثالث

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية		دائمة									
دائمة											
مشروطة عامة		دائمة		عرفية عامة							
عرفية عامة											
مشروطة خاصة				عرفية لادائمة							
عرفية خاصة		في البعض									

دائمة

عقيمة

جدول الضرب الرابع والخامس

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية		دائمة									
دائمة											
مشروطة عامة											
عرفية عامة											
مشروطة خاصة											
عرفية خاصة											
مطلقة عامة											
وجودية لادائمة											
وجودية لاضرورية											
وقتية											
منتشرة											

حينية

مطلقة عامة

جدول الضرب السادس والثامن

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة
مشروطة عامة						
عرفية خاصة						

دائمة

عرفية عامة

جدول الضرب السابع

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
مشروطة خاصة											
عرفية خاصة											

حينية

وجودية لادائمة

دائمة

والله ربي كلما وقت احمده	ان تم ما يبغي الحقير احمده
الازهري والدمنهوري	المرتجي من فضله تقرري
تطهيره من وصمة الذنوب	تفضلا منه بلا وجوب
ثم الصلوة للحبيب الشافعي	واله وصحبه والتابعي

لما كان سبحانه وتعالى متفضلا بالنعمتين وولي المنتين ومفيضا نواله على سائر الانام استحق ان يثنى عليه بما هو اهله على الدوام بل يستحق ذلك لذاته العلية والعظيم كمال صفاته السنية وما في البيت من متلو هذا القبيل لظهور وقوع ان بعد لام التعليل ولا يخفى ما بين العروض والضرب من الجناس والازهري نسبة للازهر وهو الجامع الممتلى بالنور والاشراق الشايع فضله وفضل اهله في جميع الافاق والدمنهوري نسبة لدمنهور قرية من قرى القاهرة على مرحلتين منها والرجا الامل وانما كان فعله تعالى قهريا لجريه على مقتضى علمه وارادته والوصمة العيب واضافته بيانية والتطهير من الذنوب المنع من ارتكابها والغسل بماء التوبة من جنابة اكتسابها وفي تفضلا مع مؤكدة تحقيق لمذهبنا اهل السنة ورد لمذهب اهل الزيغ والصلاة من الله رحمة ومن غيره دعاء واللام بمعنى على والحبيب فعيل يصح استعماله هنا بالمعنيين وآل في الشافع للكمال فالمراد به من له الشفاعة العظمى وحرف الموصول لعدم صلاحية الوصف لغيره صلى الله عليه وسلم وآله في مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن تقي وفي مقام الزكوة مؤمنو بني هاشم والمطلب اولا المطلب على الخلاف بين الائمة وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته مؤمنا به والتابعي من اجتمع بالصحابي ويصح وهو اولى ان يراد من تبع من تقدم بالمشي على السنن المستقيم وهذا آخر ما تيسر من الكلام على نظم الموجهات والمختلطات جعله الله نافعا للانام قال مؤلفه تحريرا في السابع من الثاني من العاشر من الخامس من الثاني عشر من الهجرة النبوية

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالراغب
١٧٥ وكفى عبده

على صاحبها افضل الصلوة واذكى السلام وقد نقلت هذه الدرة اليتيمة التي لم يسمح الزمان بمثلها من نسخة مؤلفها فسح الله في مدته وعمنا واهلينا واولادنا وقرابتنا واخواننا ستر بركته وادخله الله تعالى فسيح الجنان ونحن بصحبته بحرمة سيدنا ومولانا محمد واله وقرابته

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب يوم السبت في شهر ذي القعدة في سنه اربع وستين ومائة والف بعد الهجرة النبوية غفر الله لكاتبه ومالكه وقارئه ولمن نظر فيه واصلح ما كان من الخلل كلهم والمسلمين والمسلمات وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين